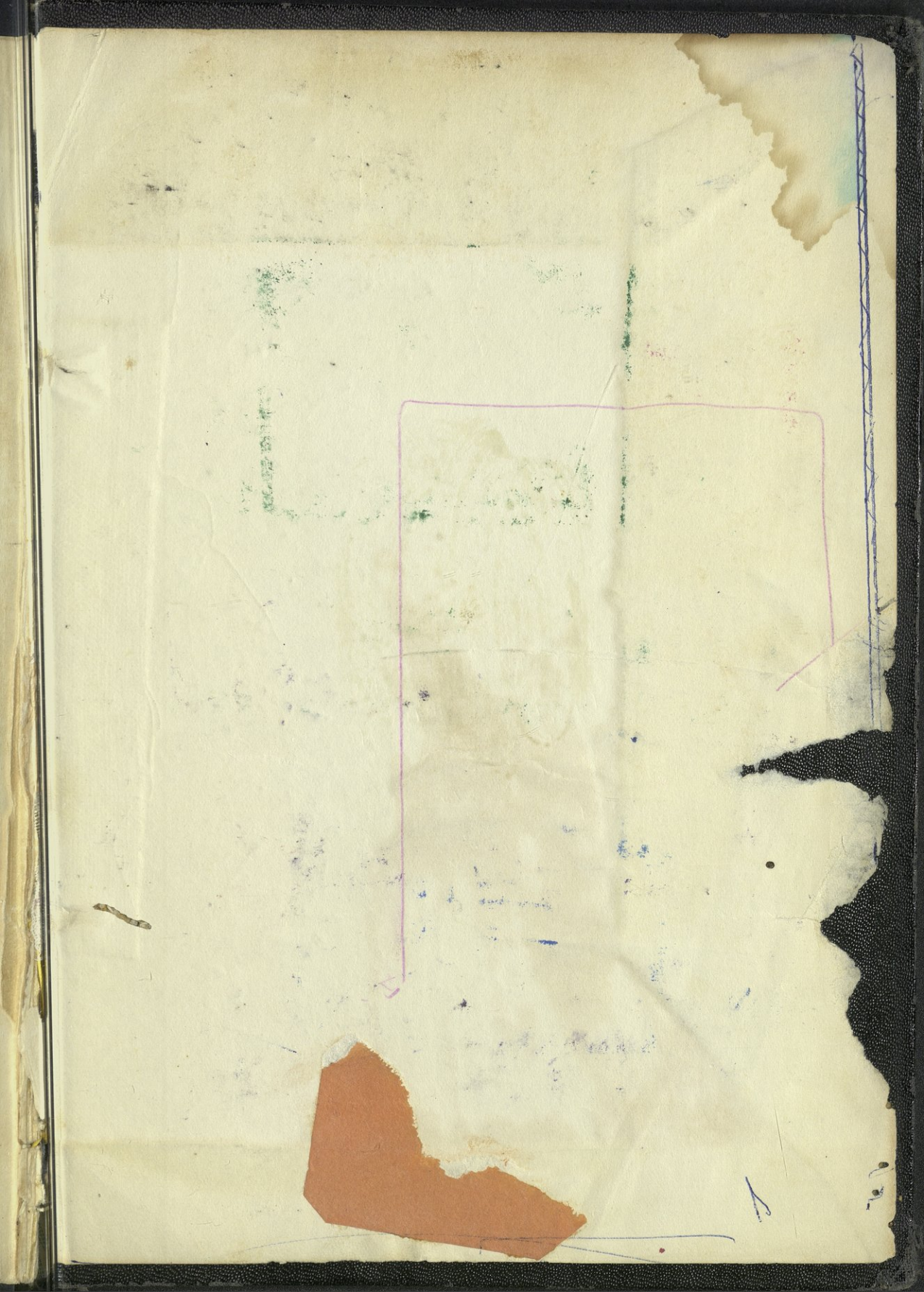


الشمس

الأمم

التجارة

١٣٤٤ هـ



DATE

3

A.U.B. LIBRARY

JAFET LIBJAF

1976

12 June 1978

1/4
Mar - Sep. 24, 1952

إلى مكتب الجامعة بدمشق
مع فطيم لتقدير

341.1
H 34u A
C.1
الدكتور زكي هاشم

انظر ١٩٥٤
نظم



الأهم المتقدمة

Gift - author

44

Don - Sep. 24, 1952

cat. Nov. 52

تقديم

عبد الحميد بروي باننا

[الطبعة الثانية]

79538

الطبعة الثانية ١٦ شمسية ١٩٥٢

١٩٥٢

Handwritten text in the top left corner, possibly a date or reference number.

Handwritten text in the top right corner, possibly a title or address.

Handwritten text below the top right, possibly a date or signature.

Large handwritten text in the center of the page, possibly a title or main subject.



Handwritten text in the lower middle section of the page.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a date or page number.

تفلي

بقلم حضرة صاحب العالی الدكتور عبد الحمید بدوی باشا

لم يكن الاهتمام بالحياة الدولية في مصر ، بعد أن أعلنت استقلالها ، كبيراً . فقد كانت هناك عصبية أمم ، هي الساحة التي تلتقي فيها تيارات تلك الحياة وتتكيف فيها اتجاهاتها . ولم تر مصر ، أو لم تستطع ، أن تنتظم فيها ، وكانت بريطانيا العظمى ترى أن تحفظاتها التي عاصرت ذلك الاستقلال تجعل لها حقاً في أن تعتبر تعرض دولة لشأن من الشؤون التي احتفظت بها في تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ عملاً غير ودي .

ومن أجل ذلك ظلت مصر بالرغم مما كانت تتمتع به من التمثيل الخارجي بمنأى عن ذلك المعترك التي تتلاطم فيه أمواج الشهوات والمصالح الدولية . فلما دخلت تلك العصبية في سنة ١٩٣٧ لم تمهلها الحوادث لتتخذ موقفاً في ذلك المعترك . ولم يمض عامان حتى وقعت الحرب العالمية . على أن مصر أصبح لها غداة إعلان الحرب شأن في النضال العالمي يعلو ما كان يمكن أن يتسق لها في الندوات التي يتبادل فيها الرأي وتتقارع الحجج وتدور المناورات السياسية . فقد كانت ساحة من الساحات الكبرى لذلك النضال اشتركت فيه بأكثر من صورة وضحت ما ضحت وقدمت من المعونة ما شهد به الجاحدون .

ومهما يكن من أمر انتفاعها بالمعونة التي بذلتها من حيث اقتضاء الجزاء الملائم وأخذ الموائيق بأدائه ، فقد أتيح لها أن تساهم في مؤتمر سان فرانسيسكو . وفي ذلك المؤتمر بذلت كل جهد لتحقيق الأغراض التي عقد من أجلها وبوجه خاص لتأييد مصالح الدول الصغرى والوسطى . ومن ذلك الحين تخوض كل عام غمار الحياة الدولية مجاهدة مناضلة في أدوار انعقاد الجمعية العامة . وفي الفترات التي انتخبت فيها لعضوية مجلس الأمن اضطلعت بما يضطلع به ذلك المجلس من التبعات .

وإنما تستطيع الدول الديموقراطية أن تساهم في الحياة الدولية مساهمة صالحة إذا كانت حكوماتها تعرف مصادر الشؤون الدولية ومواردها وتحسن فهم أسبابها وأعقابها وتحكم بعد ذلك تدير سياستها القريبة والبعيدة ووصل حاضرها بمستقبلها ، وإذا كان الرأي العام بعد من ورائها في كل ذلك ظهيراً ونصيراً .

ولكى يكون كذلك يجب أن يبصر بتلك الشؤون ، وأن يعرف المسائل والمعاني التي تمكنه من أن يصدر حكماً صحيحاً على ما يطالع به كل يوم من حوادث أو أحداث ، وتمكنه على وجه الخصوص من توجيه حكومته توجيهاً سديداً . ولهذا التوجيه في البلاد الديموقراطية وسائل مختلفة أقواها وأنفذها أثراً الهيئات النيابية والصحافة .

ولكن أنى لهذه أو تلك أن تبشر ذلك التوجيه إذا لم توضع بين يديها الأداة اللازمة له ، وهي التعريف الوافي بالنظم التي تقوم في عصرنا بالاشراف أو الهيمنة على الشؤون الدولية . ولا يخلو التعبير بالهيمنة من التجوز فهي ليست بالتامة وإن تكن أقصى ما يستطيع تحقيقه . وهي بعد أفضل وأجدى مما كانت عليه عصبة الأمم .

هذا التعريف هو الذي نصب نفسه له الدكتور زكي هاشم وقد اختار له أنسب الأوقات وقام به على خير وجه .

ذلك أنه لم يكن بد بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة من أن ينبرى المشتغلون بالقانون الدولي لشرحه والتعليق عليه فإن النصوص المحكمة التي وضع فيها والعبارات المنتقاة التي صيغ بها ، كانت ثمرة سجال شديد ومداولات طويلة وأقوال كانت تذهب ذات اليمين وذات الشمال ، وكان لبعض ذلك أثر في وضع النصوص واختيار العبارات وذهب البعض الآخر أدراج الرياح . ولست أريد أن أخوض في أهمية الأعمال التحضيرية في فهم أو تأويل الوثائق الدولية ، فالمسألة من المسائل التي تختلف فيها المذاهب ، على أن الحق ليس في إهمالها كما أنه ليس في المبالغة في الاحتفال بها والوقوف عندها .

ولو أن تلك الشروح والتعليقات نقلت لنا اليوم لكانت قاصرة عن اكتناء كثير مما نسمعه من أقوال ممثلي الدول أو نعرفه من

تصرفات الهيئات الدولية . ذلك أن هيئة الأمم المتحدة بفروعها المختلفة مضى عليها ستة أعوام وانقلبت من نصوص وأحكام إلى مؤسسات تنبض بالحياة تتعارض فيها الاتجاهات وتتضارب التيارات وتنتهى آخر الأمر إلى أوضاع اشترك في خلقها العقل والمصلحة بعضها عاجل وبعضها آجل ، كما اشترك في ذلك الخلق بواعث عدة من أنواع مختلفة . ويمكن القول بأن الأوضاع التى انتهت إليها العمل والتي كيفها ذلك النزاع المستمر غير المستتر بين طائفتين من الدول ، فتغيرت به علاقة فروع الهيئة بعضها ببعض ، دون الالتجاء إلى تعديل الميثاق ، بأن هذه الأوضاع بلغت ما يشبه الاستقرار والثبات .

فهيئة الأمم المتحدة اليوم غير ما كانت في نصوصها الجامدة التى عاصرت مولدها ، وهى التى يعرضها علينا الدكتور هاشم فى إهابها الجديد وفى الصورة التى أضفتها عليها السنوات الستة بما جرى عليها من تكيف وتطور .

ولم يتح لى أن أقرأ الكتاب كله ولكنى أملت بجزء صالح منه لا أرى سبباً لأن يكون مختلفاً عما لم ألم به . فإذا كان الكتاب كله على هذا المنوال فإنه جدير بكل ثناء وتقدير . ولا يسع كل قارئ إلا أن يحمد لمؤلفه أنه تربص باصداره حتى تكمل للهيئة صورة أوضح معالم وأبين رسماً .

ولقد سرني وشرح صدرى - وقد حضرت مولد الهيئة وتعقبت
كثيراً مما يجرى فيها ، ويقضى عمل المحكمة حين تستفتيها الجمعية
العامة فى بعض شئونها أن تحيط علماً بمداولاتها فى جلساتها العامة وفى
اللجان - سرني أن أرى فى ثمره جهد المؤلف تحقيق العالم الذى
يتقصى جوانب البحث ويميز بين الأصل والعرض ويزن المسائل بالدقة
والقسطاس ، وأن أرى إلى جانب ذلك تحرير الكاتب التقدير الذى
يبسط تلك المسائل الدقيقة فى سهولة ويسر يقربان منها ويوضحان
غامضها ويستهوئ القارئ بأسلوب يجعله يغمض فى قراءة الفصل حتى
غايته لا ملولا ولا مكدوداً .

وإذا كانت الرغبة فى عدم الاطالة فى موضوع قد تحتاج
الافاضة فيه إلى مجلد ضخم قد دعت المؤلف للإيجاز فان ذلك الإيجاز لم
يفوته الضبط أو ينسه الدقة . وهو بعد يجمع كل ما يحتاج إليه الباحث
ويهدى الطريق لمن أراد المزيد .

ولا يسعنى إلا أن أرجو كثرة عدد المتفعين به ، وأن تتعدد
طبعااته فيظل دائماً صورة صادقة لتلك المنظمة التى قامت رسالتها على
إقرار الأمن والسلام فى العالم .

تمهيد

منذ ست سنوات ، أنشئت هيئة الأمم المتحدة لتقوم على تنظيم شئون المجتمع الدولي ، وإقرار علاقات أعضائه على قواعد مقررّة قوامها التعاون والقانون . وساهمت مصر وسائر الدول العربية في الجهود التي بذلت لتأسيسها ، واشتركت من ذلك الحين في جوانب نشاطها المتنوعة ، سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها ، بوصفها أعضاء في ذلك المجتمع . يعنيها أن يشيع فيه التقدم والرخاء ، وأن يسوده الأمن والسلام .

وفي تلك السنوات الستة ، عاجلت الأمم المتحدة كثيراً من القضايا القومية لمصر وللشعوب العربية الأخرى ، ولا تزال تعالج بعضاً منها ، وسوف تعرض لعلاج أخرى غيرها . وتناولت وتتناول مشكلات عدة لمصر وللشعوب العربية الأخرى اهتمام خاص بها ، ودور ملحوظ فيها . وأصبح للأمم المتحدة نشاط واسع النطاق ، في مصر وفي غيرها من الدول العربية ، هدفه تنمية التعاون الدولي في شئون الاقتصاد والاجتماع بوجه خاص .

وعلى الرغم من تزايد تلك الصلات ونموها وتشعبها ، ومن الحاجة
إلى مؤلف باللغة العربية يرجع إليه في تعرف شئون الأمم المتحدة
وتفهمها ، لم يوضع مثل هذا المؤلف إلى الآن .

لذلك أقدمت على تأليف هذا الكتاب مستهدفاً به أن أضع في
متناول المشتغلين بالشئون الدولية ، تحليلاً لنظام الأمم المتحدة كما يرسمه
ميثاقها ، وفي ضوء ما أسفرت عنه تجاربها واستقرت عليه تقاليدها ،
وما أدى إليه تفاعلها مع الأوضاع الدولية القائمة من تأثير بها وتأثير
عليها ، لا سيما في قيامها على تحقيق الرسالة المرسومة لها . . . رسالة
التحرر والرخاء والسلام .

نكي هاشم

الفصل الأول

نشأة الأمم المتحدة

ظهرت الأمم المتحدة إلى عالم الوجود ، بعد مراحل متعددة من التفكير والتدبير ، والسعى للاتفاق على الأسس العامة التي تنهض عليها والمثل العليا التي تهدف إليها ، وبعد إجراءات طويلة من التحضير لعملها ونشاطها .

المبحث الأول

مرحلة التصريحات الدولية

نصريح الأطلسي

منذ أن اندلعت لهب الحرب العالمية الثانية في سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، تطلعت شعوب الدول المشتركة فيها إلى بيان يكشف عن الأهداف التي يقاتلون في سبيلها ويتحملون عبء الحرب وتضحياتها من أجلها . واستجابة لتلك الرغبات الشعبية أصدر فرنكلين ديلاانو روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وونستون تشرشل رئيس الوزارة البريطانية نصريح الأطلسي^(١) في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١ معهداً الأهداف التي يرميان إليها من الحرب فأعلنا أنهما لا يسعيان إلى أي توسع إقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تروق لها ويريدان كفالة المساواة بين الدول جميعاً في التجارة العالمية وتحقيق تعاونها كاملاً للتقدم الاقتصادي

(١) أنظر النص في : Van Asbeck & Verzijl, United Nations Textbook (Leiden, 1950) p. 11, Declaration of Principles Known as the Atlantic Charter.

والاجتماعى . وأنهما يسيان ، بعد القضاء على النازية ، إلى إقرار سلام عالمى يعيش
الناس آمنين فى ظله .

ومن أهم النقاط فى التصريح أنه أشار إلى أن من بين أهداف الحرب إنشاء
هيئة عالمية لحفظ السلم وتحقيق التعاون الدولى ، فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة
الأمريكية ورئيس الوزارة البريطانية أنهما : « ثامناً - يؤمنان بأنه يتعين على
شعوب العالم جميعاً أن تنبذ ، لأسباب روحية وواقية معاً ، استعمال القوة . وإذا أنه
لا يمكن صيانة السلم فى المستقبل ، إذا استمرت الشعوب التى تهدد ، أو قد تهدد ،
بالقيام بعدوان خارج أقاليمها ، فى استخدام أسلحة برية وبحرية وجوية ، فإنهما
(أى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزارة البريطانية) يريان أن من
الحيوى تجريد تلك الشعوب من السلاح إلى أن ينشأ على نطاق أوسع نظام دائم
للسلام العام . كما أنهما يؤيدان ويعاونان كل التدابير العملية التى تؤدى إلى تخفيف
عبء التسليح الثقيل عن الشعوب المحبة للسلام . »

وهكذا حوى تصريح الأطلسى أول إشارة إلى نظام دائم للسلام العالمى يوضع
بعد الحرب ، إشارة غدت أساساً للوثائق الدولية اللاحقة التى عرضت لتنظيم شئون
العالم وكفالة السلم الدولى .

تصريح الأمم المتحدة

وإذا كانت فكرة النظام العالمى قد نبتت فى تصريح الأطلسى ، فإن اسم
« الأمم المتحدة » قد ظهر على العالم ، أول مرة ، فى تصريح الأمم المتحدة (١) .
فى أول يناير سنة ١٩٤٢ ، أعلن ممثلو ست وعشرين دولة ، فى واشنطن بالولايات
المتحدة الأمريكية ، تصريحاً مشتركاً أكدوا فيه إيمانهم بالمبادئ التى قررها تصريح
الأطلسى واعتقادهم الراسخ بأن الفوز الكامل على دول المحور أساسى للمحافظة على
الحرية والاستقلال وحقوق الانسان . ثم تعهدوا بأن يستخدموا مواردهم كافة

— عسكرية واقتصادية — ضد دول الأعداء ، وبأن يتعاونوا مع بعضهم بعضاً ولا تعقد دولة هدنة أو صلحاً منفرداً مع الأعداء . وأيسح الانضمام إلى هذا التصريح لكل دولة تقدم معونة فعلية في الحرب ضد الهتلرية وحلفائها .

وقد وقع على هذا التصريح ممثلو الدول الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، الصين ، استراليا ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، دومينيكان ريبليلك ، السلفادور ، اليونان ، جواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، لكسمبرج ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بناما ، بولندا ، جنوب أفريقيا ، يوغوسلافيا .

وانضمت إلى ذلك التصريح بعد توقعه إحدى وعشرون دولة منها فرنسا ، وقد تم انضمامها في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وهي من بين الدول التي أصبحت معروفة في عالم بعد الحرب بالدول الخمس الكبرى الوحيدة التي لم تكن طرفاً أصيلاً في ذلك التصريح بل انضمت إليه انضماماً لاحقاً . كذلك انضمت إليه الكثرة الغالبة من الدول العربية : العراق في ١٦ يناير سنة ١٩٤٣ ، ثم مصر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ ، والمملكة السعودية وسوريا ولبنان في أول مارس سنة ١٩٤٥ .

تصريح موسكو

ولقد تبين العزم على إنشاء هيئة دولية لحفظ السلام وتحقيق التعاون بين الشعوب ، على نحو يبين واضح في تصريح موسكو^(١) . فقد اجتمع في موسكو في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين ليتباحثوا في الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها بعد أن تضع الحرب أوزارها ويشرق السلام على الأرض . وفي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ أعلن « تصريح الدول الأربعة عن الأمن العالمي » المعروف بتصريح موسكو . وفي هذا التصريح أكد ممثلو تلك

(١) المرجع السابق ، ص ١٣ .

الدول عزيمهم على التعاون على تحقيق السلام ، وأنهم سيعملون مشتركين على نزع سلاح الأعداء واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الشروط المفروضة عليهم ، وأنهم لن يستخدموا قواتهم العسكرية بعد الحرب في أراضي دولة أخرى إلا تنفيذاً لهذا التصريح ، وأنهم سيتشاورون مع بعضهم بعضاً ومع الدول الأخرى لوضع تنظيم عام للتسلح .

وورد في هذا التصريح أول ذكر لما ينبغي أن يكون أساساً للهيئة العالمية المعتمة إنشاؤها ، فصت الفقرة الرابعة على أن ممثلي الدول الأربعة :

« يعترفون بضرورة أن تنشأ ، في أقرب وقت مستطاع ، هيئة دولية عامة لصيانة السلام والأمن الدولي ، قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام ، والعضوية فيها مفتوحة لكل هذه الدول ، كبيرة وصغيرة » .

في هذا النص التاريخي وضعت بذور أحكام عامة أصبحت فيما بعد أساساً ثابتة للأمم المتحدة ومبادئ رئيسية لتوجيه سياستها ونشاطها ، من ذلك المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها ، وفتح باب العضوية لجميع الدول المحبة للسلام .

تصريح طهران

وفي أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتي تصريحاً أعلنوا فيه تقديرهم للمسئولية الملقاة عليهم وعلى سائر الأمم المتحدة ، ومسئولية وضع سلم عالمي ترضاه الغالبية العظمى من الشعوب ، وتجنّب الأجيال المقبلة شرور الحرب وويلاتها ، وأكدوا عزيمهم على التعاون الإيجابي مع جميع الشعوب الراغبة في القضاء على الاستبداد والاستعباد ، وحرصهم على أن يؤلفوا مع تلك الشعوب « أسرة عالمية للشعوب الديمقراطية » (١) .

المبحث الثاني

إعداد الميثاق

مقترحات دمبرتون أو كس DUNBARTON OAKS

إثر تلك التصريحات المتلاحقة انتقل مشروع تأسيس الهيئة الدولية من حين التفكير النظري إلى نطاق التنفيذ العملي ، فبوحى من آمال الإنسانية في وضع حد للالتجاء إلى القوة لفض المنازعات الدولية وعلى أساس الإشارات التي وردت في تلك التصريحات ، عكفت هيئات متعددة ، حكومية وغير حكومية ، في سائر دول العالم على بحث الأصول التي يمكن أن تبني عليها مثل تلك الهيئة والمبادئ التي ينبغي ، ويتيسر ، أن تنظم كيائها وتحكم نشاطها .

وأهم ما تميزت عنه تلك البحوث والدراسات هو — دون شك — مقترحات دمبرتون أو كس^(١) . ففي أغسطس سنة ١٩٤٤ اجتمع في دمبرتون أو كس — بواشنطن — ممثلو حكومات الصين والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة للدخول في مباحثات تمهيدية عن أسس الهيئة العالمية المزمع إنشاؤها ونظامها ومبادئها . وإذ أن الاتحاد السوفيتي لم يكن إلى ذلك الحين قد أعلن الحرب على اليابان^(٢) ، فقد تحاشى الاجتماع بالصين — وقد كانت مشتبكة في حرب مع اليابان — اجتماعاً مباشراً ، ولهذا جرت اجتماعات هذا المؤتمر على مرحلتين

(١) وزارة الخارجية ، مقترحات دمبرتون أو كس لانشاء هيئة دولية (القاهرة ١٩٤٥) .

(٢) في اتفاق سري وقع في ١١ فبراير سنة ١٩٤٥ ، اتفق ستالين وروزفلت وتشيرشل على أن يعلن الاتحاد السوفيتي الحرب على اليابان بعد انتهاء الحرب في أوروبا ، وعلى أن تعاد إلى الاتحاد السوفيتي حقوقه التي انتهكتها اليابان سنة ١٩٠٤ ، وعلى أن تسلم إليه جزائر الكوريل ، وعلى أن يحافظ على الحالة الراهنة في جمهورية منجوليا الشعبية .

أنظر نس الاتفاق في American Journal of International Law, April 1946,

منفصلتين ، أولاها تمت بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي ، وقد استمرت من ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٤ إلى ٢٨ سبتمبر من العام نفسه . وجرت الثانية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين واستغرقت المدة من ٢٩ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ .

وكانت ثمرة تلك الاجتماعات ما يعرف بمقترحات دمبرتون أو كس وهي سرد وبيان الأصول التي ينبغي أن تقوم عليها الهيئة المقترحة تأسيسها وللأهداف التي ترمى إليها والمبادئ التي تلتزم بها . ولم تكن هذه المقترحات موضوعة في قالب دستور أو ميثاق يقدم للموافقة عليه بصيغته التي أفرغ فيها ، بل كانت عرضاً عاماً لتلك الأسس والأصول والمبادئ اتفقت وفود الدول الأربعة على عرضها على حكوماتها باعتبارها التوصيات التي أسفرت عنها مناقشتها في مؤتمر دمبرتون أو كس ، والتي تقترح أن تكون أساساً للبحث في مؤتمر عام لاحق يضم الأمم المتحدة جميعاً .

والحق أن مقترحات دمبرتون أو كس كانت تمثل — في أسسها الجوهرية — قصارى اتفاق الدول الكبرى التي احتملت أعباء الحرب وتضحياتها ، ولذلك كان الرأي عند ذاك أن الإخفاق في الموافقة عليها مؤداه « عدم إنشاء منظمة دولية عامة على الإطلاق ومن المستحيل أن يتقبل هذا الاحتمال أولئك المهتمون بالقانون الدولي ، أو أولئك الذين يبذلون كل جهودهم للمعاونة على تجنب نشوب حروب جديدة » (١) .

مؤتمر يالطا YALTA

وفي الفترة من ٣ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٤٥ ، اجتمع في يالطا ، بالاتحاد السوفيتي ، رئيس الولايات المتحدة ، ورئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتي ، وأصدروا قرارات عدة أهمها :

« لقد عقدنا العزم على أن ننشئ مع حلفائنا في أقرب فرصة ممكنة هيئة دولية عامة للمحافظة على السلم والأمن . ونعتقد أن هذه الهيئة ضرورية سواء لمنع الاعتداء

(١) Manley O. Hudson, An Approach to the Dumbarton Oaks Proposals, American Journal, January 1945, p. 95.

أو لإزالة الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى الحرب وذلك بالتعاون الوثيق المستمر بين كافة الشعوب المحبة للسلام» (١).

كذلك قرر المؤتمر دعوة مؤتمر من الأمم المتحدة للاجتماع بسان فرانسيسكو يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ لوضع ميثاق لهيئة دولية على أساس الخطوط الرئيسية التي تبينت إبان المحادثات غير الرسمية في دمبرتون أوكس ودعيت كل من الصين وفرنسا إلى الاشتراك مع الدول الثلاثة المجتمعة في يالتا ، في توجيه الدعوة إلى ذلك المؤتمر فقبلت الصين ، ولكن فرنسا ولم تكن قد دعيت إلى مؤتمر دمبرتون أوكس اعتذرت عن قبول أن تكون دولة داعية وإن وافقت على الإشتراك في المؤتمر .

ولمؤتمر يالتا أهمية قصوى في تاريخ الأمم المتحدة ، ففيه تقرر أصل من أخطر أصولها ومبدأ في مقدمة المبادئ التي كيفت تطور الهيئة اللاحق وشكلت تاريخ الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الثانية ، وأعنى بهذا المبدأ وذلك الأصل قاعدة اشتراط إجماع الدول الخمس الكبرى ، الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

اجتماع لجنة المشرعين

من بين ما قرره مؤتمر يالتا كذلك الدعوة إلى عقد اجتماع من مشرعي الأمم المتحدة لوضع نظام محكمة عدل دولية على نمط نظام محكمة العدل الدولي الدائمة . وتطبيقاً لذلك اجتمع في واشنطن من ٩ إلى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٥ ، ممثلو أربع وأربعين دولة وبحثوا أسس تلك المحكمة والأحكام المنظمة لاختصاصاتها وإجراءاتها وانتهوا إلى اقتراح مشروع نظام أساسى لها .

وقد قدم الوفد المصرى في اجتماع لجنة المشرعين بحثاً ، تقرر ضمه إلى أعمال اللجنة ، فصل المقومات الذاتية والمميزات الخاصة التي تستقل بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع القانونية ، والتي تبوئها مكانها الحق بين النظم القانونية

الرئيسية في العالم وتجعلها جديرة بأن تمثل ، إلى جانب نظائرها من الشرائع ، في المحكمة المقترح تأسيسها (١) .

مؤتمر سان فرانسيسكو

وتنفيذاً لما اتفق عليه في اجتماع يالتا ، دعت الولايات المتحدة ، باسمها وبالنيابة عن المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين ، إلى مؤتمر يتولى وضع ميثاق للأمم المتحدة على أساس مقترحات دمبرتون أوكس . وقد وجهت الدعوة إلى جميع الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا أو اليابان في تاريخ أقصاه أول مارس سنة ١٩٤٥ ، وتكون قد وقعت تصريح الأمم المتحدة . وقد بلغ عددها ستاً وأربعين دولة منها الدول العربية الآتية : مصر ولبنان وسوريا والعراق والمملكة السعودية ، وكلها ، باستثناء العراق التي أعلنت الحرب على المحور في ١٦ يناير سنة ١٩٤٣ ، إنما أعلنت الحرب بعد مؤتمر يالتا لكي يتاح لها الاشتراك في مؤتمر سان فرانسيسكو ، فقامت مصر بذلك في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥ على حين أن سوريا ولبنان والمملكة السعودية لم تعلنها إلا في أول مارس سنة ١٩٤٥ . والدول الأخرى هي استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدمينكان ريبليك ، إكوادور ، السلفادور ، الجبشة ، فرنسا ، اليونان ، جواتيمالا ، هايتي ، هوندوراس ، الهند ، إيران ، ليريا ، لوكسمبرج ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكارجوا ، التروبيج ، بناما ، براجواي ، بيرو ، الفيلين ، تركي ، جنوب أفريقيا ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، أرجواي ، فنزويلا ، ويوغوسلافيا .

وفي اجتماع رؤساء الوفود لتنظيم أعمال المؤتمر ، أعلن مولوتوف رئيس وفد

Basdevant, Rapport du Comité des Juristes. — Hafiz Ramadan (١)
Pasha, Rapport sur les travaux de la Délégation Egyptienne au
Comité des Juristes. — Note sur le Système Juridique Musulman : La
Revue Egyptienne de Droit International, 1945, p. 159 et suivant.

الاتحاد السوفيتي أنه تقرر في مؤتمر يالتا أن تؤيد كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية قبول حكومتى أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية وبيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية عضوين أصليين في الهيئة الدولية ، ودعا الدول الأعضاء في المؤتمر إلى تأييد هذا القرار مشيداً بالكفاح الجبار الذى قامت به هاتان الجمهوريتان في الحرب ضد النازية ، مشيراً إلى أن دستور الاتحاد السوفيتي يكفل لكل منهما كياناً مستقلاً ويحولها حق إنشاء علاقات سياسية مع سائر الدول وحق عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية بل والحق في الانفصال عن الاتحاد إذا شئت (١) .

وقد أقر المؤتمر بالإجماع طلب جمهوريتى أوكرانيا وبيلوروسيا فاشتركتا في أعماله ابتداء من ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٥ .

وبعد ذلك ضمت الأرجنتين إلى المؤتمر في ٣٠ ابريل ثم الدنمرك في ٥ يونيه ، وبذلك بلغ عدد الدول الممثلة فيه خمسين دولة . على أن بولندا ، وقد كانت من الدول التى وقعت تصريح الأمم المتحدة لم تدع إلى المؤتمر ، إذ طلبت تشيكوسلوفاكيا دعوة الحكومة المؤقتة وأيدها في ذلك وفد الاتحاد السوفيتي ولكن عارضهما وفدا إنجلترا والولايات المتحدة لأنه لم يكن قد تم الاتفاق على الاعتراف بالحكومة القائمة حينذاك في بولندا .

وظل المؤتمر منعقداً من ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ إلى ٢٥ يونيه من السنة نفسها ، حين أقر بالإجماع ميثاق الأمم المتحدة (٢) وفي اليوم التالى ، ٢٦ يونيه ، وقع ممثلو الخمسين دولة على الميثاق ، وترك بين التوقيعات مكان لممثل بولندا الذى وقعه فيما بعد في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

(١) Department of State, United Nations Conference on International Organization, Selected Documents. (Washington, 1946) p. 17.

(٢) وزارة الخارجية ، ميثاق الأمم المتحدة (القاهرة ١٩٤٥) .

المبحث الثالث

بدء العمل بالميثاق

اللجنة التحضيرية

تشترط المادة العاشرة بعد المائة من الميثاق الذى انتهى الاتفاق عليه لبدء العمل به أن تتم الدول الخمسة الكبرى : الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والصين والمملكة المتحدة وفرنسا ، وغالبية الدول الأخرى الموقعة على الميثاق إيداع وثائق تصديقها عليه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذى يستتفد وقتاً قد يطول وبالتالي يتأخر تأسيس الهيئة الدولية المرموقة . لهذا وضعت « ترتيبات مؤقتة »^(١) تقضى بإنشاء « لجنة تحضيرية » من ممثل عن كل دولة من الدول الموقعة على الميثاق ، يكون مقرها لندن ويعهد إليها بمهمة التحضير لانعقاد الدورة الأولى للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ، والتمهيد لإعداد الأمانة العامة للهيئة ، ويتفرع عنها لجنة تنفيذية تقوم بعمل اللجنة التحضيرية أثناء عدم انعقاد هذه الأخيرة .

وقد انعقدت اللجنة التنفيذية فى لندن فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ واستمر اجتماعها حوالى الشهرين وضعت فى خلالها تقارير محتوية توصياتها بشأن الترتيبات اللازمة لإخراج الأمم المتحدة إلى حيز الوجود ، وأوصت اللجنة التحضيرية بالموافقة عليها . وقد اجتمعت هذه اللجنة فى الفترة من ٢٦ نوفمبر إلى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، ووضعت تقريراً عاماً ضمنته توصياتها الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة^(٢) .

وفى هذه الأثناء كانت الدول الخمس الكبرى وغالبية الدول الموقعة على الميثاق ،

(١) وزارة الخارجية ، الترتيبات المؤقتة التى وضعتها الحكومات الممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية (القاهرة ١٩٤٥) .

(٢) Selected Documents, p. 987.

قد أودعت وثائق تصديقها عليه لدى حكومة الولايات المتحدة ، فبدأ العمل بالميثاق اعتباراً من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وافتتح أول دور انعقاد للجمعية العامة للأمم المتحدة في لندن في ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ ، وهكذا استهلّت الإنسانية طوراً جديداً من تاريخها من أوضح مميزات محاولة إقامة العلاقات الدولية على أسس مقررة قوامها القانون والتعاون والسلام .

الربط الرئيسى للمصمم المتحدة

الميثاق الأمم المتحدة خصيصة مميزة هي « وصفه المزدوج ، كتصريح وكدستور . فهو بوصفه تصريحاً ، اتفاق ملزم للدول الموقعة عليه بالسعى معاً لأهداف سلمية ولاتباع معايير متفق عليها من الخلق الدولي . والميثاق ، بوصفه دستوراً ، ينشئ هيئات أربعة يمكن بها بلوغ هذه الأهداف وصيانة تلك المعايير . فوظيفة الميثاق الأولى خلقية ومثالية ، ووظيفته الثانية واقعية وعملية » (١) .

والأداة التي يؤسسها الميثاق للنهوض بتبعة صيانة السلام العالمى ودفع التقدم الإنسانى إلى الأمام فى سائر الميادين ، أداة مركبة ، تتكون أساساً ، على ما تقرر المادة السابعة من الميثاق ، من هيئات رئيسية ستة هي الجمعية العامة ، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة . وقد عدد الميثاق هذه الهيئات الرئيسية تعداداً على سبيل الحصر ، فلا يجوز فى ظل أحكامه القائمة أن تنشأ هيئات رئيسية أخرى . يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أنه « يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى » ، وهو نص قاطع الدلالة على أن ما يجوز إنشاؤه إنما هو هيئات ثانوية ، أى فرعية أو تبعية ، لا تقف على قدم المساواة مع الهيئات الرئيسية التى عددها الفقرة الأولى على سبيل الحصر .

(١) Edward R. Stettinius, Jr. The United Nations Charter as Declaration and as Constitution, Revue Egyptienne, 1945, Documents, p. 146.

وإنه وإن كان التعداد الذى أوردته المادة للهيئات الرئيسية يؤهم بأنها كلها سواء فى مقامها الدستورى المستمد من وصفها بأنها رئيسية ، فإن نصوص الميثاق التى تنظم كل واحدة من تلك الهيئات وتحدد سلطاتها وتعين اختصاصاتها ، وكذلك التجارب التى مرت بها خلقت سوابق يعتد بها وتقاليد يستند إليها ، كل هذه تقطع بأن هناك تفاوتاً كبيراً بين تلك الهيئات الرئيسية ذاتها من حيث طبيعة الاختصاص ونطاقه وسلطة التصرف ومداه وتكشف عن الدور الرئيسى الذى تؤديه الجمعية العامة كهيئة مركزية تتفرع عنها وترتبط بها الهيئات الرئيسية الأخرى . وجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه بعد أن كانت إدارة الاستعلامات العامة للأمم المتحدة تنشر رسماً لكيان الهيئة يمثل الهيئات الرئيسية على مستوى أفقى واحد ، أخذت منذ أواخر سنة ١٩٤٧ تنشر رسماً آخر فى شكل تكوين آلى العجلة الوسطى منه هى الجمعية العامة وتدور حولها الهيئات الرئيسية الأخرى على نحو يظهر ربطها إلى الجمعية العامة (١) .

(١) أنظر الرسم فى الصفحة الثانية من ١٩٤٩ - ١٩٤٨ United Nations Yearbook.

الفصل الثاني

الأهداف والمبادئ

للأمم المتحدة أهداف تسعى إليها وتعمل على تحقيقها ، وفي سعيها هذا تلتزم مبادئ معينة وتتقيد بها ، وهذه المبادئ وتلك الأهداف يذكرها الميثاق في صدره ، على نحو إجمالي لا يعوزه البيان وإن أعوزه التحديد في كثير من الأحيان . وقد أجمل حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوى باشا ، رئيس وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو ، تلك المبادئ والأهداف في قوله : « أما المقاصد والمبادئ فتجدون سداها ولحمها السلم والأمن الدولي ، تارة في صورة قريبة عند الإشارة إلى حفظهما وطوراً في صورة بعيدة عند السلام في التعاون في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، من حيث إن هذه الشؤون ، إذا صلت استقام السلم والأمن ولم يكن ثمت ما يهددهما وإنها إذا فسدت اضطرب حبله وانهار ركنه .

وهذه المقاصد والمبادئ تترجم عن التحرر من الخوف والتحرر من العوز اللذين نادى بهما المغفور له الرئيس روزفلت ، وليست مجرد ألفاظ يطرب لها أو يبتغى بها أن تهز النفوس أو تحرك المشاعر ، بل هي حقائق واقعة يراد بها أن تكون التزاماً للدول وعهداً عليها ، تقاس به تصرفاتها ويحكم به على أعمالها ، وهي في الوقت نفسه بيان مدى وظائف الهيئة وفروعها وحدود سلطاتها » (١) .

(١) وزارة الخارجية : بيان حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية ورئيس وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو (القاهرة ١٩٤٥) ص ٤ .

المبحث الأول

الأهداف

تبسط المادة الأولى الأهداف التي ترمى إليها الأمم المتحدة معددة منها أربعة تشمل في الحق جميع صنوف النشاط الدولي في شتى ميادين العلاقات الانسانية ، حتى يصعب أن يتصور الانسان وجهاً من وجوه العلاقات الدولية لا يندرج في عموم ذلك التعداد . تلك الأهداف هي :

أولاً — حفظ السلم والأمن الدولي .

هذا أول أهداف الهيئة ، أو هو بحق علة وجودها وحكمة الاتفاق على إنشائها ، فالهيئة إنما أنشئت ، ابتداءً وأساساً ، لإقرار السلام العالمي وتجنب الإنسانية شرور الحرب وويلاتها . وهذا الهدف الأول يقرر الأساس الذي تقوم عليه الأمم المتحدة وهو « الأمن الجماعي » أى تركيز مسئولية حفظ السلم العالمي في المجتمع الدولي بمجموعه ، متضامناً على احتمال تبعاته وتحقيق مقتضياته .

والسلم الذى تعنى الهيئة بتدعيمه والمحافظة عليه هو السلم الدولي ، أى علاقات السلام بين دولتين أو أكثر ، ولهذا يمتنع على الهيئة أن تتدخل فى أية اضطرابات داخلية أو حرب أهلية . على أنه إذا أثارت مثل تلك الاضطرابات بأحداثها أو معقباتها تعارضاً فى المصالح يخشى أن تتأثر به العلاقات القائمة بين بعض الدول ، فلا شك فى أن هذا يكون من قبيل الحالات التى تعمل الهيئة على إزالة أسبابها ، إقراراً للسلم ومحافظة عليه . وذكر « الأمن » فى هذا الصدد يوحى إلى النفس بأن الهدف الحق الذى رما إليه واضعو الميثاق هو خلق الجو العالمى الذى لا تتجنب فيه الحروب فحسب ، بل ويستأصل منه أى شعور بالخوف من خطر الحرب نتيجة مجهود إيجابى منظم يزيل أسبابه وعوامله ويشيع الطمأنينة والسلام بدلا منه .

وبعد أن ذكرت المادة الأولى هذا الهدف الرئيسى للأمم المتحدة أضافت أنه

« تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتندرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها » . والفضل في الإشارة إلى مبادئ العدل والقانون الدولي ، الواردة في هذه المادة ، مرده إلى وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو ، ذلك : « أن مصر وبعض الدول الأخرى ألحّ في أن يشار في المقاصد إلى أن الهيئة تعمل على تحقيق هذا المقصد — حفظ السلم والأمن — وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي . وإجابة لرغبات تلك الدول تقدمت الدول الداعية بتعديل للفقرة الأولى من المادة الأولى يقضى بإضافة ترد بعد جملة « والتندرع بالوسائل السلمية » فيجعلها كالآتي « التندرع بالوسائل السلمية — مع مراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية » ولكن مصر حرصت على أن تكون الإشارة إلى هذه المبادئ في صدر الفقرة الخاصة بمقصد حفظ السلم والأمن فتبدأ بقولها إن مقاصد الأمم المتحدة هي المحافظة على السلم والأمن الدولي وفقاً لمبادئ العدل والقانون . وقدمت تعديلاً في هذا المعنى قصدت به وصل حفظ السلم بتلك المبادئ حتى تستوحيها الهيئة في أعمالها جميعاً . على أن اللجنة الفنية بعد مناقشة طويلة لم توافق على هذا التعبير إزاء معارضة الدول الداعية .

وجددت مصر المناقشة في هذا التعديل عندما عرض تقرير اللجنة الفنية على اللجنة العامة في جلستها العلنية ولكن مسعاها لم يكمل بالنجاح .

على أن اللجنة وإن رفضت التعديل المصري فهي لم تقبل تعديل الدول الداعية على علاته ، بل استبدلت جملة « وفقاً لمبادئ القانون والعدل » بجملة « مع مراعاة مبادئ القانون والعدل » في الموضع الذي اختارته الدول الداعية لهذه الجملة الأخيرة . ولا نزاع في أن الصيغة التي أقرتها اللجنة آكد في التعبير عن المعنى المطلوب ^(١) .

(١) وزارة الخارجية : تقرير عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي المنعقد في سان فرانسيسكو (القاهرة ١٩٤٥) ص ٣ .

ثانياً — إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق

هذا هدف ثان من أهداف الأمم المتحدة ، وقد وضع في سان فرنسيسكو في صيغة ذات أهمية كبرى ، كما يتبين من نص الفقرة الثانية « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام » . فالعلاقات الطيبة بين الأمم لا يمكن أن تقوم على أساس القهر والعدوان أو على أساس الاستغلال والاستعمار إنما تقوم على أساس المساواة المتبادلة والحرية الكاملة وفي مقدمتها حرية تقرير المصير .

المصادق

ثالثاً — تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عامة .

أهداف الأمم المتحدة ليست مقصورة على حفظ السلم وتسوية المنازعات وما يتصل بذلك من مسائل ذات طبيعة سياسية بل يعمدها إلى تهيئة الجو الدولي الصالح لتعاون الانسانية في كل ما يعزز مكانة الفرد ويرفع قدره ويحسن مستواه الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم يهيئ مقومات العلاقات السامية بين الأمم . وإنما يكون ذلك ، كما تقرر الفقرة الثالثة من المادة الأولى « بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

مكرر

رابعاً — جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة . وليس المقصود بهذا المقرر المكنى للهيئة بل المقصود هو الهيئة ذاتها باعتبارها أداة مركزية للدول الأعضاء توفق بين سياساتهم وتقرب من مصالحهم وتنسق خططهم حتى لا تتضارب مع بعضها بعضاً فتسئى إلى العلاقات الودية بين الأمم أو تثير اضطراباً في السلم الدولي .

المبحث الثاني

المبادئ

بعد أن عدت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة ، سردت المادة الثانية المبادئ التي تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقاً لها في سعيها إلى تلك الأهداف . فالمبادئ هي قواعد السلوك التي تلتزم بها الهيئة ويلتزم بها الأعضاء في جهودهم لتحقيق المقاصد التي عينتها المادة الأولى . وتلك المبادئ هي :

أولاً — المساواة في السيادة بين الأعضاء .

تقرر هذا المبدأ أولاً في تصريح موسكو ثم تأكد في مقترحات دمبرتون أو كس . غير أنه كان في هذه المقترحات أوسع نطاقاً إذ ينسحب إلى جميع الدول المحبة للسلام ^(١) ، ومن ثم كان ينتفع به الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء . وفي مؤتمر سان فرانسيسكو حد من ذلك الشمول فقصر على الأعضاء دون غيرهم . وقد أقر المؤتمر تفسيراً لهذا المبدأ مذكراً فحواها أن عناصره هي :

(١) أن الدول متساوية قانوناً .

(٢) أن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة .

(٣) أن شخصية الدولة مصونة ، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي .

(٤) أن على الدولة ، في ظل النظام الدولي ، أن تؤدي بإخلاص واجباتها

والتراماتها الدولية ^(٢) .

(١) مقترحات دمبرتون أو كس ، الباب الثاني : المبادئ .

(٢) Selected Documents, p. 483.

ولكن إلى أى حد يتفق مبدأ السيادة مع الالتزامات التى يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء ؟ لا شك أن كثيراً من أحكام الميثاق تعد تأكيداً لمبدأ السيادة وإعمالاً له ، ولعل فى مقدمة هذه الأحكام ما تنص عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية وهو المبدأ الخاص بعدم تدخل الأمم المتحدة فى الشؤون الداخلية لدولة ما . ومنها كذلك ما يقوم عليه الميثاق من أن قرارات الأمم المتحدة — كقاعدة عامة — هى محض توصيات للدول الأعضاء ، وأن تقرير أية التزامات جديدة رهن بموافقتها عليها ، وأن لها حق الانسحاب من الهيئة إذا ارتأت ضرورة ذلك .

غير أن الميثاق ، مع ذلك ، يشمل أحكاماً تتعارض جلياً مع مبدأ المساواة فى السيادة وإن كان نطاق هذه الأحكام محدداً تحديداً ثابتاً قاصراً على ما يتخذ ، استناداً إلى الفصل السابع ، من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، فإن ما يصدره مجلس الأمن من قرارات فى تلك الحالات ملزم للأعضاء جميعاً حتى ولو لم يوافقوا عليها ، ما دامت قد صدرت بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون . ومثل هذا الحكم ينتقص دون نزاع من مبدأ المساواة القانونية فى السيادة ، ولكن الحق أن الواقع الدولى يبرره فالأحكام القانونية فى هذه الحالات تخضع للمقومات الفعلية الدولية . فالمساواة القانونية فى السيادة ، لا تتضمن إطلاقاً الاعتراف بالمساواة بين الدول فى وزنها السياسى أو قدرها الدولى وأى وهم من هذا القبيل يحنح إلى عالم المثالية التى لا تتجاوب مع حقائق الحياة الدولية . وتخويل الدول الخمسة الكبرى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والصين والمملكة المتحدة وفرنسا ، عضوية دائمة فى مجلس الأمن إنما هو إقرار بهذا الواقع ألا وهو تباين الدول فى وزنها الدولى بالرغم من المساواة بينها قانوناً فى السيادة .

ثانياً — أداء الالتزامات مقابل التمتع بالمزايا .

تقرر الفقرة الثانية من المادة الثانية هذا المبدأ إذ تنص على أنه « لكي يكفل

بيان المبدأ

— ١٩ —

أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق » .

وواضح أن هذا المبدأ مستمد من القواعد العامة ، ولعل أظهر تطبيق له هو ما ورد في المادة التاسعة عشر عن حرمان الأعضاء حق التصويت في الجمعية العامة إذا تأخروا — على نحو معين — عن سداد اشتراكات العضوية المستحقة عليهم .
ثالثاً — تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

هذا المبدأ أساس جوهرى لأى تنظيم للعلاقات الدولية ، فإن أية هيئة دولية من طراز الأمم المتحدة إنما تنشأ أصلاً لتزويد الدول بالأداة التي يمكنها اللجوء إليها لفض منازعاتها بالطرق الودية . وقد تقرر هذا المبدأ أول الأمر في مقترحات دمبرتون أو كس ، ثم زيدت عليه إضافتان هامتان في مؤتمر سان فرانسيسكو ، فوصفت المنازعات بوصف « دولية » وبهذا استبعدت الخلافات الداخلية من نطاق هذا المبدأ وهو ما يتسق مع الهدف لأول من أهداف الأمم المتحدة على ما رأينا ، ويؤكد به المبدأ السابع — الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية — على ما سنرى . والإضافة الثانية خاصة بكلمة « العدل » وبذا أصبحت التسوية السلمية مشروطة بأن تتم « على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر » ، حتى لا ينصرف مدلول المادة إلى المساومات السياسية التي تقرر السلم والأمن ، مؤقتاً ، على حساب العدالة والحقوق الدولية .

رابعاً — الامتناع عن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية .

هذا المبدأ هو الآخر أساس لا غنى عنه لأى تنظيم دولى وهو مكمل للمبدأ السابق ومرتبطة به . فتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ينطوى بالضرورة على التخلي عن اللجوء إلى القوة في تسوية تلك المنازعات . وقد قررت الفقرة الرابعة هذا المبدأ في نصها على أنه « يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة وعن استخدامها ، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » . وهو نص شامل

لا يحرم بحسب الاستخدام الفعلي للقوة ، بل والتهديد باستخدامها أيضاً . ويلاحظ بعض الشراح في صدد هذا النص : أنه « قد يكون الضغط ، أو محاولة الضغط ، بوسائل اقتصادية أو نفسية غير مرغوب فيه أو مناقضاً لمقاصد الأمم المتحدة ، ولكن هذا النص لا يشملها » (١) .

وإدراج هذا المبدأ بين مبادئ الأمم المتحدة خطوة كبرى تتقدم بها هذه الهيئة على عصبة الأمم التي لم يكن يفرض عهدها أى التزام بالامتناع عن استخدام القوة أو عن التهديد باستخدامها .

خامساً — معاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول المخالفة .

تفرض الفقرة الخامسة التزاماً عاماً بأن « يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع » .

سادساً — سير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ حفظاً للسلم .

تنص الفقرة السادسة على أن « تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي » وبهذا يفرض الميثاق على الهيئة التزاماً يتعلق بدول ليست أعضاء فيها ، ودون رضا سابق من هذه الدول بقبوله أو اشتراط لرضاها اللاحق به . ولذلك فهذا الالتزام لا يقيد ، وفقاً للمذهب السائد وهو أن المعاهدات لا تنزم غير أطرافها ، الدول غير الأعضاء . ولكن الظاهر أن المجتمع الدولي يمر بتطور عميق في هذا الشأن فإن التسليم بأن الأمن الدولي وحدة لا تتجزأ ، وأن وقوع إخلال به في جانب من جوانب المعمورة يكون له صده في سائر الجوانب ، يحدو بالدول إلى الاتجاه لقبول هذا المبدأ الجديد الذي تقرره هذه المادة ومن

Goodrich & Hambro, Charter of the United Nations, Commentary and Documents (Boston, 1949) p. 104. (١)

ثم يذهب بعض الشراح إلى أن هذه الفقرة ملزمة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (١).

سابعاً — عدم التدخل في السلطان الداخلي للدول .

تقرر الفقرة السابعة مبدأ من أهم المبادئ التي تلتزم بها الأمم المتحدة وأبعدها أثراً في سياساتها وتصرفاتها ، وهو مبدأ يحظر على الهيئة التدخل فيما يعد من السلطان الداخلي للدول .

وقد تضمنت مقترحات « دمبرتون أوكس » نواة هذا المبدأ فيما قرره من أن ما أورده تلك المقترحات من وسائل التسوية السلمية للمنازعات لا تسرى على الحالات أو المنازعات التي تنشأ بسبب أمور تدخل بحكم القانون الدولي في السلطان الداخلي للدولة ذات الشأن ، وبذلك كان حكم هذا المبدأ قاصراً على تقييد أعمال مجلس الأمن دون غيره من فروع الأمم المتحدة . وفي مؤتمر سان فرانسيسكو اقترحت الدول الداعية نقل هذا النص إلى الفصل الخاص بالمبادئ لكي يكون مبدأ عاماً يسرى على جميع وجوه نشاط الهيئة وسائر فروعها . ومما يلفت النظر أن من الدوافع القوية إلى هذا التغيير في موضع ذلك التحفظ العام ، هو الرغبة في الحد من نفوذ الأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية للدول الأعضاء . وقد عبر مندوب الولايات المتحدة في المؤتمر عن تلك الدوافع صراحة إذ قال إنه يرمى بهذا النص إلى الحيلولة دون أن تتغلغل الهيئة في النظام الاقتصادي والحياة الداخلية للدول الأعضاء . وبسطة اللجنة المختصة في المؤتمر مبررات ذلك التحفظ في قولها :

« تتولى الهيئة التي ننشئها ، بمقتضى هذا الميثاق ، وظائف أوسع نطاقاً من

(١) يذكر Kunz أن Kelsen يذهب هذا المذهب ، ويضيف أنه لعل المحاولة الوحيدة لتطبيق هذا المبدأ هي التي وردت في مشروع معاهدة تحريم القنابل الذرية التي قدمها الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٤٦ إذ تنص صراحة على أن تلتزم بها الدول جميعاً سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن .

Josef L. Kunz, Revolutionary Creation of norms of International Law.
American Journal, January 1947, p. 119.

الوظائف التي كانت تقوم بها عصبة الأمم ، أو أية هيئة دولية أخرى ، بل أوسع مما رمى إليه في دمبرتون أوكس ولا سيما بالنسبة إلى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذلك فإن الاتجاه إلى تزويد الأمم المتحدة باختصاص واسع ، اتجاه سليم . على أن هناك ، من ناحية أخرى ، ضرورة لكفالة أن لا تتجاوز الأمم المتحدة الحدود المقبولة أو تعدو القيود المفروضة ، وهذه الضرورة هي التي تدعو إلى إقرار المبدأ السابع (المادة الثانية فقرة سابعة) كضابط لتعيين نطاق اختصاصات الهيئة ولتنظيم أدائها لوظائفها » (١) .

وتبين طبيعة التحفظ ومدلوله ومداه من نص الفقرة السابعة التي تقرر أنه : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون أساساً من السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » . فالنص يقرر قيداً عاماً على الأمم المتحدة يشمل جميع وجوه نشاطها ثم يورد استثناء من هذا القيد العام خاصاً بتدابير القمع التي يقررها مجلس الأمن . وللقيد العام جانبان ، فهو من جانب يحظر على الأمم المتحدة أن تتعرض للشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، وهو من جانب آخر يخل الدول الأعضاء من الالتزام بعرض تلك الشؤون على الهيئة . وهذا القيد ، على ما هو واضح ، مقرر لصالح الدول الأعضاء حماية لمظاهر سيادتها الداخلية وهيمنتها على شؤونها الخاصة ، فليس هناك إذن ما يحول بينها وبين أن تلجأ هي نفسها إلى الهيئة طالبة عونها أو مساعدتها في تناول أو تسوية مثل تلك الشؤون ، وإن كان مثل هذا الفرض بعيد الوقوع ، في الظروف القومية والدولية السائدة .

والمسائل التي يحظر التدخل فيها هي تلك التي « تكون أساساً من السلطان الداخلي لدولة ما » . وفي هذا يفترق الميثاق اقتراحاً جوهرياً عن عهد عصبة الأمم ، الذي كان يقضي في المادة الخامسة عشر ، فقرة ثامنة ، بحظر التدخل في الشؤون التي تكون من « السلطان الداخلي وحده لدولة ما » . ففي حين كان عهد العصبة يشترط

أن تكون المسألة خاضعة للاختصاص الداخلى دون غيره ، أى تشملها ولايته من جميع جوانبها ، يكتفى الميثاق بأن تكون المسألة ، أساساً ، خاضعة للاختصاص الداخلى حتى يمتنع على الأمم المتحدة التدخل فيها . « وعلى ذلك قد تفقد مسألة ما (الجنسية مثلاً) وصفها كمسألة خاضعة للاختصاص الداخلى وحده إذا عقدت بشأنها معاهدة ، ولكنها تستمر أساساً خاضعة للاختصاص الداخلى . وعلى أساس هذا المعيار استندت محكمة العدل الدولية الدائمة لتقرر ، فى فتوى أصدرتها ، أن وجود نصوص تعاقدية دولية فى شأن مراسيم الجنسية فى تونس ومراكش كاف لاستخلاص أن تلك المسألة غير خاضعة للاختصاص الداخلى وحده . والموقف ، فى ظل الميثاق ، مختلف كل الاختلاف . فقيام معاهدة غير كاف فى ذاته ، لأن المسألة قد تظل أساساً فى الاختصاص الداخلى للدولة على الرغم من وجود معاهدة منظمة لها » (١) .

وواضح أن مجرى تطور العلاقات الدولية نتيجة تشابك المصالح الانسانية وترباطها وتأثير بعضها على بعض ، يدفع بالكثير من المسائل الهامة إلى قطاع مشترك بين منطقتى الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية ، وتنكمش منطقة الاختصاص الداخلى البحت رويداً رويداً إذ أصبح لكل أمر يدخل فى نطاقها رجعاً وصدى فى العلاقات الدولية . وقد تبين ذلك على نحو جلى فى حالات عدة بحثتها الأمم المتحدة . فقد دفعت بعض الدول بأن طبيعة حكومة فرانكو فى أسبانيا ، أو التغيير الذى أدخل على نظام الحكم فى تشيكوسلوفاكيا ، أو الظروف الداخلية العامة فى اليونان ، أو معاملة الهنود فى جنوب أفريقيا ، . . كل هذه شؤون داخلية لا يجوز للأمم المتحدة التعرض لها . ولكن هذه الدفوع لم تمنع الهيئة من نظر تلك المسائل وإصدار ما عنى لها من توصيات أو قرارات فى شأنها ، دون أن تفصل فصلاً أصلياً فى الدفع وأساسه أو تضع مقاييس وضوابط لتحديد الاختصاص الداخلى وبيان نطاقه .

والقيد الذى يقرره نص الفقرة السابعة « لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة

Joseph Nisot, Art. 2, Par. 7 of the United Nations Charter. (١)

American Journal, October 1949, p. 776.

في الفصل السابع » ومن ثم فلا يمكن الاستناد إلى ذلك القيد لإلغاء أو وقف تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن أداء لوظيفته في منع الحروب وإقرار السلم . والحق أن تقرير هذا الاستثناء من القيد العام كان أمراً ضرورياً للبقاء على فاعلية الهيئة في مقاومة العدوان وحفظ السلام ، وإلا تعرضت رسالة الأمم المتحدة للشلل والانهيار .

ويلاحظ بعض الفقهاء فيما يتعلق بالتدخل ، « أن السوابق في الأمم المتحدة وكذلك صياغة الفقرة الثانية من المادة السابعة ، واضحة في أنها لا تلح على لفظة « تدخل » تفسيراً فنياً ضيقاً . فالمنافسة ليست تدخلا ، ولكن إنشاء لجنة تحقيق ، وإبداء توصية ذات صفة إجرائية أو موضوعية ، واتخاذ قرار ملزم ، يعد تدخلا من هذا القبيل . وتفسير التدخل بأنه الضغط يؤدي إلى قصر تطبيق هذه الفقرة على حالات استثنائية ، وهو أمر لم يردده واضعو الميثاق » (١) .

والذي يبدو لنا أن من العسير التعميم في هذا الميدان ، أو رد تلك السوابق إلى مبادئ عامة وتأصيلها ، فالعوامل السياسية الواقعية تتحكم في تكييف كل عمل أو خطوة ما ، من حيث كونه تدخلا أو لا ، تحكما يكاد يكون شاملا لا سيما في هيئة قوامها سياسى بحث مثل مجلس الأمن .

المبحث الثالث

ديباجة الميثاق

كانت مقترحات دمبرتون أوكس خلواً من أية مقدمة أو ديباجة تمهد للأحكام التنظيمية التالية ، ولكن كثيراً من الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو طالبت بوضع ديباجة للميثاق وأقر المؤتمر هذا الاتجاه فوضعت الديباجة ونصها :

« نحن شعوب الأمم المتحدة »

وقد آلينا على أنفسنا

أن نقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين في خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف ،
وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأطفال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،
وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
وأن ندفع بالرفق الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،
وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي ،
وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،
وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ،
وقد قررنا :

أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ،
ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو ،
الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط ، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاء هيئة دولية تسمى (الأمم المتحدة) « .

وجلى من نص هذه الديباجة ، أنها تتضمن كثيراً من الأغراض والمبادئ التي فصلت في الفصلين الأول والثاني من الميثاق ، وإن كانت هي تتميز بأسلوبها المعتلى

حرارة ، الناضح بما كان يعمر قلوب واضعها من آمال عميقة في الأمن والسلام ومن مثل عليا ترنو إلى تقدم مطرد للانسانية . وقد اعترف تقرير اللجنة التي وضعت الصيغة النهائية للدياجة بهذا التداخل بينها وبين هذين الفصلين ، إذ ورد فيه أنه : « كان من العسير جداً ، بل من المستحيل عملاً ، التفرقة على نحو محدد واضح بين ما ينبغي إدراجه ضمن الأغراض أو المبادئ أو الدياتجة . فأى فكرة أو مبدأ يمكن أن توضع تحت أحد هذه التقسيمات دون صعوبة كبيرة . وبالفعل حولت مسائل ، كثيرة خلال المناقشات ، من الأغراض إلى المبادئ لتستقر انتهاء في الدياتجة .

على أنه كان من المفهوم والمتفق عليه :

(أ) أن الأغراض هي حكمة قيام الهيئة . فهي جماع الأهداف المشتركة التي التقت عندها أفكارنا ، ومن ثم فهي المقصد الذي تؤمن به الدول الموقعة على الميثاق . هذه الأغراض هي محك فاعلية الهيئة .

(ب) إن الفصل الخاص بالمبادئ ينتظم المبادئ والأساليب التي تسعى الهيئة على مقتضاها إلى تحقيق الأغراض المشتركة .

(ج) إن الدياتجة تفصح عن البواعث والدوافع التي جمعتها سوياً على هذا الميثاق وحفزتنا إلى الاتحاد ، إرادة وجهداً ، وإلى تنسيق وتنظيم سعينا الدولي لبلوغ قصدنا العام » (١) .

ومن الظواهر الجديرة بالتسجيل في هذه الدياتجة استهلالها بعبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة » ، محتذية في هذا نهج دستور الولايات المتحدة الأمريكية . وتعد هذه السابقة « تجديداً هاماً بالنسبة إلى العرف الذي كان سائداً ، واحتذاء عهد عصبة الأمم ، والذي كان يقضى بالإشارة إلى الدول أو حكوماتها كأطراف في مثل هذه الاتفاقيات الدولية . على أنه كان من المتعين مع ذلك الاعتراف بأنه وإن كان الميثاق

يرمى إلى التعبير عن ارادة الشعوب ، فإن الاتفاقية الفعلية هي بالضرورة قائمة بين حكومات . ولذلك تختتم الديباجة بالإشارة إلى اتفاق الحكومات على الميثاق » (١) .

وللديباجة من القوة القانونية ما يعدل القوة التي لأى نص آخر فى الميثاق على ما هو وارد صراحة فى الأعمال التحضيرية فى مؤتمر سان فرانسكو « فأحكام الميثاق ، وهى كل لا يتجزأ كما هو الشأن فى أى أداة قانونية ، متساوية فى قيمتها القانونية وفى قوة أعمالها » (٢) . وقد أحالت الجمعية العامة إلى الديباجة فى صدر قرارات عدة اتخذتها فى مسائل هامة . مثال ذلك قرارها الخاص باليونان (٢١ أ أكتوبر سنة ١٩٤٧) وبالدعاية ضد السلام (٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧) (٣) .

(١) Goodrich & Hambro, p. 89.

(٢) Selected Documents, p. 490.

(٣) General Assembly, Resolutions 109 (II) & 110 (II).

الفصل الثالث

العضوية

أفصحت مقترحات دمبرتون عن اتجاه واضعها إلى الأخذ بفكرة أن تكون الهيئة الدولية المقترحة هيئة محدودة العضوية لاعلمية ، أى أنها لا تشمل بالضرورة كل الدول القائمة في العالم . وكان هناك تيار قوى مضاد لهذا الاتجاه ، يرمى إلى اعتناق مذهب العالمية في الهيئة منذ نشأتها ، حتى لا يترك مجال لنشوء هيئات دولية أخرى منافسة لها ، وحتى يكفل لمبادئ الهيئة وأغراضها أن تتحقق في جميع أنحاء العالم لا في هذا الجزء أو ذاك دون غيره . مثال ذلك ما نودى به من أن : « تكون الهيئة الدولية العامة عالمية ، لا لأن هذا أمل يهدف إليه ، بل لأنه فكرة جوهرية . فبذلك تكون كل الدول القائمة ، في أى وقت ، داخلة في الهيئة ، ويقع على كل دولة الالتزامات العامة بحفظ السلم التي يقررها الميثاق . ويحق لكل دولة أن تمثل في الجمعية ، على أن يكون ممثلوها هم أولئك المعتمدون من الحكومة المعترف بها . وبذلك لا تشجع أية دولة أو دول تركت خارج الهيئة على تكوين هيئة أخرى منافسة أو معادية . بل تصبح كل الدول في المجتمع الدولي أعضاء في الهيئة الدولية العامة ، ويصبح ميثاقها القانون الأساسى لهذا المجتمع » (١) .

وقد أيدت وفود كثيرة في مؤتمر سان فرانسيسكو مبدأ عالمية الهيئة ، ولكن الرأى استقر على تحديدها لأن هذا أكثر اتساقاً مع الظروف الدولية السائدة وأشد استجابة لمقتضيات التنظيم الدولي المرموق . وهكذا جاء الميثاق مقررراً أن العضوية في الهيئة ليست حقاً لكل دولة قائمة ، بل هو مطلب تسعى إليه والهيئة أن تقبلها أو أن تردّها .

Manley O. Hudson, A Design for a Charter of the General (١)
International Organization. American Journal, Vol. 38 Supple-
ment, 1944.

المبحث الأول

نوعا العضوية

ليست العضوية في الأمم المتحدة نوعاً واحداً ينتظم جميع الأعضاء ، بل نوعان : عضوية أصلية وعضوية بالانضمام . وهذه التفرقة تاريخية بحتة لا تستتبع أى تمييز فيما يتمتع به الأعضاء من حقوق أو يمتثلون من تبعات . ولذلك يبدو أن وصف الميثاق لطائفة من الأعضاء بأنهم « أصليون » أمر معيب من حيث الصياغة أو هو ، على أقل تقدير ، تزيد لم يكن له مقتض .

ويتضح هذا التزيد فيما ورد في تقرير اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو إذ ذكرت أنه « يلاحظ أن هناك تفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المستقبليين . ففي حين أن اشتراك الأعضاء الأصليين يعد حقاً مكتسباً ، تتوقف عضوية الأعضاء المستقبليين على توفر شروط معينة فيهم . على أن من المتفق عليه أن هذه التفرقة لا تتضمن أية تمييز بين الفئتين ، إنما هي تفرقة اقتضاها المجرى العادى للأمر ، إذ لا بد قبل قبول أعضاء جدد من وجود الهيئة ذاتها وهو ما ينطوى على وجود أعضاء أصليين بها » (١) .

وكلا النوعين من العضوية يشترط في العضو وصف « الدولة » . على أن الظاهر أن هذا اللفظ قد استعمل في هذا الصدد على نحو أكثر مرونة وأفسح نطاقاً ، من الاستعمال المتعارف عليه في القانون الدولى . وفي هذا يختلف الميثاق عن عهد عصبة الأمم اختلافاً بيناً فإن هذا الأخير كان يبيح العضوية في العصبة « لأى دولة أو ديمينيون أو مستعمرة متمتعة بالحكم الذاتى » (٢) وبهذا كان يفتح الباب أم وحدات سياسية أو إدارية ليس لها وصف الدولة . أما ميثاق الأمم المتحدة فيشترط في العضو أن

Selected Documents, p. 505. (١)

(٢) عهد عصبة الأمم ، المادة الأولى فقرة (٢) .

تكون دولة ، ولكنه يخلع على هذا اللفظ تفسيراً واسعاً حد ، في الواقع ، إلى مدى بعيد من نطاق الشرط ذاته . ومن أبرز أمثلة ذلك التفسير الواسع حالات الهند والفليبين فقد اشتركتا في مؤتمر سان فرانسيسكو وأصبحتا عضوين أصليين في الأمم المتحدة على الرغم من أنهما لم تكونا حينذاك حائزتين تماماً لوصف الدولة بما يستلزمه من سيادة كاملة داخلية وخارجية . فالفليبين لم تصبح دولة مستقلة إلا حين صدر إعلان بذلك من الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ يوليو ١٩٤٦ ، وأصبحت الهند « دومينيون » مستقلة في نطاق مجموعة الشعوب (البريطانية) في ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ .

ويذهب بعض الشراح إلى أن الاعتبار المتقدم يصدق كذلك على سوريا ولبنان ، لأن الحكومة الفرنسية كانت في مؤتمر سان فرانسيسكو متمسكة بادعائها أن سوريا ولبنان لاتزالان خاضعتين لانتدابها ، بمقتضى عهد عصبة الأمم .

ولقد خُطت تقاليد الأمم المتحدة خطوة أبعد في التوسع في تفسير لفظ الدولة ، حين وافقت على قبول إسرائيل عضواً بها ، على الرغم من أنه ليس لها إلى الوقت الحاضر إقليم ذو حدود مستقرة واضحة المعالم ، بل لقد صرح ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن أن تحدد إقليم إسرائيل ليس شرطاً لازماً لتمتعها بوصف الدولة ومن ثم للموافقة على عضويتها .

ومن هذا كله يستخلص أن التفسير الذي استقرت عليه الأمم المتحدة للفظ الدولة ليس تفسيراً قانونياً بل سياسياً تمليه الاعتبارات الدولية المرنة متجردة من الاعتبارات القانونية البحتة ، فهو أدخل في نطاق التوسل السياسي ، منه إلى مجال التطبيق القانوني .

العضوية الأصلية

تنص المادة الثالثة من الميثاق على أنه : « الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في

سان فرانسيسكو ، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة العاشرة بعد المائة ، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢ وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه » .

ومن هذا النص يتبين أن الميثاق يقرر للعضوية الأصلية ضابطاً ذا ركنين :

الأول — أن تكون الدولة قد اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو أو تكون قد وقعت على تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢ . ويلاحظ أن التوقيع على تصريح الأمم المتحدة كان هو ذاته شرطاً للدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو ، فلم تشترك في هذا المؤتمر أية دولة لم توقع ذلك التصريح ، غير أنه على العكس من ذلك ، وقعت بولندا على التصريح ولكن لم يتح لها الاشتراك في المؤتمر ، على ما تقدم بيانه ، لعدم اتفاق الدول الداعية على الحكومة التي تمثلها . ولذلك فإن الاكتفاء بالتوقيع على التصريح دون الاشتراك في المؤتمر ، وضع أفادت منه بولندا دون غيرها فكسبت عضوية أصلية في الأمم المتحدة .

الثاني — هو التوقيع على الميثاق والتصديق عليه وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة . وقد تقدم ذكر أن ممثلي الخمسين دولة التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو وقعوا على الميثاق في ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ وأن ممثل بولندا وقع عليه في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وتمت بعد ذلك تصديقات هذه الدول الواحدة والخمسين عليه وبذلك أصبحت هي الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة .

العضوية بالانضمام

العضوية بالانضمام هي النوع الوحيد الذي لا يزال بابه مفتوحاً أمام الدول التي ترغب في الانضمام إلى الهيئة . فالعضوية الأصلية ، بحكم أركانها السابق بيانها ، محددة ومحدودة وقد استنفدت بدءاً إنشاء الهيئة ، وكل عضو جديد إنما يكتسب عضويته عن طريق الانضمام .

وتنص المادة الرابعة من الميثاق على أنه :

« ١ — العضوية في « الأمم المتحدة » مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ،
والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة
على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيه » .

وهذا النص صريح في اشتراط توافر شروط ثلاثة في أية دولة لتكون أهلاً
للعضوية بالانضمام :

الأول : أن تكون محبة للسلام . والحق أن هذا الشرط مرتبط ارتباطاً وثيقاً
بالأمم المتحدة ، فطبعي وقد أنشئت هذه الهيئة أساساً لحفظ السلام . أن يشترط في
الدولة التي ترغب في الانضمام إليها أن تكون محبة للسلام . وأول ذكر لهذا الشرط
قد ورد من قبل في تصريح موسكو الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ، ثم تأكد
بعد ذلك في مقترحات دمبرتون أوكس ، وانتهى الأمر إلى إقراره في سان فرانسيسكو
فأصبح من الأركان الجوهرية للأهلية للعضوية .

الثاني : أن تتعهد بتنفيذ ما يفرضه الميثاق من التزامات . وهذا شرط بدهي
أيضاً ، فإن من المتعين على الدولة التي تريد أن تنضم إلى الهيئة أن تتحمل الالتزامات
التي يقررها ميثاق تلك الهيئة كما يخول لها الارتفاع بما يكفلها من مزايا .

الثالث : أن تكون رغبة في تنفيذ تلك الالتزامات وقادرة على ذلك .
وهذا الشرط في الواقع مزدوج ، فتوفر الرغبة في تنفيذ التزامات الهيئة غير كاف
بل يجب أن يقترن بالقدرة على القيام بذلك . وإذا لم يكن من الصعب تصور حالات
تكون فيها الدول قادرة على تنفيذ تلك الالتزامات ولكنها غير رغبة في ذلك ،
فإن من الميسور جداً استحضار أمثلة عدة لدول كثيرة تتوفر فيها الرغبة في تنفيذ
التزامات الميثاق ولكنها تعوزها القدرة على ذلك ، لضعف إمكانياتها المادية سواء في
ذلك قواها العاملة أو مواردها المالية أو كفاءتها العسكرية . وقد اتفق في مؤتمر
سان فرانسيسكو على أن صفة الحياد الدائم ، وهي حالة سويسرا ، ليس من شأنها

تمكين الدولة من القيام بالتزامات الميثاق ، ومن ثم فإن هذا المركز لا يتسق مع أحكام الميثاق ولا تقبل الدولة المتصفة به عضواً بالهيئة (١) .

تلك هي الشروط التي تتطلب لعضوية الأمم المتحدة وقد أوجزتها محكمة العدل الدولية ، في رأى استشاري أصدرته في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ في قولها :

« إن الشروط المطبوعة خمسة . فلكي يقبل طلب انضمام إلى الأمم المتحدة يتعين في الطالبة : (١) أن تكون دولة . (٢) أن تكون محبة للسلام . (٣) أن تقبل التزامات الميثاق . (٤) أن تكون قادرة على تنفيذ تلك الالتزامات . (٥) أن تكون راغبة في ذلك » .

وقد تقدمت إلى الهيئة دول عدة تطلب العضوية فيها ، فقبلت منها ايسلاند وسيام والسويد في دور الانعقاد الأول سنة ١٩٤٦ ، والباكستان واليمن في دور الانعقاد الثاني سنة ١٩٤٧ ، وبورما في الاجتماع الثاني الخاص سنة ١٩٤٨ ، واسرائيل في دور الانعقاد الثالث سنة ١٩٤٨ ثم أندونيسيا في دور الانعقاد الخامس سنة ١٩٥٠ فأصبحت العضو الستين في الهيئة . ويلاحظ فيما يتعلق بأفغانستان والسويد واليمن أنها قبلت تطبيقاً لما تقرر في بوتسدام من تأييد عضوية الدول التي ظلت محايدة أثناء الحرب العالمية الثانية والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الميثاق .

وظاهر أن النحو الذي صيغت فيه تلك الشروط ، يترك مجالاً كبيراً للتفسير والتأويل ، كما يخول الهيئات المختصة سلطة واسعة للتقدير ، ولذلك أضيفت قيود جديدة ، وأرخت قيوداً قائمة ، تفسيراً لما تضمنه الميثاق من شروط . ففي تصريح بوتسدام الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتي ورئيس وزراء المملكة المتحدة في ٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ورد أنه :

« تشعر الحكومات الثلاثة أنها ملزمة بتوضيح أنها لن تقبل أى طلب للانضمام تقدمه الحكومة الأسبانية القائمة التي وصلت إلى السلطة على أساس المعاونات

العسكرية التي قدمها المحور إليها ، فهي بمصدرها وبطبيعتها وبسجلها وباتصالها الوثيق بالدول المعتدية لا تتوفر فيها الشروط اللازمة للعضوية » (١).

وإعمالاً لهذا التصريح أصدرت الجمعية العامة في الجزء الثاني من دور انعقادها الأول قراراً أوصت فيه الدول الأعضاء بأن يسحبوا ممثلهم السياسيين من أسبانيا ، ووجهت فيه الوكالات المتخصصة إلى عدم قبول اشتراك حكومة فرانكو في وجوه نشاطها ، وذلك إلى أن تنشأ حكومة في أسبانيا تستمد سلطانها من الشعب وتكفل له الحرية والديمقراطية (٢).

ولكن الظروف السياسية الدولية تغيرت بعد ذلك ، إذ أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى كسب أسبانيا إلى جانبها وإيجاد صلة بينها وبين ميثاق شمال الأطلسي ، ولهذا جهدت لرد اعتبار حكومة فرانكو . ففي الدورة الخامسة للجمعية العامة ، أصدرت هذه قراراً تلغى به قرارها السابق بشرطيه مستندة إلى أن تبادل التمثيل السياسي « لا يتضمن أى رأى في السياسة الداخلية للحكومة » المعتمد لديها ، وإلى أن الوكالات المتخصصة هيئات فنية أسست لنفع الإنسانية جمعاء فينبغي أن يترك لها تقدير ما إذا كان اشتراك حكومة فرانكو في نشاطها أمراً مرغوباً فيه أو غيره (٣).

المبحث الثاني

إجراءات العضوية

ليس في أحكام الميثاق ما ينظم أحكام الانضمام إلى الأمم المتحدة ، إنما فصلت هذه في قواعد الإجراءات الخاصة بمجلس الأمن والجمعية العامة ومقتضاها أنه على الدولة

(١) International Conciliation, No. 413, p. 539.

(٢) General Assembly, Resolution 39 (I).

(٣) General Assembly, Resolution 386 (V).

الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة أن تقدم طلباً بذلك إلى الأمين العام للهيئة مصحوباً بتصريح رسمي بقبولها الالتزامات التي ينص عليها الميثاق . ويعرض الأمين العام هذا الطلب على مجلس الأمن الذي يحيله إلى « لجنة قبول الأعضاء الجدد » وهي لجنة متفرعة عنه ومشكلة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن .

وسلطة مجلس الأمن في مسائل العضوية قاصرة على إصدار « توصية » للجمعية العامة ، في شأن الطلب المقدم . فالفقرة الثانية من المادة الثالثة ^{التي} تنص على أن « قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن » . فرأى المجلس في الحق غير نهائي ، فضلاً عن أنه غير ملزم للجمعية العامة فتستطيع هذه أن تأخذ به كما تملك أن ترفضه .

غير أن من اللازم صدور توصية من مجلس الأمن لتستطيع الجمعية العامة إصدار قرار بقبول دولة ما عضواً في الأمم المتحدة . فإذا لم يصدر المجلس أو رفض أن يصدر توصية في شأن عضوية دولة ما ، لم يكن من الجائز للجمعية العامة أن تبادى بإصدار قرار بقبول تلك الدولة .

أثيرت هذه المسألة في دور اجتماع الجمعية العامة سنة ١٩٤٩ ، حين حاولت بعض الوفود تأويل المادة الرابعة على نحو يبيح للجمعية العامة إصدار قرار بقبول دولة ما عضواً في الأمم المتحدة ولو لم يصدر المجلس توصية بقبولها . ولهذا طلبت الجمعية إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في هذه المسألة ، فأفتت في مارس سنة ١٩٥٠ بأن « الذهاب إلى أن للجمعية العامة أن تقرر قبول دولة عضواً في الهيئة بالرغم من عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن ، مؤداه حرمان المجلس سلطة هامة يعهد الميثاق بها إليه ، وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف الهيئة » وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى « أنه لا يمكن قبول دولة ما عضواً بالهيئة ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة ، بقرار يصدر من الجمعية العامة حيناً لا تكون ثم توصية من مجلس الأمن بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية

المشروطة أو بسبب إبداء عضو دائم رأياً سلبياً» (١).

ومسائل العضوية في الهيئة لا تعتبر من المسائل الإجرائية بل الموضوعية ولهذا يلزم ، وفقاً للمادة السادسة والعشرين من الميثاق ، لكي يصدر مجلس الأمن توصيته بقبول دولة ما عضواً في الهيئة أن يوافق عليها سبع أعضاء يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون .

ولقد وقع عندما بحث المجلس طلب إسرائيل العضوية في الهيئة أن امتنعت المملكة المتحدة عن التصويت في حين أيدت الطلب الدول الأربعة الكبرى الأخرى وتوفرت له السبعة الأصوات اللازمة بمقتضى نص الميثاق ، ولذا أصدر المجلس توصيته بقبول إسرائيل عضواً . غير أن مندوب مصر احتج بأن هذه التوصية غير قانونية إذ لم تتوفر لها أحد الأركان اللازمة وهو موافقة الخمسة الأعضاء الدائمين ، لأن امتناع واحد منهم لا يمكن تخريجه على أنه موافقة . ولكن المجلس اعتبر التوصية مستوفية الشروط اللازمة (٢) ، وصدر قرار الجمعية بقبول إسرائيل عضواً في الهيئة . ويبدو أن هذا التصرف يستند إلى ما تم التفاهم عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو من أن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر اعتراضاً ، وبالتالي لا يحول دون إصدار المجلس توصية أو قراراً .

وحين يصدر المجلس توصيته ، تحال إلى الجمعية العامة التي تصدر قراراتها في شأنها ، وقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد تعتبر قرارات في مسائل هامة ولذلك يشترط وفقاً للمادة الثامنة عشر أن يوافق على القرار ثلثا أعضاء الجمعية الحاضرين والمشاركين في التصويت . وتصبح الدولة الطالبة عضواً اعتباراً من يوم صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على طلبها الانضمام إلى عضوية الهيئة .

William W. Bishop, Judicial Decisions. American Journal, July (١)
1950, p. 582.

Security Council, Official Records, 4th year, No. 16. (٢)

وإذا لم يوافق مجلس الأمن على إصدار توصية بقبول الدولة الطالبة فإنه ملزم بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة مرفقاً به محاضر الجلسات التي نقّش فيها الطلب وللجمعية عند مناقشة هذا التقرير أن تحيل الطلب ثانية إلى مجلس الأمن ليجثّه ويقرر عنه من جديد .

من العرض المتقدم لأوضاع العضوية وإجراءاتها تتضح أهمية الدور الحاسم الذي يقوم به مجلس الأمن في تقرير العضوية ، وقد كان هذا الدور محل اعتراض من جانب وتأيد من جانب آخر لاسيما كلما أخفق المجلس في الوصول إلى توصية بشأن دولة من الدول الراغبة في الانضمام .

ومن الدول التي لم يوفق المجلس إلى التوصية بقبولها : بلغاريا ، وفنلندا ، وهنغاريا ، وإيطاليا ، ورومانيا ، وألبانيا ، والنمسا ، وإيرلندا ، والبرتغال ، والأردن ، ومنغوليا ، ونيبال ، وكوريا .

وقد أبدت الدول التي لم توافق على واحد أو أكثر من هذه الطلبات اعتراضات متعددة متباينة من حيث طبيعتها . من ذلك الاعتراض على بعض الدول طالبة العضوية بأنها ارتكبت أعمالاً عدوانية أو لم تحترم التزاماتها التعاھدية أو انتهكت الحقوق والحريات الإنسانية أو أنها ذات نزعات فاشية أو لم تستكمل مقومات سيادتها واستقلالها أو لم تنشئ علاقات سياسية مع أعضاء المجتمع الدولي .

وقد حاولت بولندا الخروج من هذا المأزق الناشئ من اعتراض الكتلة السوفيتية على بعض تلك الدول ومن اعتراض الكتلة الغربية على بعضها الآخر ، بأن اقترحت سنة ١٩٤٧ على جميع تلك الطلبات جملة ولكن اقترحها لم ينل موافقة الكتلة الغربية فلقى ذات المصير الذي لقيه اقتراح مماثل تقدمت به الولايات المتحدة سنة ١٩٤٦ فلم توافق عليه الكتلة السوفيتية حينذاك .

وقد أدى ظهور هذا الاقتراح وتجدهدّه إلى أن تستفي الجمعية العامة في دور انعقادها الثاني سنة ١٩٤٧ محكمة العدل الدولية فيما إذا كان يحق لعضو من أعضاء

الأمم المتحدة أن يعلق موافقته على قبول عضو جديد ، على شروط لم يرد لها ذكر في المادة الرابعة من الميثاق ، وبوجه خاص ، أن يجعل موافقته على قبول عضو جديد معلقة على قبول أعضاء آخرين في آن واحد . وبحث الجمعية طلبات العضوية التي لم يصدر المجلس توصية فيها واتخذت في شأنها قراراً أعلنت فيه أن كلا من إيرلندا والبرتغال والأردن وإيطاليا وفنلندا والنمسا ، دول محبة للسلام رغبة في أداء الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق وقادرة على هذا ، وأنها بالتالي أهل للعضوية في الأمم المتحدة تطبيقاً للمادة الرابعة من الميثاق ولذلك تطلب الجمعية إلى المجلس إعادة النظر في طلبات العضوية المقدمة من تلك الدول^(١).

وبعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨^(٢) ، ومؤداها أنه ليس لأي عضو في الأمم المتحدة أن يجعل موافقته على قبول عضو جديد معلقة على أي شرط غير منصوص عليه صراحة في المادة الرابعة من الميثاق ، عادت الجمعية العامة لبحث الموضوع في القسم الأول من دور الانعقاد الثالث فأصدرت قراراً توصي فيه الدول الأعضاء باتباع فتوى المحكمة وتكرر فيه توصياتها بخصوص الدول المتقدم ذكرها مضافة إليها سيلان . وأعادت الجمعية العامة في دور انعقادها الرابع إصدار هذه التوصيات شاملة كذلك كوريا ونيبال . وإزاء اخفاق المجلس في الوصول إلى توصية في صدد هذه الطلبات ، طلبت إليه الجمعية العامة في دور الانعقاد الخامس سنة ١٩٥٠ الاستمرار في بحثها^(٣).

(١) General Assembly, Resolution 113 (II).

(٢) Yuen-Li Liang, Conditions of Admission to membership. (٢)
American Journal, April 1949, p. 288.

(٣) General Assembly, Resolution 197 (III), 296 (IV) & 495 (V).

المبحث الثالث

ما يطرأ على العضوية

من الطبيعي وقد اشترط الميثاق لعضوية الهيئة شروطاً وأوصافاً معينة وفرض التزامات وواجبات محددة ، أن يواجه الحالات التي تنشأ إذا ما سقط عن العضو وصف من هذه الأوصاف ، أو صدر عنه ما يخالف تلك الالتزامات . لكن الميثاق قد أغفل مواجهة الاحتمال الأول ، وهو زوال وصف من الأوصاف المشترطة للعضوية ، وإن كانت المبادئ القانونية العامة كفيلة بسد هذا النقص . فإذا سقطت عن العضو صفة الدولة كان من الممكن إعمال الأحكام القانونية العامة لإسقاط صفة العضوية تبعاً لذلك ، إذ أن صفة الدولة هي في الحق العلة التي تدور مع العلول وجوداً وعدمياً ، فانعدامها في فرضنا هذا يقضي إلى انعدام العضوية تبعاً لها . وسقوط شرط « محبة السلام » عن دولة من الدول مقتضاه في الواقع ارتكابها عملاً ما مفصلاً عن إعراضها عن دواعي السلم ، ومثل هذا العمل يكون بالضرورة مخالفاً لالتزامات الميثاق ومن هنا يتبين التداخل بين سقوط هذا الوصف وبين إتيان ما يتعارض مع أحكام الميثاق ، وهو الاحتمال الثاني وقد واجهه الميثاق صراحة في المادتين الخامسة والسادسة .

وقف العضوية

تنص المادة الخامسة على أنه :

« يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ، وللمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا » .

ومقتضى هذا النص أن وقف أى دولة عضو فى الهيئة رهن بإتيان تلك الدولة تصرفاً من التصرفات التى تستوجب اتخاذ إجراءات منع أو وقف قبلها . والإشارة هنا صريحة إلى الفصل السابع من الميثاق الذى لا يثار تطبيقه إلا فى حالات « تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان » ، أى أن وقف العضوية إجراء لا يلجأ إليه إلا فى حالات خطيرة لها قدر من الجسامة يصل بها إلى حد تهديد السلم أو الإخلال به أو إلى ارتكاب عدوان فعلاً .

ووقف العضوية حق أصيل لمجلس الأمن فلهذا المجلس وحده سلطة التوصية ابتداء بوقف أية دولة عضو عن مباشرة الحقوق المترتبة على العضوية . وقرار مجلس الأمن فى هذا الصدد يخضع لشرط إجماع الأعضاء الخمسة الدائمين أى أنه يشترط لصدوره موافقة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة وفرنسا والصين إلى جانب توفر أغلبية سبع أصوات . وهذا اشتراط سليم من حيث التناسق المنطقى مع أحكام الميثاق الأخرى فما دام قبول دولة ما عضواً مشروطاً بموافقة الأعضاء الدائمين جميعاً يكون من الاتساق فى التنظيم أن يجرى وقفها عن مباشرة حقوق العضوية وفقاً للأوضاع ذاتها .

على أن توصية مجلس الأمن ليست كافية بذاتها لإيقاع الوقف ، بل لا بد من موافقة الجمعية العامة على تلك التوصية . فحق المبادأة بالإجراءات اختصاص أصيل للمجلس ولكن المرجع النهائى هو الجمعية العامة . ويعد قرار الجمعية فى هذا الصدد من المسائل الهامة التى تستلزم موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من الميثاق .

ومجلس الأمن هو كذلك صاحب الاختصاص بأن يرد على العضو حق مباشرة الحقوق والمزايا التى كان قد وقف عن مزاولتها . وسلطة المجلس فى هذه الجزئية سلطة نهائية إذ أن موافقة الجمعية غير مشروطة لإرجاع حقوق العضو الموقوف إلى ما كانت عليه . ولعل سبب هذه التفرقة فى الأوضاع ، أن هذا الإجراء لا يستتبع من النتائج ما يتصف بالجسامة التى تتصف بها آثار الوقف عن العضوية .

وواضح أن وقف دولة عن مباشرة الحقوق والمزايا المترتبة على العضوية يقتضى بالضرورة كف تمثيلها في جميع هيئات الأمم المتحدة بحيث لا يكون لها صوت في قراراتها كما أنه يستتبع إسقاط ما تتمتع به من حماية قانونية أو فعلية تسبغها عليها العضوية ، وحرمانها الانتفاع على أى وجه بخدمات الأمم المتحدة .

ويصدق هذا على سبيل اليقين على الهيئات الرئيسية الخمسة للأمم المتحدة : الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعى ومجلس الوصاية والأمانة . ولكن هل يصدق أيضاً على محكمة العدل الدولية ؟ قد يدعو إلى الرد بالإيجاب أن المحكمة هي الهيئة الرئيسية السادسة من هيئات الأمم المتحدة وأن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم بحكم عضويتهم أطراف في النظام الأساسى للمحكمة وأن هذا النظام جزء لا يتجزء من الميثاق فكل حق يتولد عن العضوية في الأمم المتحدة وكل مزية تترتب عليها ينبغى أن تسقط في مواجهة محكمة العدل بزوال هذه العضوية .

على أنه يبدو أن رأى الأصح هو ما ذهب إليه بعض الشراح من أنه « لا ينبغى أن توضع دولة عضو اتخذت ضدها إجراءات الوقف طبقاً للمادة الخامسة في مركز أسوأ من مركز الدولة غير العضو في الأمم المتحدة التى قبلت طرفاً في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وفقاً للمادة الثالثة والتسعين من الميثاق »^(١) . وليس ثمة شك في أنه مما يعزز هذا رأى أن المحكمة قد أريد بها أن تكون المرجع النهائى في تسوية الخلافات الدولية ذات الطابع القانونى ، فينبغى ألا يوصد بابها في وجه أية دولة تحرص على اللجوء إليها سعياً إلى إقرار الحق والعدل .

والاعتبارات المتقدمة تصدق أيضاً على الوكالات المتخصصة فهذه — وهى هيئات مستقلة إلى حد بعيد يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأسس ومبادئ يتفق عليها بينها وبين الهيئة — ليست فروعاً للأمم المتحدة في تعريف الميثاق ، كما أن

كثيراً منها كان قائماً قبل مولد الأمم المتحدة ويضم دولا لم تنضم إلى هذه الهيئة . ثم إن بعضها ضرورى لتحقيق مصالح إنسانية عامة في الدرجة الأولى من الأهمية مثل الوقاية من شيوع الأوبئة أو كفالة الاتصال العالمى وهما من أهداف هيئة الصحة العالمية واتحاد البريد العالمى . ولذلك يبدو لنا أن وقف العضوية في الأمم المتحدة لا يترتب عليه بالضرورة وقف العضوية في تلك الوكالات المتخصصة . وقد يكون أسلم سبيل في هذا الشأن ، هو أن تترك كل حالة على حدة لتقدير المجلس فيحدد في توصيته نطاق وقف الحقوق والمزايا ومداه ، لعله يوفق بين ما تليه الاعتبارات السياسية المتصلة بأمن العالم وسلامه وما تتطلبه ضرورات الاتصال الإنسانى ومقتضياته .

فصل الأعضاء

وأشد ما يرتبه الميثاق من جزاءات هو الفصل ، وهو جائز ، في تعبير المادة السادسة ، « إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق » . وأحكام الفصل وإجراءات تقريره والهيئة صاحبة الاختصاص به لا تختلف في قليل أو كثير عن إجراءات وقف العضوية . غير أنه مما يلفت النظر أنه قد استعملت في صدد الفصل عبارة أكثر عموماً وإطلاقاً من العبارة التى استعملت في صدد الوقف إذ أن من المتصور أن تنتهك مبادئ الميثاق انتهاكاً لا يستتير تطبيق أحكام القمع فهل يكون الإمعان في مثل هذه المخالفات أى تكرار ارتكابها والإصرار فيها مبرراً للفصل في حين أنها لا تجيز للمجلس اتخاذ تدابير المنع أو القمع ضد العضو المخالف ؟

بداهة ، ليس من المنطقى أن يرتب على المخالفة الأقل خطورة نتائج أشد جسامة من النتائج التى ترتب على المخالفات الأكبر خطورة ، ومن ثم يتعين أن يكون التفسير الصحيح لهذا النص أن المخالفات التى تجزى الفصل هى تلك التى تستتير ابتداءً إجراءات المنع والقمع فيكون الإمعان فيها والإصرار عليها مبرراً لاتخاذ أشد ما يرتبه الميثاق من جزاءات وهو الفصل .

الانسحاب من العضوية

إن الانضمام إلى الأمم المتحدة خيار لأية دولة تتوفر فيها شروطه ، وليس فرضاً عليها فإن مؤتمر سان فرانسيسكو لم يتقبل مبدأ العالمية أساساً لأحكام الميثاق . وكون العضوية اختيارية يستلزم الاعتراف لكل عضو بحق الانسحاب من الهيئة ، فالحقان متلازمان لا يقوم أحدهما ، في إطلاقه ، دون الآخر .

وقد أثار حق الانسحاب جدلاً طويلاً في مؤتمر سان فرانسيسكو (١) . فإن أنصار الاعتراف به طالبوا بالنص عليه في الميثاق حتى لا يجدوا أنفسهم يوماً ما وقد عدل الميثاق تطبيقاً للمادتين الثامنة والتاسعة بعد المائة تعديلاً لا يرتضونه ولكنه ملازم لهم على الرغم من ذلك ، مادام قد استوفى الأوضاع المرسومة له في هاتين المادتين . فالانسحاب في مثل هذه الحالات ، هو السبيل الوحيد لضمان ألا تفرض عليهم التزامات لم يقبلوها .

ومن الناحية الأخرى ألح معارضو إباحة الانسحاب على ما لإقراره من أثر مضعف لاستهداف الهيئة تحقيق العالمية في عضويتها ولوصف الدوام والاستمرار الذي يرجى لها ، أو مفر على مخالفة الميثاق ثم التحلل من التزاماته بالانسحاب من الهيئة .

وقد وفق بين هذين المذهبين المتعارضين في تصريح وضعته اللجنة المختصة ثم وافق عليه المؤتمر وينص على أنه :

« ترى اللجنة أنه لا ينبغي أن يتضمن الميثاق نصاً يحجز الانسحاب من الهيئة الدولية أو يمنعه . وإنها لتقدر أن من أخص واجبات الأمم التي ينتظمها سلك العضوية أن تسير قدماً في طريق التعاون داخل الهيئة في سبيل حفظ السلام والأمن الدولي . على أنه إذا أحست دولة من الدول في ظروف استثنائية ألا مناص لها من الانسحاب وإلقاء عبء حفظ السلام والأمن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين فليس مما يدخل

في أغراض الهيئة أن ترغب مثل هذه الدولة على الاستمرار في هذا التعاون داخل الهيئة .

ومن البديهي أنه لا مناص من انسحاب الدول بعضها إثر بعض أو من حل الهيئة بأى صورة أخرى إذ هى انتهى أمرها بأن خبت آمال الإنسانية بأن تكون قد عجزت عن حفظ السلام أو بأن كان حفظها للسلام على حساب القانون والعدل . كذلك لا يدخل في أغراض الهيئة أن ترغب عضواً على البقاء فيها إذا كانت حقوقه والتزاماته قد تغيرت بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشترك في الموافقة عليه ولا قبل له بقبوله أو إذا كان التعديل الذى أقرته الأكثرية المطلوبة في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدول لكي يصبح نافذا . لهذه الاعتبارات قررت اللجنة ألا توصى بوضع نص في الميثاق يقضى بإجازة الانسحاب أو منعه » (١) .

وجلى في هذا التصريح أن المؤتمرين قد اتجهوا إلى تكييف الانسحاب لا بحق مطلق لكل دولة أن تراوله بمحض اختيارها وفي ظروف موكل تقديرها إليها وحدها ، بل كرخصة استثنائية بحتة تلجأ الدولة إليها مدفوعة باعتبارات لها وزنها في نظر المجتمع الدولي . وفي مقدمة الحالات التي يبرر فيها الانسحاب ، وقد ذكرها التصريح على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، إخفاق الهيئة في مهمتها الأساسية وهى حفظ السلام أو تنكبه مبادئ القانون والعدل في أدائها تلك المهمة . ومن الاعتبارات المشار إليها كذلك حالة تعديل الميثاق تعديلاً يؤدي إلى تغيير التزامات الأعضاء ، وقد كانت هذه حجة رئيسية من حجج أنصار تقرير حق الانسحاب في المؤتمر . على أن التصريح قد أضاف إليها حالة مقابلة ، وهى ما إذا لم توضع التعديلات موضع التنفيذ بسبب عدم توفر العدد الكافي من التصديقات ، على الرغم من أن تلك التعديلات قد ووفق عليها في الجمعية العامة أو المؤتمر العام الذى بحث موضوع التعديل .

(١) وزارة الخارجية : تقرير عن مؤتمر سان فرانسيسكو ص ١١ .

نوارت العضوية

كانت الهند في مقدمة الدول الموقعة على الميثاق في سان فرانسيسكو ، وبهذا كانت من الأعضاء الأصليين في الهيئة . ولما صدر قانون الاستقلال الهندي سنة ١٩٤٧ وبمقتضاه تأسست في شبه القارة الهندية دولتان هما الهند والباكستان ، واجهت الأمم المتحدة مشكلة الوضع القانوني لعضوية الهند — بتعريفها القديم — وتأثير قيام دولة الباكستان عليها .

وقد ذهب السكرتير العام المساعد للشئون القانونية في الأمم المتحدة إلى أن الموقف يتلخص في أن جزءاً من دولة قد انفصل عنها دون أن يؤثر على كيانها الدولي أو على التزاماتها الدولية ، فالهند الجديدة هي الوريثة القانونية للهند القديمة ، أما الباكستان فيقليم اكتسب وصف الدولة حديثاً ، وعليها بهذا الوصف أن تتقدم إلى الأمم المتحدة بطلب العضوية .

وكان هذا الرأي يستقيم مع نصوص قانون الاستقلال الهندي إذ قضى بأن عضوية الهيئات الدولية كافة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها تستمر للهند ، وأن للباكستان أن تسعى إلى عضوية ما تشاء من تلك الهيئات . ولكن باكستان وبعض الدول الأخرى ذهبت إلى أن كلا من الهند والباكستان قد ورث العضوية الأصلية التي كسبتها الهند القديمة ، ومن ثم فلا حاجة إلى طلب جديد تتقدم به الباكستان .

وقد حلت هذه المسألة على نحو واقعي فووفق على طلب الباكستان وأصبحت عضواً في الهيئة ، وحينما طلب إلى اللجنة القانونية للجمعية العامة بحث المسألة في ذاتها مجردة من حالة الهند والباكستان خلصت تلك اللجنة من دراستها إلى رأي يقر النحو الذي حلت به تلك المسألة في حالة الهند والباكستان ، وقررت كبدأ عام أفضلية بحث كل حالة على حدة إذا ما نشأت حالات من هذا القبيل في المستقبل (١) .

Yuen-Li Liang, Admission of Indian States to the United Nations. American Journal, January 1949, p. 144.

وأثيرت حول الصين مشكلة قريبة الشبه ، هي مشكلة تمثيلها في الأمم المتحدة . . هل يستمر في القيام بها الوفد المعتمد من حكومة شان كاي شيك « الوطنية » ، أو يتولاها وفد الحكومة الجمهورية الشعبية « الشيوعية » . ومحور الخلاف هنا لا ينصرف إلى الاعتراف بالصين كدولة ، فهذا الاعتراف قائم ولا نزاع عليه ، إنما يتركز حول تقرير أى الحكومتين أحق وأجدر بتمثيل هذه الدولة في الأمم المتحدة . وقد اكتسب هذا الخلاف أهمية سياسية قصوى بالنظر إلى أن الصين ، وهي أكبر دول العالم طراً ، هي أيضاً أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الذين تشترط موافقتهم لإصدار القرارات الموضوعية ، أى أنها تتمتع بما جرت العادة على تسميته بحق الفيتو .

نشأت هذه المشكلة حين انتصرت قوات ماوتسى تونج على قوات شان كاي شيك وأصبح للأولى السيطرة الفعلية على الأراضي الصينية من أقصاها إلى أقصاها ، باستثناء جزيرة فرموزا التي انسحبت إليها حكومة شان كاي شيك وقواته ، في حين أنشأ ماوتسى تونج في الأراضي الصينية الحكومة المركزية للجمهورية الصينية الشعبية . وعند ذاك أخذت دول عدة تعترف بهذه الحكومة الجديدة حكومة قانونية أو فعلية للصين ، وفي مقدمة هذه الدول الاتحاد السوفيتي وسائر دول الكتلة السوفيتية ، و إنجلترا وكثير من دول « الكومنولث » وخاصة الهند وباكستان ، وبعض الدول الأوربية مثل السويد والترويج ، وبعض الدول الآسيوية مثل اندونيسيا وبورما .

وقد أثيرت مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة في الدورة الرابعة للجمعية العامة سنة ١٩٤٩ حين بعث وزير خارجية الحكومة الشعبية بيرية إلى رئيس الجمعية العامة يخطره فيها بأن الوفد المعتمد من حكومة شان كاي شيك لا يمثل الصين في شيء ويطلب أن يحل محله وفد معتمد من الحكومة الجديدة ، ولكن لجنة وثائق الاعتماد قبلت وثائق الوفد الأول وأقرت الجمعية العامة هذا التصرف (١) .

وبعد ذلك طرح الموضوع للمناقشة في مجلس الأمن في ديسمبر سنة ١٩٤٩ حيث كان أعضاء المجلس ، فيما عدا الصين ، منقسمين بالتساوى تماماً من حيث اعتراف

حكوماتهم بالحكومة الجديدة في الصين ، وقدم الاتحاد السوفيتي مشروعاً بقبول وثائق اعتماد ممثلي هذه الحكومة ولكن مشروعه لم ينل الأغلبية اللازمة . وحينذاك أعلن مندوب الاتحاد السوفيتي أنه طالما أن مندوب حكومة شان كاي شيك هو الذي يمثل الصين فإن أية قرارات يتخذها المجلس إنما تكون مجردة من كل صفة أو قوة قانونية وأنه لهذا ينسحب من المجلس إلى أن يتغير هذا الوضع ^(١) .

وقد عادت مشكلة تمثيل الصين إلى الظهور ثانية حينما قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في مارس سنة ١٩٥٠ مذكرة أودعها بعض الآراء القانونية في الموضوع ، ومن أهم ما جاء فيها :

« واضح أن عضوية دولة ما في الأمم المتحدة وتمثيل دولة ما في هيئاتها يتقرر بعمل جماعي تقوم به الهيئة المختصة ، فالعضوية تتقرر بموافقة الجمعية العامة على توصية من مجلس الأمن ، ويتقرر التمثيل بموافقة كل هيئة مختصة على وثائق اعتماد الممثلين . وإذ أن الاعتراف بدولة أو بحكومة إنما هو عمل فردي ، وأن قبول العضوية أو الموافقة على التمثيل في الأمم المتحدة كلاهما عمل جماعي ، فالظاهر أن من غير المقبول قانونياً تعليق هذه الأعمال الجماعية على اشتراط أن يسبقها اعتراف فردي .

ولقد جرت العادة ، حتى نشوء مسألة تمثيل الصين ، على أن تمثيل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمر منفصل كل الانفصال عن مشكلة الاعتراف بالحكومة . ومن الحقائق الجديرة بالاعتبار ، أنه على الرغم من كثرة التغيرات الثورية للحكومات في الدول الأعضاء ، وقطع العلاقات السياسية بين كثير منها ، فإنه في خلال الأربع السنوات الماضية لم يحدث أي طعن في وثائق اعتماد أي مندوب ، بل إنه كلما جرى تصويت على تقارير لجان ووثائق الاعتماد كان إقرارها يتم دائماً بالإجماع .

وعلى ذلك فقد استقرت السوابق المتصلة على أنه :

(١) يستطيع أي عضو التصويت بالموافقة على قبول ممثل لحكومة لا تعترف بها

دولته أو ليست لها علاقات دبلوماسية معها ، (٢) أن مثل هذا التصويت لا يتضمن الاعتراف بتلك الحكومة أو الاستعداد لإنشاء علاقات دبلوماسية معها .

ومن الممكن استخلاص المبدأ السليم بطريق القياس على المادة الرابعة من الميثاق . فهذه المادة تشترط أن يكون طالب العضوية راغباً في أداء الالتزامات التي يفرضها عليه الميثاق وقادراً على هذا . ولا شك في أنه لا يستطيع القيام بالالتزامات العضوية إلا حكومة تملك في الواقع السلطة اللازمة لذلك ، فإذا تقدمت حكومة قامت على أساس ثورة لتمثل دولة ، بدلا من حكومة قائمة ، كانت نقطة البحث هي أى الحكومتين أقدر على استخدام موارد الدولة وتوجيه شعبها أداء للالتزامات التي يفرضها الميثاق . وهذا في جوهره هو تقضى ما إذا كانت الحكومة الجديدة تمارس السلطة الفعلية في إقليم الدولة ، وما إذا كان جمهور الشعب يطيعها على النحو المعتاد (١) .

ويعارض بعض المعقبين فيما ذهبت إليه هذه المذكرة ويشيرون إلى أنه « ليس للدولة العضو أن تصوت بالموافقة على قبول وثائق اعتداد صادرة من حكومة اليمين مثلاً ، ما لم تعتقد أن هذه الحكومة هي حكومة اليمين فعلاً ، أى ما لم تعترف بها » (٢) .

وقد عادت الجمعية العامة إلى بحث مشكلة تمثيل الصين في دور انعقادها الخامس سنة ١٩٥٠ ، فعهدت إلى الرئيس بتشكيل لجنة من سبعة أعضاء تتولى دراسة الموضوع وتقديم تقرير عنه ، وقررت إلى أن تصدر الجمعية قراراً في شأن التقرير الذي يقدم إليها (٣) .

كذلك أصدرت الجمعية ، في ذات الدور ، قراراً توصي فيه بأن يحال إلى الجمعية العامة أو إلى اللجنة المؤقتة المتفرعة عنها إذا لم تكن الجمعية منعقدة أى نزاع ينشب حول تمثيل دولة ما في الأمم المتحدة ، وبأن تأخذ فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في اعتبارها الخطة التي تتخذها الجمعية أو اللجنة في هذا الصدد ، وأعلنت

Quiney Wright, Some Thoughts about Recognition. American (١)
Journal, July 1950, p. 548.

(٢) المرجع السابق .

General Assembly, Resolution 490 (V).

(٣)

الجمعية في ذات القرار أن الحطة التي تقررها أو تقررها لجنتها المؤقتة ليس من شأنها في أى حال من الأحوال التأثير على علاقات الدول الأعضاء منفردة بالدولة التي تكون حالتها موضوع القرار^(١).

وظاهر أن هذا الجزء الأخير من القرار إنما أدرج مراعاة للوضع الخاص الذي توجد فيه الدول التي تعترف بحكومة الصين الجديدة وبوجه خاص إنجلترا والهند وبعض الدول الأوروبية والآسيوية الأخرى ، وهي التي تؤيد الاتحاد السوفيتي في الإقرار لتلك الحكومة بالحق في تمثيل الصين في الأمم المتحدة ولكنها لم توفق إلى التغلب على معارضة الدول التي لا تشاطرها هذا الرأي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية . وقد تعقدت المشكلة بتطور الأزمة الكورية إلى حد القتال وما ترتب على ذلك من اتساع هوة الخلاف بين الكتلتين الغربية والسوفيتية ، وتداخل عناصر هاتين المشكلتين تداخلا بعيد المدى يجعل حل كل منهما ، حلا نهائياً في صالح السلام العالمي ، مرتبطاً بحل الأخرى ومتوقفاً عليه .

الفصل الرابع

الجمعية العامة

المبحث الأول

كيان الجمعية وإجراءاتها

تنفرد الجمعية العامة من بين جميع الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بكونها الأداة الوحيدة التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء (المادة التاسعة فقرة ١) . ويبدو أن المؤتمرين في سان فرانسيسكو قد أرادوا للجمعية أن تكون هيئة تشاور وتبادل للرأي ومنبراً عاماً تبسط منه كل دولة مشاكلها وتعبّر فيه عن آرائها وآمالها وتتناقش كد في رحابه المساواة بين كل الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها ، ولهذا عمدوا إلى تأليف الجمعية على هذا النحو ضامة كل أعضاء الأمم المتحدة .

وما من ريب في أن هذه الخصيصة التي تتميز بها الجمعية العامة تبرر الأحكام المتعددة في الميثاق التي تجعل لها الرأي الأعلى والنهائي في كثير من الشؤون والمكانة الخاصة التي تتمتع بها في نظام الأمم المتحدة . وقد أخذت هذه المكانة تنمو وتتوطد في السنين الأخيرة لتقابل وتعادل من السلطات الخاصة التي يتميز بها مجلس الأمن بحكم الميثاق . وإذا كانت هذه السلطات الخاصة مستمدة من الدور الخاص الذي تقوم به الدول الخمسة الكبرى وهي الأعضاء الدائمون في المجلس ، فإن النمو الفعلي المضطرد لمكانة الجمعية وتزايد وزن آرائها ، بغض النظر عن وصفها من حيث أنها قرارات نهائية أو مجرد توصيات ، إنما يستند إلى كونها الهيئة الوحيدة التي تمثل فيها آراء كل الأمم المتحدة على قدم المساواة . فهي بحق « مجتمع ديمقراطي تمثل فيه

من ناحية جميع الدول المشتركة في هذه الهيئة وتتحقق فيه من ناحية أخرى المساواة بين الدول الممثلة فيها وتكون من أجل ذلك أداة ملائمة للتعبير عن الوعي العالمى أو الرأى العام فى المسائل الدولية . ولا شك أن هذا الرأى العام قد أصبح أكبر وأقوم وزناً فى المشاكل الدولية مما كان فى الماضى وأنه اليوم أقدر على التأثير فى طرق معالجة هذه المشاكل وفى الحكم على ما يعرض من وجوه الحل لها ^(١).

التصويت

لكل عضو فى الجمعية العامة صوت واحد ، وفقاً لنص المادة الثامنة عشر ، ولو أن له أن يمثله فيها أكثر من مندوب واحد بشرط ألا يزيدوا عن خمسة ، على ما تقضى به المادة التاسعة . والمساواة بين الأعضاء فى التصويت ، بغض النظر عن تعداد شعوبهم ونصيبهم من ميزانية الأمم المتحدة ، إعمال لمبدأ رئيسى من مبادئ الهيئة وهو المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها ، ويتسق مع طبيعة الجمعية بوصفها المنبر العام للتعبير عن مزاج الرأى العالمى واتجاهاته .

وقد كان العرف الدولى مستقراً على مبدأ الإجماع فى المؤتمرات والهيئات الدولية ذات الطبيعة السياسية ، وكان هذا المبدأ أساساً جوهرياً من الأسس التى قامت عليها عصبة الأمم . ولكن ميثاق الأمم المتحدة خرج على هذا العرف خروجاً واسع النطاق ، إذ جعل مبدأ اتخاذ القرارات بالأغلبية ، المطلقة فى أكثر الأحيان الموصوفة فى بعضها ، هو القاعدة العامة وجعل الإجماع استثناءً خاصاً بنوع معين من قرارات مجلس الأمن .

والأصل العام فى قرارات الجمعية أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت . غير أن الميثاق قد أورد استثناء صريحاً من هذا الأصل العام ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر على أنه « تصدر الجمعية العامة

(١) الدكتور حلمى بهجت بدوي بك : بحث غير منشور عن مؤتمر سان فرانسيسكو ،

قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت » .
وقد عرضت المادة ذاتها لبيان المسائل الهامة فقصت بأنه : « وتشمل هذه المسائل
التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير
الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانتخاب أعضاء مجلس
الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى « ج » من المادة الثامنة والستين وقبول أعضاء
جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ،
وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميرانية » .

على أن هذا البيان لا يذكر تلك المسائل على سبيل الحصر ، فيجوز أن تضاف
إليها مسائل أخرى ، وتتقرر تلك الإضافة ، وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ذاتها
بقرار تصدره الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .
وأية إضافة من هذا القبيل يمكن ، بداهة ، حذفها بالإجراء نفسه أي بقرار تصدره
الجمعية بالأغلبية المطلقة ، وهنا يتبين الفارق الكبير بين هذا الوضع وبين وضع
المسائل الهامة التي خصها الميثاق بالذكر ، فهذه الأخيرة لا يمكن إسقاط هذا الوصف
— وصف المسائل الهامة — عنها إلا عن طريق تعديل الميثاق وفقاً للأوضاع التي
حددها والإجراءات التي رسمها . ويلاحظ أن الميثاق ، في مواضع أخرى ، يتطلب
أغلبية الثلثين أيضاً لتقرير مسائل ليست مذكورة في هذا النص وأهمها ما يتعلق
بتعديل الميثاق وفقاً لحكم المادتين الثامنة والتاسعة بعد المائة .

وتعرف قواعد الإجراءات الخاصة بالجمعية العامة الأعضاء الحاضرين بأنهم
الذين يدلون بأصواتهم فعلاً ، سواء كانت أصواتاً بالموافقة أو الرفض ، فالممتنع عن
التصويت يعد ، وفقاً لتلك القواعد ، غير مشترك في التصويت . كذلك يعد غير
مشترك في التصويت أيضاً من يعتذر عن المساهمة في التصويت ، لسبب أو آخر ،
كعدم تلقي تعليمات من حكومته أو للاعتراض على بعض الإجراءات . والاعتذار
عن المساهمة في التصويت ، عادة كثر الالتجاء إليها في الأمم المتحدة خلال السنين
الأخيرة كوسيلة لتلافي الحرج حينما يؤول الامتناع على أنه تأييد صامت لهذا الطرف
أو ذاك .

ويفرد الميثاق الجمعية العامة بحكم خاص ليس له نظير فيما يتعلق بالهيئات الأخرى في الأمم المتحدة ، فالمادة التاسعة عشر تقضى بأنه « لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها . وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها » .

والظاهر أن هذا الحكم ينطبق تلقائياً بمجرد وقوع التأخر الذي حددته المادة ، غير أن للجمعية أن ترفع هذا العائق القانوني إذا قدرت أن من ظروف الدولة المتأخرة ما يشفع لها في تأخرها .

دورات الانعقاد

للجمعية العامة أدوار انعقاد عادية وأخرى خاصة . فتتعدد أدوار الانعقاد العادية سنوياً في تاريخ تحدده قواعد الإجراءات وهو يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر . وتعدد أدوار انعقاد خاصة كلما طلب ذلك مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة . وقد عقد أول دور انعقاد خاص للجمعية العامة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ ، بناء على طلب المملكة المتحدة وبموافقة أغلبية الأعضاء ، وكان الغرض منه تشكيل لجنة خاصة تعد مسألة فلسطين تمهيداً لنظرها في دور الانعقاد العادي الثاني . وانعقد دور الانعقاد الخاص الثاني في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٨ بناء على طلب مجلس الأمن حين تبين أن قرار التقسيم الخاص بفلسطين الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ لا يمكن تنفيذه بالوسائل السلمية .

واجتماعات الجمعية ولجانها المختلفة علنية ، ما لم تقرر الجمعية أو اللجنة ذات الشأن سريتها مراعاة لاعتبارات استثنائية .

وقد وضعت اللجنة التحضيرية في سنة ١٩٤٥ لأحة إجراءات مؤقتة سارت

الجمعية العامة على وفقها إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ حين وافقت على قواعد الإجراءات الحالية التي وضعت موضع التنفيذ في أول يناير سنة ١٩٤٨ . وفي سنتي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ عدلت تلك القواعد في مواضع كثيرة وأضيفت إليها أحكام جديدة على ضوء التجارب التي كسبتها الأمم المتحدة والتطورات الكثيرة التي وقعت لها (١) .

واللغات الرسمية في الجمعية العامة — شأنها في ذلك شأن سائر فروع الأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية — خمسة هي الإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية والأسبانية . ولغات العمل هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، فكل خطاب يلقي في إحدى هذه اللغات الثلاثة يترجم — ترجمة آنية في الوقت الحاضر — إلى اللغتين الآخرين . وما يلقي في إحدى اللغتين الصينية أو الروسية يترجم أيضاً إلى لغات العمل . وتنتشر محاضر الاجتماعات في لغات العمل الثلاثة ، وينشر ملخص لها ، وكذلك الوثائق المهمة ، بالروسية والصينية أيضاً .

لجان الجمعية

تنص المادة الثانية والعشرون على أن « للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها » .

ومن الطبيعي أن الجمعية وهي التي تملك إنشاء أية هيئة فرعية تطبيقاً لهذا النص ، تملك أيضاً الحق في بيان اختصاصاتها وتحديد سلطاتها ، على أن هذه السلطات وتلك الاختصاصات لا يمكن أن تزيد على سلطات واختصاصات الجمعية ذاتها .

وتتفرع عن الجمعية اللجان التالية :

أولاً — لجان إجرائية :

تشكل في بداية كل دور انعقاد وتختص بمسائل إجرائية بطبيعتها ، وهناك لجنتان من هذا القبيل : هي لجنة وثائق الاعتماد ومهمتها فحص وثائق اعتماد ممثلي الدول الأعضاء . واللجنة العامة : وتتألف من رئيس الجمعية ومن نائبيه السبعة ومن

رؤساء اللجان الرئيسية الستة ، ومهمتها بحث جدول الأعمال واقتراح ما ترى الموافقة على إدراجه فيه وما ترى رفضه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية ، ومعاونة الرئيس في توجيه العمل وتنسيقه .

وجدير بالذكر أنه في أول دور انعقاد للجمعية العامة سنة ١٩٤٦ ، دعت دول عدة إلى أن يكون لكل دولة عضو ممثل في اللجنة العامة ، نظراً لحشيتها من تولى هذه اللجنة سلطات موضوعية هامة ، ولكن أغلبية الدول رأت أن تشكيلها على هذا النحو يعوق فاعليتها في القيام بمهمتها ولذا اتفقت على تأليفها بالوضع الحاضر ، غير أن الوفود جميعاً حرصت على بيان أن ليس لهذه اللجنة أن تتخذ أية قرارات في المسائل السياسية ^(١) . وتؤكد هذا الفهم أيضاً قواعد الإجراءات العامة ^(٢) .

ثانياً — لجان رئيسية :

وهي لجنة السياسة والأمن ، اللجنة الاقتصادية ، اللجنة الاجتماعية ، لجنة الوصايا ، لجنة الميزانية والإدارة ، اللجنة القانونية . ولكل عضو في الأمم المتحدة الحق في أن يكون عضواً في كل من هذه اللجان التي تتشكل أيضاً في بدء كل دور انعقاد وتبحث كل منها الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال التي تكون داخلة في اختصاصها الموضوعي .

ثالثاً — لجان خبراء مستمرة :

وهي لجان لها قدر من الاستمرار من حيث مدة قيامها ومهمتها إبداء المشورة للجمعية العامة في موضوعات اختصاص كل منها ، وأعضاؤها منتخبون على أساس كفاءتهم الخاصة وخبرتهم الذاتية لا بوصفهم ممثلين لدول معينة . ومن هذه اللجان في الوقت الحاضر : اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والإدارة ، ولجنة الاشتراكات ولجنة القانون الدولي .

(١) W. H. Laves & F. O. Wilcox, The First Meeting of the General Assembly. American Journal, April 1946, p. 347.

(٢) المادة ٣٥ معدلة .

رابعاً — لجان مؤقتة :

وهي لجان تنشئها الجمعية لمهمات خاصة ولمدة محددة ، بحيث ينتهى وجودها حين تنتهى من مهمتها . ومن هذه اللجان اللجنة المؤقتة لكوريا ، واللجنة الخاصة بالبلقان ، واللجنة الخاصة بالأنباء عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، واللجنة الاستشارية الخاصة بالمقر . ومن أهم هذا النوع من اللجان تلك اللجنة المؤقتة التى أصبحت تعرف بالجمعية الصغيرة .

اللجنة المؤقتة أو الجمعية الصغيرة

قدمت الولايات المتحدة فى دور الانعقاد العادى الثانى للجمعية العامة سنة ١٩٤٧ اقتراحاً بإنشاء « لجنة مؤقتة » تمثل فيها جميع الدول الأعضاء ، لتعاون الجمعية العامة فى القيام بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن العالمى ، وبتوثيق التعاون الدولى فى المجال السياسى ، وبتسوية المواقف التى قد تضر بالعلاقات الودية بين الأمم ، بأن تبحث ما يعرض من تلك المسائل فى الفترة الواقعة بين انتهاء الدورة الثانية وبدء الدورة الثالثة ، ثم التقرير عنها إلى الجمعية العامة .

وقد كان الحافز للولايات المتحدة إلى اقتراح هذه اللجنة ، رغبتها فى تعزيز دور الجمعية العامة فى المسائل الخاصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية ، وجنوحها إلى الحد من تفرد مجلس الأمن بالاختصاص فى هذه الشؤون نظراً لخضوع قراراته لشرط إجماع الدول الخمسة الكبرى وما نشأ عن اختلاف الرأى بينها من عدم الفصل فى مسائل هامة .

وقد استندت الولايات المتحدة فى اقتراحها إلى نص المادة الثانية والعشرين ، الذى يخول الجمعية العامة سلطة إنشاء ما تراه ضرورياً من الفروع الثانوية ، وبينت أن اللجنة المقترحة إنما هى فرع ثانوى مهمته الدراسة التمهيدية لما يطرح على الجمعية العامة من موضوعات وإعدادها لبحث هذه الجمعية ، وليس من اختصاصها إطلاقاً إبداء توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن أو لآلية هيئة أخرى من هيئات الأمم

المتحدة . وأوضحت الولايات المتحدة كذلك أن هذه اللجنة في قيامها بمهمتها تنقيد بالأحكام المقررة لاختصاصات كل من الجمعية ومجلس الأمن ، فتلتزم بعدم مناقشة المسائل التي تكون موضع نظر المجلس ، ويظل المجلس وحده صاحب السلطة في اتخاذ تدابير المنع والقمع .

وعارض الاتحاد السوفيتي مبدأ انشاء اللجنة ، مستنداً إلى أن الميثاق قد بين اختصاصات فروع الأمم المتحدة على نحو واضح ، وجعل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي في مسائل حفظ السلم الدولي ، فانشاء اللجنة المقترحة فيه تخط لذلك الاختصاص وعدوان على سلطان المجلس . ثم إن الميثاق يجعل الجمعية العامة هيئة غير دائمة فانشاء هذه اللجنة لتستمر منعقدة أثناء عدم انعقاد الجمعية فيه مخالفة للميثاق إذ يجعل من الجمعية العامة في الواقع هيئة دائمة وهو وصف احتفظ به الميثاق لمجلس الأمن دون غيره . فضلاً عن ذلك فإن إنشاء اللجنة المؤقتة هو خلق لهيئة رئيسية جديدة لم ينص عليها الميثاق .

وبعد مناقشات طويلة أقرت الجمعية العامة اقتراح الولايات المتحدة فقررت في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ (١) إنشاء « اللجنة المؤقتة » ، مؤلفة من مندوب عن كل دولة ، لتؤدي وظيفتها إلى حين افتتاح دور الإنعقاد العادي الثالث للجمعية فتقدم إليها حينذاك تقريراً عما بحثته من موضوعات ، وعما إذا كانت تشير بانشاء لجنة دائمة يكون لها اختصاصات هذه اللجنة المؤقتة والتعديلات التي تقترح إدخالها على هذه الإختصاصات .

ويعهد القرار المشار إليه إلى اللجنة المؤقتة بدراسته :

أولاً — المسائل التي تحيلها إليها الجمعية العامة .

ثانياً — المواقف أو الخلافات التي تطلب إحدى الدول الأعضاء إدراجها في

جدول أعمال الجمعية العامة أو يحيلها مجلس الأمن إلى هذه الجمعية ، بشرط أن تقرر اللجنة المؤقتة مبدئياً أن الموضوع هام ويحتاج إلى دراسة تمهيدية .

ثالثاً — وسائل تنمية التعاون الدولي في حفظ السلام وفي المجال السياسي .

وخولت اللجنة المؤقتة ، لأداء وظيفتها ، سلطة إجراء تحقیقات وتعيين لجان تحقیق ، بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت . غير أنه لا يجوز لها إجراء أى تحقیق خارج مقر الأمم المتحدة إلا بموافقة الدولة أو الدول التي يراد إجراء التحقیق في إقليمها . كذلك أیج للجنة إذا قدرت أن إحدى المسائل المعروضة عليها تستدعي عقد دورة خاصة للجمعية العامة ، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة استقصاء رأى الدول الأعضاء في هذا .

وقد عارض مندوبو الاتحاد السوفيتي وأوكرانيا وبيلوروسيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا في هذا القرار ، وأعلنوا أن حكوماتهم لا تعترف باللجنة ، لمخالفة إنشائها للميثاق ، ولن تشترك في أعمالها . وفعلوا قاطعوا اجتماعات اللجنة . على أنه منذ نشب الخلاف بين الكتلة السوفيتية وبين يوغوسلافيا ، عادت هذه الأخيرة إلى عضوية اللجنة المؤقتة واشتركت في أعمالها .

وقد شكلت اللجنة المؤقتة في دورتها الأولى من يناير إلى أغسطس سنة ١٩٤٨ أربع لجان فرعية خصت كل واحدة منها ببحث أحد الموضوعات التالية : (١) قواعد الإجراءات . (٢) تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي . (٣) التصويت في مجلس الأمن . (٤) ملائمة إنشاء لجنة دائمة ، كما بحثت مشكلة كوريا دون أن تحيلها مع ذلك إلى لجنة فرعية^(١) . وقدمت اللجنة إلى الجمعية العامة في دور انعقادها الثالث سنة ١٩٤٨ ثلاث تقارير ، تناولت في الأول منها مسألة التصويت في مجلس الأمن فاقترحت تقسيم قرارات مجلس الأمن إلى أربع فئات يلزم لكل منها أغلبية معينة من الأصوات ، وأشارت على الجمعية بأن توصي أعضاء مجلس الأمن وخاصة

Yuen-Li Liang, Some Aspects of the Work of the Interim (١)
Committee. American Journal, October 1948, p. 887.

الأعضاء الدائمين باتباع أصول معينة في التصويت في المجلس ، وفي تقرير ثان عن تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسى اقترحت اللجنة عدة وسائل لبلوغ هذا الهدف منها إعادة النظر في الاتفاقية العامة سنة ١٩٢٨ الخاصة بتسوية المنازعات سلمياً ، وتعيين مقرر أو موفق في المنازعات المعروضة على مجلس الأمن ، وتأليف مجموعة من الأشخاص الأهل لأن يكونوا أعضاء في لجان التحقيق أو التوفيق . وقد وافقت الجمعية على هذه الاقتراحات ، في مجموعها .

كذلك وافقت الجمعية العامة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على ما اقترحه اللجنة المؤقتة ذاتها من تجديد مدة وجودها فأصدرت قراراً بإعادة إنشاء اللجنة المؤقتة إلى موعد دور الانعقاد الرابع للجمعية العامة سنة ١٩٤٩ ، مخولة لها ذات الاختصاصات التي منحها لها بداءة ومضيفة إليها الاعتراف لها بالحق في طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية عن المسائل القانونية التي تجابهها أثناء توليها ما عهد إليها من مهام (١) . وقد عارضت الكتلة السوفيتية في هذا القرار مضافة إلى حججها السابقة أن عمل اللجنة المؤقتة أظهر عدوانها على الاختصاصات الأصلية لمجلس الأمن ، وأن السلطات التي خولت لها تضعها في مركز يعلو على مركز هذا المجلس ذاته (٢) .

وعهدت اللجنة المؤقتة إلى لجنة فرعية يبحث موضوع إنشاء اللجنة على وجه الاستمرار فقدمت اللجنة الفرعية تقريراً توصي فيه بهذا الرأي ، ورفعته اللجنة المؤقتة إلى الجمعية العامة فوافقت عليه وصدر قرارها في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ منشئاً اللجنة المؤقتة للاجتماع على وجه الاستمرار طيلة فترة عدم انعقاد الجمعية العامة (٣) .

وإلى الآن لا تزال الكتلة السوفيتية عند موقفها وهو عدم قانونية هذه اللجنة ومقاطعة اجتماعاتها .

(١) General Assembly, Resolution 196 (III).

(٢) United Nations, yearbook 1948 - 49, p. 406.

(٣) General Assembly, Resolution 295 (IV).

المبحث الثاني

وظائف الجمعية

للجمعية العامة وظائف متعددة يعينها الميثاق ، وأهم ما يسترعى النظر فيها هو تنوعها تنوعاً كبيراً ، فهي تمتد من نطاق المسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولي إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية إلى المسائل الإدارية والمالية . والحق أنه ليست هناك مسألة من المسائل لا تشملها وظيفة من وظائف الجمعية ، « فهي الهيئة الوحيدة التي تشمل ولايتها جميع نواحي النشاط ، بل إنها تشمل في اختصاصها الفسيح شطراً من وظيفة حفظ الأمن التي هي اختصاص ينفرد به مجلس الأمن . وهي تباشر نوعاً من الإشراف على الفروع الأخرى للهيئة بما فيها ، في حدود أضيق ، مجلس الأمن ذاته . وهي توزع الأعمال على تلك الفروع وهذه تقدم إليها تقاريرها . وهي تمارس الرقابة المالية على جميع تلك الفروع بواسطة سلطاتها الخاصة بالميزانية » (١) . ولكن التفاوت كبير في طبيعة اختصاصها بهذه المسائل أو تلك وفي مدى سلطاتها بالنسبة إلى هذا الشأن أو ذاك .

وظائف الجمعية ، طبقاً للميثاق ، هي :

أولاً - مناقشة جميع شئون الأمم المتحدة

للجمعية وظيفة عامة شاملة هي مناقشة أى شأن من شئون الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه ، ولا يرد على هذه الوظيفة إلا قيد واحد يمنع الجمعية من أن تصدر توصية في نزاع أو موقف يكون مطروحاً للبحث أمام مجلس الأمن إلا إذا طلب المجلس منها ذلك . فالمادة العاشرة من الميثاق تنص على أنه « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع

النصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها، فيما عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشر ،
أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل
والأمور » .

ويوجه بعض الشراح النظر إلى الأهمية الخاصة التي لهذا النص ، إذ كان نتيجة
لحرص كثير من الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو على التوسعة من اختصاصات الجمعية
والاستزادة من سلطاتها ، فهناك « عدلت النصوص الخاصة بوظائف الجمعية العامة
وسلطاتها تعديلاً جوهرياً أدى إلى تعزيز الدور الذي عهد به إليها . وقد كانت المادة
العاشرة بالذات أساس توسع بعيد المدى في سلطات الجمعية » (١) .

وقد أثبت تاريخ الأمم المتحدة إلى الوقت الحاضر المغزى الكبير الذي ينطوي
عليه نص المادة العاشرة هذه . فإليها استندت انجلترا لتعرض قضية فلسطين على
الجمعية العامة طالبة منها إصدار توصياتها في شأنها . كذلك كانت المادة ذاتها في
مقدمة الأسانيد التي اعتمد عليها لإثارة مسألة حكومة فرانكو الأسبانية في
الجمعية العامة . وأحالت إليها الولايات المتحدة ، إلى جانب نصوص أخرى ،
لتطرح للمناقشة في الجمعية موضوع تهديد استقلال اليونان وسلامة إقليمها . وبنت
الهند طلبها بحث مسألة معاملة الرعايا الهنود في جنوب أفريقيا على نص المادة العاشرة
بالإضافة إلى مادة أخرى . كذلك استندت الجمعية العامة إلى المادة ذاتها لتحل
لنفسها مناقشة موضوعات عدة من أهمها مشكلة التصويت في مجلس الأمن وقبول
الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وحالة الأقاليم الغير المتمتعة بالحكم الذاتي .

والمفهوم من نص المادة العاشرة أنه لا يمتنع على الجمعية بحث ومناقشة أى نزاع
أو موقف حينما يكون محل بحث المجلس ، إنما يمتنع عليها خصب أن تصدر توصية
بشأنه في تلك الظروف . وأساس هذا الوضع هو إقرار المركز الخاص الذي يعترف
به الميثاق لمجلس الأمن في نطاق حفظ السلم العالمى والحرص على أن لا تتدخل

(١) Leland Goodrich, Development of the General Assembly, International Conciliation, May 1951, p. 244

الجمعية في تناول المجلس لمثل تلك المواقف أو المنازعات . وإذا أن هذا القيد المانع مقرر لصالح مجلس الأمن فإنه يستطيع رفعه في أية مناسبات يقدرها وبالصورة التي يريتها . من ذلك أن المجلس قد يطلب إلى الجمعية إبداء رأيها في الموقف أو النزاع الذي يكون محل نظره . وعندئذ تكون الجمعية في حل من إصدار توصياتها في شأنه ومن قبيل هذا ، على وجه ضمني ، ما قرره المجلس في أول أبريل سنة ١٩٤٨ ، حينما استبان له أنه لا يملك أن ينفذ قوة واقتداراً توصية الجمعية العامة بتقسيم فلسطين ، من توجيه الأمين العام إلى دعوة الجمعية لدور انعقاد خاص وفقاً للمادة العشرين من الميثاق لتبحث فيه موضوع الحكومة المستقبلية لفلسطين .

كما قد يصل المجلس إلى تمكين الجمعية العامة من نظر أي نزاع أو موقف وإصدار توصياتها فيه ، عن طريق حذفه من جدول أعماله . وقد يسر هذا الأمر ما استقر عليه عرف المجلس من أن حذف مسألة ما من جدول أعماله يعد عملاً إجرائياً يتم بقرار يصدر بأغلبية سبعة أصوات لا يشترط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين . وقد لجأ المجلس إلى ذلك في عدة مسائل هامة منها المسألة الأسبانية سنة ١٩٤٦ ومسألة اليونان سنة ١٩٤٧ والنزاع الكوري سنة ١٩٥١ .

ولكفالة مراعاة هذا الأصل العام تنص المادة الثانية عشرة فقرة ثانية على أنه « يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن ، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء « الأمم المتحدة » إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها » .

ثانياً — حفظ السلم الدولي (٧)

للجمعية العامة اختصاص في هذا المجال أفردت له مادة خاصة في الميثاق هي المادة الحادية عشرة . وهي في الواقع حالة خاصة تطبيقية من الحكم العام الذي أوردته المادة العاشرة عن اختصاص الجمعية العامة بمناقشة أي شأن من شئون

الأمم المتحدة . وليس هذا التخصيص راجعاً إلى الأهمية الذاتية لمسائل السلام العالمى بحسب بل ولأن وظيفة الجمعية بمقتضى المادة الحادية عشر تنطوى على أحكام خاصة تتعلق بطبيعة اختصاصات الجمعية فى مسائل حفظ السلام ، ومداها ، وحدود السلطة المخولة للجمعية فى صدها . يؤكد ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة تقرر صراحة أنه « لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة » . فالمادة الحادية عشر تطبيق خاص للمادة العاشرة ولكنها ليست مقيدة لاطلاقها أو حادة من عمومها .

— واختصاصات الجمعية فى مسائل حفظ الأمن والسلام الدولى تندرج تحت

فئات ثلاثة :

(١) المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم .

للجمعية فى هذا الخصوص الحق فى أن تبحث الأصول العامة للتعاون الدولى على حفظ السلام . وتوكيداً من الميثاق لأهمية مسائل التسليح وإقراراً منه لدور الجمعية فيها — وهى مسائل تقع مسئولياتها النهائية على مجلس الأمن — تضرب المادة مثلاً للأصول العامة للتعاون الدولى على حفظ السلام « المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح » . واختصاص الجمعية فى هذه المسائل الخاصة بتنظيم التسليح ينصب على المبادئ العامة فلا يمتد إلى أوضاع أو تفصيلات الخطط المقصود بها نزع السلاح أو تخفيضه .

ووظيفة الجمعية فى مسائل التعاون الدولى على حفظ السلام تشمل البحث والمناقشة كما تشمل إصدار توصيات إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما . وبما يسترعى النظر فى هذا الشأن ، أن هذه الوظيفة التى تعد بحق تطبيقاً خاصاً للمادة العاشرة قد جاءت مطلقة من القيد الوارد فى هذه المادة ، ولذا يجوز للجمعية أن تقدم توصياتها هذه إلى مجلس الأمن حتى ولو كانت المسألة موضع البحث مقيدة فى جدول أعمال المجلس ومحل نظره حينذاك .

وقد أعملت الجمعية العامة هذا النص ، أداء لوظيفتها هذه في تنمية التعاون الدولي على حفظ السلم العالمي منذ أول دور انعقاد لها ، وبوجه خاص أولت اهتماما كبيرا لمسائل تنظيم التسليح ، والرقابة على القوة النارية .

ففي دور الانعقاد الأول في ديسمبر سنة ١٩٤٦ أصدرت الجمعية قراراً دعت فيه مجلس الأمن إلى أن ينشط لوضع تدابير عملية لتنظيم التسليح وخفض السلاح ، واتخاذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول لهذا التنظيم ، وأوصت المجلس بأن يعرض الخطط التي يضعها لهذا الغرض على دورة خاصة للجمعية ، توطئة لتقديمها إلى الدول الأعضاء لتوقيعها وإبرامها في شكل معاهدات دولية . وقد أعلن هذا القرار وجوب إنشاء نظام دولي للرقابة على التسليح ، في نطاق مجلس الأمن ، يكون من أهدافه تنظيم التسليح وخفض السلاح والقوات المسلحة ، وتحريم استخدام القوى النارية لأغراض حرية ، واستبعاد الأسلحة النارية وأسلحة التدمير العام من التسليح الوطني ، والرقابة على القوى النارية لضمان استخدامها للأغراض السلمية فحسب . وتشكل لإدارة هذا النظام الدولي هيئات خاصة تبين سلطاتها في المعاهدات المنظمة لهذا الشأن . كذلك دعت الجمعية المجلس إلى التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لوضع القوات المسلحة تحت تصرفه وفقاً لنص المادة الثالثة والأربعين من الميثاق (١) .

وقد ناقشت الجمعية العامة هذا الموضوع ثانية في القسم الثاني من دور الانعقاد الثالث سنة ١٩٤٨ حين قدم الاتحاد السوفيتي مشروع قرار يقضى بتخفيض جميع القوى العسكرية البرية والبحرية والجوية التابعة للدول الخمس الكبرى بمقدار الثلث في خلال عام واحد ، كخطوة أولى في تخفيض السلاح والقوات العسكرية . كذلك اقترح تحريم الأسلحة النارية كأسلحة هجوم لا دفاع ، وإنشاء هيئة رقابة دولية في نطاق مجلس الأمن لتشرف على تنفيذ هذه التدابير ولتتلقى بيانات رسمية كاملة عن تسليح الدول الخمس الكبرى وقواتها المسلحة . ولم توافق الجمعية على هذا الاقتراح ، وإنما وجهت نداء إلى الدول الكبرى دعماً فيه إلى تسوية الخلافات الناشئة بينها ،

١- قرار المجلس
الذي يدعو إلى
تنظيم التسليح
١٩٤٦
بمقتضى قرار
الجمعية العامة
الرقابة على القوة النارية
٢- اقتراح الجمعية
لخفض السلاح
ووضع هيئة دولية
للمراقبة
لتمت الموافقة على
وتمت نداء لمعادن
الدول الخمس
صوتاً بالتساوي
٣- اتفاقية النارية
لجنة الأمم المتحدة
من الدول الخمس
خاصة بخفض
الذي يدعو إلى
الهيئة التي
التي
من خلال التقارير
المدافعة
المستكملة

وإلى العمل بما تعاهدوا عليه في مؤتمر يالتا سنة ١٩٤٥ من التعاون الوثيق للمحافظة على السلام العالمى وإلى إنجاز وضع معاهدات الصلح فى أقرب وقت مستطاع إقراراً للأوضاع العالمية وتأميناً للسلام الدولى^(١). كما أصدرت الجمعية قراراً نهت فيه إلى أن تخفيض السلاح وتنظيم التسليح لا يتحقق إلا فى جو ودى من العلاقات الطيبة بين الدول وفى ظل نظام دولى للرقابة على القوى الذرية بغية تحريم استخدامها فى الأغراض العسكرية، ودعت فيه مجلس الأمن إلى متابعة دراسة الموضوع وحثت الدول جميعاً على معاونته فى أداء هذه المهمة^(٢).

ثم عادت الجمعية العامة إلى هذا الموضوع مرة أخرى حين قدمت لجنة الأسلحة العادية المتفرعة عن مجلس الأمن تقريرها عن وسائل تجميع البيانات الخاصة بهذه الأسلحة وتحقيقها ونشرها كخطوة تمهيدية للاتفاق على تخفيض التسليح، فناقشت الجمعية تلك المقترحات وأعلنت موافقتها عليها وأوصت الدول جميعاً باتباعها^(٣).

وأولت الجمعية العامة مسائل الطاقة الذرية اهتماماً خاصاً. ففي القسم الأول من أول دود انعقاد لها أصدرت قراراً بإنشاء لجنة الطاقة الذرية مشكلة من ممثلى الدول الأعضاء فى مجلس الأمن، ومن ممثل كندا (حينما لا تكون ممثلة فى المجلس — وقد اقتضى هذا الوضع الخاص وجود مناجم غنية بمادة اليورانيوم فى كندا وارتباط هذه الدولة الوثيق بمشروعات الولايات المتحدة الخاصة باستخدام القوى الذرية). وعهد إلى هذه اللجنة بدراسة ذلك الموضوع من جميع نواحيه وتقديم اقتراحاتها لتبادل البيانات بين الدول لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ولاستبعاد الأسلحة الذرية من التسليح الوطنى ولإنشاء الضمانات الفعالة عن طريق الرقابة والفحص لكفالة عدم انتهاك هذه النظم. وقد جعلت هذه اللجنة خاضعة لتوجيهات مجلس الأمن ومسئولة أمامه، ولمجلس أن يحول بعض أو كل تقارير اللجنة إلى

(١) General Assembly, Resolution 190 (III).

(٢) General Assembly, Resolution 192 (III).

(٣) General Assembly, Resolution 300 (IV).

فروع الأمم المتحدة الأخرى ومن بينها الجمعية العامة^(١). وقد أُلحاح مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تقارير هذه اللجنة وكان واضحاً فيها الخلاف العميق في الرأي بين الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية والاتحاد السوفيتي من ناحية أخرى ، فدعت الجمعية الدول الكبرى إلى السعي للاتفاق على أسس عامة ثم إخطار الجمعية بنتيجة هذا السعي في الدور التالي وأقرت بعض التقارير التي حولت إليها وأوصت اللجنة بالاستمرار في دراساتها ومشروعاتها^(٢). ثم عادت الجمعية سنة ١٩٤٩ فألحت في دعوتها هذه ، وحثت الدول جميعاً على أن تتنزل قليلاً عن شطرنج من حقوق سيادتها لسكفالة الرقابة الفعالة على الطاقة الذرية تأميناً للسلام الدولي وحفظاً للانسانية من الإبادة والدمار^(٣).

وأخيراً أصدرت قراراً في ديسمبر سنة ١٩٥٠ شكلت به لجنة من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن وكندا لتبحث وسائل تنسيق أعمال لجنتي الأسلحة العادية والطاقة الذرية وإمكان إدماج هاتين اللجنتين في لجنة واحدة خاصة بنزع السلاح . وقد نهبت الجمعية في قرارها هذا إلى أنه يتعين أن يتم تنظيم التسليح باجماع الدول جميعاً وأن يشمل الأسلحة بكل أنواعها وأن يوضع لتطبيق هذا التنظيم رقابة دولية كفيلة بمراعاته واحترامه^(٤).

(٢) مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم الدولي .

هذه حالة متميزة من الحالة الأولى ، فهذه الأخيرة إنما تنصرف ، كما رأينا ، إلى الأصول العامة لحفظ السلم . أما الحالة التي نحن بصددنا الآن فتتصب على مسائل معينة تؤثر في صيانة السلم . والمسائل التي من هذا القبيل قد تحيلها إليها دولة من الدول الأعضاء أو مجلس الأمن ، كما يجوز أن تحيلها إلى الجمعية دولة غير عضو

General Assembly, Resolution 1 (I). (١)

General Assembly, Resolution 191 (III). (٢)

General Assembly, Resolution 299 (IV). (٣)

General Assembly, Resolution 496 (V). (٤)

بالأمم المتحدة وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين فقرة ثانية . ووظيفة الجمعية فيما يختص بمثل هذه المسائل هي بحثها ومناقشتها ، وفي هذا النطاق تتمتع الجمعية بحق مطلق لا يرد عليه أى قيد شأنه فى ذلك شأن مناقشة المبادئ العامة لحفظ السلام العالمى . وللجمعية كذلك الحق فى أن تصدر توصيات بما تراه فى تلك المسائل ولكن هذا الحق مقيد بالقيد الخاص بمنع إصدار أية توصية فى مسألة تكون مدرجة فى جدول أعمال المجلس ، إلا إذا طلب المجلس نفسه ذلك .

وهناك قيد آخر توردته المادة الحادية عشر بخصوص تلك المسائل ، هو أنه « كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده » .

ويلاحظ بعض الشراح أن مسألة معاملة الهنود فى جنوب أفريقيا قد عرضت على الجمعية العامة رأساً ، وأنه على الرغم من أن لها « صلة بحفظ السلم الدولى » لما فى المعاملة السيئة المنسوبة إلى جنوب أفريقيا من أثر فى تسوء علاقاتها بالهند وبباكستان ، فإن الجمعية أصدرت توصيتها فى شأنها دون أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن لاقبل بحثها ولا بعده . ويستطرد أولئك الشراح إلى ملاحظة أنه ربما أمكن القول من الناحية « الفنية » المجردة بأن الجمعية فى هذه الحالة لم تقم « بعمل ما » وفقاً لعبارة المادة الحادية عشرة (١) .

ومن الواضح أن الإشارة إلى « القيام بعمل ما » تنصرف إلى ما يمكن أن يتخذه مجلس الأمن من خطوات فى المسائل موضوع البحث ، إذ أنه ليس من سلطة الجمعية « القيام بعمل ما » بل هى قاصرة على إصدار توصيات فحسب . على أن تعيين مدلول « العمل » وتمييزه من مقتضيات « التوصية » أمر عسير كل العسر ، والظاهر أن الغالب على تفكير الجمعية هو أن المقصود « بالعمل »

في مدلول المادة الحادية عشر ، هو « أعمال القهر أو القمع » . ولهذا نراها قد جرت في سوابق هامة متعددة على تحديد سلطاتها تحديداً واسعاً ، لا تخلو توصياتها الصادرة في ظله من تداخل في نطاق الأعمال .

ولعل من أشد العوامل التي أغرت الجمعية على هذا المسلك ، اعتراف مجلس الأمن ذاته ، وهو المسئول الأعلى عن شئون حفظ السلام ، بعجزه عن مواجهة حالات معينة ولجوؤه إلى الجمعية لتعينه عليها بما لتوصياتها من قوة معنوية كبرى . ولذلك حين حذف المجلس من جدول أعماله مسألتى أسبانيا واليونان ، لم يكن الجمعية من نظرها ، أصدرت هذه توصيات في شأنهما تضمنت شروط تسويتها وتدابير تنفيذ مثل الشروط وإنشاء لجان تتولى القيام بذلك^(١) . بل لقد ذهبت الجمعية العامة في توصيتها الخاصة بفلسطين الصادرة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ إلى حد اقتراح حل لمشكلة فلسطين قوامه التقسيم وشكلت لجنة لتنفيذ هذا الاقتراح^(٢) .

(٣) استرعاء نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

وظيفة الجمعية في هذه الجزئية قاصرة على توجيه انتباه مجلس الأمن . على أن لهذا التوجيه أهمية عملية كبرى إذ مؤداه أنه إذا أغفل مجلس الأمن التصدى لحالة من الحالات التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر كان للجمعية أن تلفت نظره إليها فتلجئه إلى الاهتمام بها واتخاذ تصرف ما بشأنها .

ثم إن لعملها هذا تأثيراً كبيراً على تكييف المجلس للحالة محل البحث ، إذ أنه مما لا شك فيه أيضاً أن تصويرها لتلك الحالة وتقويمها لعواملها ومقتضياتها يؤثر ،

General Assembly, Official Records of the Second Session, (١)
Vol. I, p. 461.

General Assembly, Official Records of the Second Session, (٢)
Vol. II, p. 1425.

نظراً للوزن السياسي والعنوي لآراء الجمعية ، على تقدير المجلس ويوحى له باتجاه تصرفاته وقراراته .

ثالثاً — التسويات السلمية (١٤) تعديل المقامات

للجمعية العامة دور بارز في تحقيق التسويات السلمية لأي موقف يحتمل أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم . فالمادة الرابعة عشر تنص على أنه :

« مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرφαية العامة أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » .

والحق أن هذا النص يزود الجمعية بسلاح فعال ، إن لم يكن لحسم تلك المواقف وتسويتها ، فعلى الأقل للتأثير على اتجاهات حلولها وجهة سلمية ودية . والجمعية هي صاحبة السلطة النهائية في تكييف الموقف وتقدير ما إذا كان ، في تعريف الميثاق ، « يضر بالرفاية العامة أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم » . وواضح أن هذين الضابطين هما أعم ما كان يستطيع اتخاذه من ضوابط وأكثرها شمولاً وإطلاقاً . وهما إلى جانب ذلك متداخلان تداخلاً ييسر دون شك الاستناد إلى أي منهما لتبرير تناول الجمعية العامة للموقف الذي تثيره .

واختصاص الجمعية ، بمقتضى حكم هذه المادة ، يشمل كل موقف « مهما يكن منشؤه » ، ويشمل بالتالي ما خصته المادة بالذكر على سبيل المثال وهو « المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » . وقد كان الاتجاه أثناء مناقشة هذا النص في مؤتمر سان فرانسكو — وهو نص جديد اقترحه الدول الداعية في ذلك المؤتمر ولم يكن وارداً أصلاً في مقترحات دمبرتون أوكس — إلى الاهتمام ، على نحو خاص ، بالمواقف الناشئة عن ارتباطات تعاھدية وما قد يترتب على تغير الظروف التي عقدت في ظلها من مطالبة بإعادة النظر

فيها (١). وقد أخذت مسألة إعادة النظر في المعاهدات أهمية سياسية كبرى في مناقشات المؤتمر ، إذ كانت هناك دول ، في مقدمتها الاتحاد السوفيتي وفرنسا ، تعارض إقرار أى نص على مراجعة المعاهدات خشية أن يفتح الباب أمام بعض الدول لإعادة النظر في معاهدات الصلح التي تعقد مع دول المحور بعد هزيمتها في الحرب ، وكانت هناك أيضاً عدة دول من أمريكا الجنوبية تعارض المبدأ ذاته تجنباً لما قد يشهده من قلق دائم وعدم استقرار في مسائل الحدود الدولية في أمريكا الجنوبية وهي مسائل طالما أثارت منازعات عسكرية بين أمم تلك القارة سويت في معاهدات لا تخفي بعض دول أمريكا الجنوبية اعتراضها عليها ورغبتها في تعديلها . وفي الجانب الآخر ، كانت هذه الدول الراغبة في وضع الأساس القانوني والسند الدولي لمثل تلك التعديلات ، تسعى جاهدة إلى إقرار مبدأ إعادة النظر في المعاهدات ، وكانت تؤيدها دول مثل مصر ، لها مصالح قومية في إقرار ذلك السند القانوني ليعزز موقفها في تطورات صلاتها التعاهدية بالبحلثرا .

وقد حاولت الولايات المتحدة التوفيق بين هذين الاتجاهين ، فأدلى أحد مندوبيها ، السناتور فاندنبرج ، بتصريح يعد تفسيراً للنص الذي قدمته الدول الداعية ، وهو النص الحالي للمادة الرابعة عشر ، قال فيه إن وضع نظام خاص بإعادة النظر في المعاهدات :

« قد يؤدي إلى أن تمل الهيئة الدولية الجديدة نحو إعادة النظر ميلا شديداً أو تشجع على طلبه حتى في خارج الأحوال التي تقتضيه ، كما ذكر أنه من التناقض أن توصف الهيئة الجديدة بأنها قيمة على النزاهة الدولية في الوقت الذي تنصرف فيه إلى الإغراء بعدم احترام المعاهدات مع أن هذا الاحترام هو مادة تلك النزاهة وأداتها ، ولاحظ أن اهتمام الجمعية يجب ألا يوجه إلى هذه المعاهدات لئلا تها بل إلى الأحوال التي يمكن أن تخل بالرفاهية العامة أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم فقد تدعو حالة تلك الرفاهية العامة لا إلى تعديل معاهدة ما بل إلى احترامها ،

وزاد على ذلك أنه ليس من الحكمة أن يربط النص الواسع للفقرة السادسة ربطاً خاصاً بموضوع إعادة النظر في المعاهدات ، وفي اعتقاده أن الفقرة الخاصة بتسوية أى موقف تسوية سلمية أياً كان منشؤه يجب ألا تحمل على معنى نفى حق الجمعية في إعادة النظر في المعاهدات بل إذا نشأ عن قيام معاهدة ما موقف ترى الجمعية أنه يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم فالجمعية العامة أن تشير بما تراه في هذه الظروف » (١) .

ومما يجدر بالذكر ، أن ما خشيته بعض الدول أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو من فتح الباب أمام تعديل معاهدات الصلح مع دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية ، قد أثير ثانية تحت حكم المادة الرابعة عشر ، إذ قدمت الأرجنتين في دور الانقضاء الثانى للجمعية العامة اقتراحاً يرمى إلى تعديل معاهدة الصلح مع إيطاليا ، بالاستناد إلى المادة الرابعة عشر ، فعارضت دول كثيرة في إدراجه في جدول الأعمال ولكن معارضتها لم تجد . غير أن الأرجنتين سحبت ذلك الاقتراح فيما بعد . وسلطة الجمعية بمقتضى نص المادة الرابعة عشرة هى سلطة إصدار توصيات — ومن باب أولى سلطة مناقشة — وهى في ممارستها لسلطة التوصية هذه خاضعة للقيد العام الوارد في المادة الثانية عشر ، فلا يجوز للجمعية أن تصدر توصية في موقف من المواقف إذا كان هذا الموقف موضع نظر المجلس حينذاك .

رابعاً — تنمية التعاون الدولى

للجمعية العامة اختصاص واسع النطاق في تنمية التعاون الدولى في سائر ميادين العلاقات الإنسانية ، من الشؤون السياسية إلى الشؤون القانونية الدولية إلى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

فالمادة الثالثة عشر ^١ تخول الجمعية العامة السلطة في أن :

« تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

(١) وزارة الخارجية : تقرير وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو ص ٢٣ . (١)

(١) إنشاء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون

الدولي وتدوينه .

(ب) إنشاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

والصحة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز

بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

التعاون السياسي

وقد وضعت الجمعية العامة إنشاء التعاون الدولي في الميدان السياسي في مقدمة

الأهداف الرئيسية التي أنشأت من أجلها اللجنة المؤقتة ، على ما رأينا فيما تقدم ،

فعهدت إليها بحث هذا الموضوع وتقديم توصياتها في شأنه ، وقامت اللجنة بدراسته

هو وموضوعات أخرى مرتبطة به وقدمت عنها تقريراً شاملاً بحثته الجمعية العامة

وأصدرت على أساسه قراراً هاماً في شأن تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي^(١) ،

دعت فيه الجمعية مجلس الأمن إلى أن يسلك في تسوية المنازعات التي تعرض عليه

سبيلاً قوامها أن يتولى الرئيس دعوة الأطراف ذوى الشأن إلى الاجتماع به ليحاولوا

جميعاً أن يتفقوا على اختيار أحد أعضاء المجلس ليكون مقررراً أو موقفاً يتولى فخص

النزاع موضع البحث ومحاولة التوفيق بين أطرافه ثم يقدم عند انتهائه من مهمته

تقريراً عن عمله إلى المجلس . ومما يذكر أن هذا الإجراء كان مأخوذاً به أمام

مجلس عصبة الأمم وكان يهدف إلى تجنب تعميق الخلاف وتأصيله بإعطائه علنية

واسعة النطاق في أقوال الأطراف ذوى الشأن أمام المجلس عند نظر النزاع .

كما أن الجمعية دعت في ذلك القرار كل دولة من الدول الأعضاء لتعين

من واحد إلى خمسة أشخاص لهم من علمهم وثقافتهم وشخصيتهم وتجاربهم ومكانتهم

ما يؤهلهم لأن يكونوا أعضاء في لجان تحقيق أو توفيق ، إذا ما قررت الجمعية العامة

أو مجلس الأمن أو ما يتفرع عنهما من هيئات إنشاء مثل تلك اللجان تسوية

للمواقف أو المنازعات المعروضة عليها بالطرق السلمية .

(١) General Assembly, Resolution 268 (III). (١)

وفي نوفمبر سنة ١٩٥٠ أصدرت الجمعية قراراً تكلف فيه اللجنة المؤقتة بدراسة الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة توفيق دائمة ، لتكون أداة حاضرة من أدوات تسوية المنازعات سامياً وتنمية التعاون السياسي بين الدول^(١) . كما أصدرت قراراً آخر تندد فيه بكل دعاية ضد السلام وكل تشجيع للحرب^(٢) .

تنمية القانون الدولي وتدوينه

ظفر موضوع تنمية القانون الدولي باهتمام زائد في مؤتمر سان فرنسكو لما تحققه المؤتمر من أن إقرار قواعد القانون الدولي وتوطيدها وتوفير الاحترام اللازم لها ، هو ضمان جدى ضد المنازعات المسلحة ونشوب الحروب . فقدم وفد مصر في ذلك المؤتمر اقتراحاً يقضى بأن يضاف إلى أهداف الأمم المتحدة هدف جديد هو « تحديد قواعد القانون الدولي والسلوك الدولي وتعريفها وتقنينها وتنميتها »^(٣) . وإنه وإن كان المؤتمر لم يوافق على هذا الاقتراح بمجموعه ، إلا أن خواه هو ما ينص عليه عجز الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر من الميثاق بوضعه الحالى . وقد كان مفهوماً على نحو جلى في المؤتمر أن العبارة التى وافق عليها وهى « تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه » كفيلة بدحض أية شبهة للجمود قد تنبعث من فكرة التدوين ، لأن التقدم المطرد يتضمن المراجعة وإعادة النظر كما يتضمن الإضافة والتنمية .

وقد تناولت الجمعية العامة فى القسم الثانى من دور انعقادها الأول موضوع تنفيذ هذه المهمة التى نيّطت بها ، فأُنشأت لجنة مشكلة من ممثلى سبعة عشر دولة ، كانت مصر من بينها ، وعهدت إليه ببحث الوسائل التى تستطيع بها الجمعية تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ، والحصول على معاونة سائر فروع الأمم

(١) General Assembly, Resolution 379 (V). (٦١) . (٢)

(٢) General Assembly, Resolution 381 (V) . (٥)

(٣) Selected Documents, p. 94. (٣)

المتحدة والهيئات الوطنية والدولية في تحقيق هذا الغرض^(١). وقدمت هذه اللجنة تقريراً أوصت فيه بإنشاء لجنة لها قدر من الاستمرار والاستقرار ويناط بها القيام على تحقيق هذه الرسالة الخطيرة ، وتكون مشكلة من رجال قانون ذوى مكانة ممتازة يمثلون الحضارات الهامة والنظم القانونية الرئيسية ، مختارين بوصفهم خبراء لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم ، ولا يتلقون تعليمات منها أو يخضعون لتأثيرها . وقد وافقت الجمعية العامة على هذا التقرير في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ فتم بذلك إنشاء لجنة القانون الدولي^(٢). وفي سنة ١٩٤٨ انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعضوية هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات ، مدت حديثاً إلى خمسة ، عدداً من رجال القانون المشهورين الملتزمين إلى نظم قانونية متباينة . وجدير بالذكر أن للحضارة الإسلامية ونظامها القانوني مكانها في عضوية اللجنة^(٣).

ومن أهم أعمال اللجنة في دور انعقادها الأول ، وضعها مشروع بيان بحقوق الدول وواجباتها عرض على الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٩ فأثنت على الجهود التي بذلتها اللجنة وأوصت الدول الأعضاء بإيفاء هذا البيان حقه من الاعتبار بوصفه « مساهمة ضخمة قيمة في تنمية القانون الدولي وتدوينه »^(٤).

وفي دورة الانعقاد الثانية ، كان أهم عمل قامت به اللجنة هو صياغتها للبادئ القانونية الدولية التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج لمجرى الحرب والتي قررتها الأحكام الصادرة منها ، وإعدادها مشروع بيان للجرائم المخلة بالسلم وبأمن الإنسانية^(٥).

(١) General Assembly, Resolution 94 (1).

(٢) General Assembly, Resolution 174 (II).

(٣) ويمثلها في الوقت الحاضر السيد فارس الخوري ، رئيس وزراء سوريا الأسبق .

(٤) General Assembly, Resolution 375 (IV).

(٥) General Assembly, Official Records, Supplement No 12.

وانظر نص الميثاق في « المحلة المصرية للقانون الدولي » سنة ١٩٤٥ ، ص ٢٧٩ .

وقد دعت الجمعية العامة في دور انعقادها الخامس الدول الأعضاء إلى إبداء ما يعن لها من ملاحظات على هذه المشروعات (١).

التعاون الاقتصادي والاجتماعي

كان العرف الدولي السائد يعد أكثر المسائل الاقتصادية والاجتماعية من صميم الشؤون الداخلية للدولة لا يمتد إليها سلطان أية هيئة أجنبية أو دولية ، فنص الميثاق على إنماء التعاون الدولي في تلك المسائل وبوجه خاص في مسائل كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغير تمييز على أسس عنصرية أو قومية أو دينية أو جنسية ، ونشاط الجمعية العامة وآثارها في تلك الشؤون ، يكشفان عن تطور هام في الفكر الانساني والعرف الدولي . . تطور قوامه إضعاف ذلك الحاجز الفاصل الذي كان يخل للناس أنه يفرق بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية لكل دولة .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر بأن « تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابعة (ب) مبنية في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق » ، وهذه إحالة إلى التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيقه . وتستبين طبيعة علاقة المجلس بالجمعية في القيام على تحقيق التعاون الدولي في تلك الشؤون ، في نص المادة الستين التي تقرر أن مقاصد الهيئة في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي « تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة وعلى عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشرافها . . » فالجمعية إذن هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تلك الشؤون ، وإنما يمارسه المجلس نائباً عنها وخاضعاً لتوجيهاتها . ويمكن القول في تعبير آخر ، بأن تلك العلاقة رأسية تتميز من جانب الجمعية ، وهي التي تنتخب أعضاء المجلس ، بالتكوين والتوجيه ، ومن جانب المجلس بالتفرع والتبعية .

خامساً — نظام الوصاية الدولية

للجمعية العامة اختصاص شامل في شؤون نظام الوصاية الدولي ، إذ أنه وفقاً لنص المادة السادسة عشر « تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لم تعتبر مواقع استراتيجية » .
والحق أن الجمعية العامة تتولى كل اختصاصات الأمم المتحدة في مسائل الوصاية الدولية باستثناء ما يتعلق بالمواقع الاستراتيجية فهي خاضعة لسلطان مجلس الأمن وحده . فالمادة الخامسة والثمانون تنص على أن « تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها » .

ويلاحظ أن دور مجلس الوصاية في هذه الشؤون وطبيعة علاقته بالجمعية العامة ، نظير تماماً لدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وعلاقته بالجمعية العامة ، إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأن « يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها » . فسلطة هذا هو الآخر ، على غرار سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مستمدة من الجمعية العامة ومتفرعة عنها ، ومزاوته تلك السلطة إنما يكون تحت رقابة الجمعية ووفقاً لتوجيهاتها .

سادساً — تلقي تقارير فروع الأمم المتحدة

هذه الوظيفة من وظائف الجمعية العامة ، قررتها المادة الخامسة عشرة إذ تنص على أنه :

« ١ — تتلقى الجمعية تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

٢ — تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها ». وتطبيقاً لهذه المادة تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية من الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وهي مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، والأمانة ، ومحكمة العدل الدولية .

وسلطة الجمعية في صدد هذه التقارير تختلف فيما يختص بمجلس الأمن عنها فيما يتعلق بالهيئات الأخرى . فالجمعية أن تنظر جميع تلك التقارير ، سواء كانت من مجلس الأمن أو من الهيئات الأخرى ، وتناقشها ، وتبدي رأيها فيما تضمنته من مسائل مع مراعاة القيد الوارد في المادة الثانية عشرة . وهي تستطيع أيضاً فيما يتعلق بتقارير المجالس الأخرى — غير مجلس الأمن — وبتقرير الأمانة ، أن تبدي رأيها في التقارير ذاتها — لا فيما تضمنته من موضوعات خُصِبَ — وأن تصدر في شأنها توصيات ترمى إلى تعديلها أو تحوى توجيهات متعلقة بأوضاعها . والحال غير ذلك فيما يختص بتقارير مجلس الأمن ، إذ أنه « يتبين من المناقشات التي جرت في سان فرانسيسكو ، أنه ليس للجمعية الحق في أن تصدر توصيات عن التقارير ذاتها — على خلاف الموضوعات التي تتناولها التقارير — لأن مؤدى هذا تخويل الجمعية سلطة الموافقة على تلك التقارير أو رفضها ، وهو ما يخالف المبدأ العام الذي يحدد وضعى الجمعية العامة ومجلس الأمن أحدهما إزاء الآخر »^(١) . ولذلك جرت عادة الجمعية العامة في صدد تقارير مجلس الأمن أن تصدر قراراً نصه « أن الجمعية العامة وقد تلقت تقرير مجلس الأمن وناقشته ، تقرر الانتقال إلى الموضوع التالى من جدول أعمالها » .

سابعاً — التصديق على الميزانية وتقرير الاشتراكات

يخول الميثاق الجمعية العامة السلطة في « أن تبحث ميزانية الهيئة وتصدق عليها » (المادة السابعة عشرة) . وتخويل الجمعية بالذات هذه السلطة يستقيم مع ما لها من طابع تمثيلي خاص إذ هي الأداة الوحيدة في نظام الأمم المتحدة التي تمثل

(١) Goodrich & Hambro, p. 181.

فيها جميع الدول الأعضاء ، وهي الدول التي تساهم بأنصبتها المفردة في تكوين ميزانية الهيئة .

وتتلخص إجراءات إعداد ميزانية الأمم المتحدة في أن تقوم الإدارة المختصة في الأمانة بوضع تقديراتها للنفقات على أساس البرنامج الذي تلتزم بتنفيذه ، وتحول هذه التقديرات جميعها إلى الأمين العام الذي يقوم بالتنسيق بينها والتوفيق بين مقتضياتها وبين مقتضيات السياسة العامة للهيئة كما يراها ، ثم يصوغ منها مشروع ميزانية يحيله إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتتولى هذه اللجنة بحث المشروع المقدم من جوانبه المالية والإدارية وتقديم توصياتها في شأنه ، ثم تعرض تقريرها عنه على اللجنة الخامسة من لجان الجمعية العامة ، أثناء انعقادها . وفي هذه اللجنة ، التي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء في الهيئة ، تسنح الفرصة لجميع المندوبين لمناقشة الميزانية من جميع جوانبها وبمقتضياتها كافة . . إذ أن بحث الميزانية في هذه اللجنة هي مناسبة مثالية لبحث الميزانيات الوطنية في الدول ذات الأنظمة النيابية ، حيث لا يتركز البحث والتحليل على الجوانب الإدارية والمالية بل يعمدها إلى أسس نشاط الهيئة وسياستها العامة .

وعندما تنتهي اللجنة الخامسة من بحث الميزانية ، تقدم المشروع النهائي بما أدخلت عليه من زيادة أو نقصان وبما أوردت فيه من تعديلات أو تغييرات إلى الجمعية العامة وهي صاحبة الاختصاص النهائي بإقرار الميزانية .

والإدارة التنفيذية لميزانية الهيئة معهود بها إلى إدارة الخدمات المالية والإدارية ، فهذه هي التي تتولى إنفاق الاعتمادات وفقاً لأقسام الميزانية المصدق عليها ، وذلك تحت رقابة نهائية من هيئة مراجعين ثلاثية (١) .

وقد كانت ميزانية الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٦ لا تتجاوز عشرين مليوناً من الدولارات ، فارتفعت إلى ٣٥ مليوناً لسنة ١٩٤٧ ثم إلى ما يقرب من خمسين

(١) Carnegie Endowment for International Peace, The Budget of the United Nations, (New York, 1947).

مليوناً عن سنة ١٩٥١^(١).

وكما تصدق الجمعية العامة على الميزانية ، فإنها هي التي تقرر اشتراكات الدول الأعضاء ، إذ تنص المادة السابعة عشر على أنه « ٢ — يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة » . وصيغة هذا النص صريحة الدلالة على أنها تخول الجمعية سلطة تقرير الأنصبة وتلزم الأعضاء بالخضوع لتقديرها .

وإعمالاً لهذا النص شكلت الجمعية العامة في فبراير سنة ١٩٤٦ « لجنة الاشتراكات » وعهدت إليها بتقسيم نفقات الهيئة على الدول الأعضاء « وفقاً لمقدرة كل دولة على الدفع » موجهة إياها إلى أنه وإن كان الدخل القوي يعد أفضل مقياس ظاهر لأعدل توزيع ممكن ، إلا أن الاعتماد الكلي عليه قد يؤدي إلى تقسيم غير عادل لنفقات الهيئة ولذلك دعت الجمعية العامة للجنة إلى أن تبني تقديرها على اعتبارات ثلاثة : (١) الدخل الفردي (٢) الاختلال الطارئ على الاقتصاد القوي نتيجة الحرب (٣) المقدرة على الحصول على النقد الأجنبي^(٢) .

وقد وضع درج للاشتراكات من مقتضاه تحميل الولايات المتحدة ٣٩,٩ ٪ من نفقات الهيئة فاحتج مندوبو هذه الدولة على هذا ، ولم يقبلوا التقيد به إلا على أساس أنه تقدير مؤقت أملت ضرورات الاختلال الاقتصادي المتخلف عن الحرب . وفي نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، اتخذت الجمعية العامة قراراً أقرت فيه وجهة النظر الأمريكية من أنه لا يجوز أن يتحمل عضو واحد بأكثر من ثلث نفقات الهيئة ، كما أقرت مبدأً ثانياً يقضى بأن لا يجاوز نصيب الفرد من اشتراك دولته ما يقابله بالنسبة للدولة التي تتحمل أكبر اشتراك في الهيئة^(٣) .

وفيما يلي بيان بالنسبة المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء عن سنة ١٩٥١^(٤) :

General Assembly, Resolution 471 (V). (١)

General Assembly, Resolution 14 A, 3 (I). (٢)

General Assembly, Resolution. 238 (III). (٣)

General Assembly, Report of the Committee on Contributions. (٤)

Supplement No. 13, p. 3.

٠,٠٥	بناما	٠,٠٨	الحبشة	٠,٠٦	أفغانستان
٠,٠٤	باراجواى	٦,٠٠	فرنسا	١,٨٥	الأرجنتين
٠,٢٠	بيرو	٠,١٨	اليونان	١,٩٢	استراليا
٠,٢٩	الفيلين	٠,٠٦	جواتيمالا	١,٣٥	بلجيكا
١,٠٥	بولندا	٠,٠٤	هايتى	٠,٠٨	بوليفيا
٠,٠٨	المملكة السعودية	٠,٠٤	هندوراس	١,٨٥	البرازيل
١,٨٥	السويد	٠,٠٤	أيسلاند	٠,١٥	بورما
٠,١١	سوريا	٣,٤١	الهند	٠,٢٤	يلوروسيا
٠,٢٤	تايلاند	٠,٤٥	إيران	٣,٣٠	كندا
٠,٩١	تركيا	٠,١٧	العراق	٠,٤١	شيلي
٠,٩٢	أوكرانيا	٠,١٢	اسرائيل	٦,٠٠	الصين
١,٠٤	جنوب أفريقيا	٠,٠٦	لبنان	٠,٣٧	كولومبيا
٦,٩٨	الاتحاد السوفيتى	٠,٠٤	ليبيريا	٠,٠٤	كوستاريكا
١١,٣٧	انجلترا	٠,٠٥	لوكسمبرج	٠,٣١	كوبا
٣٨,٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٠,٦٣	المكسيك	٠,٩٩	تشيكوسلوفاكيا
		١,٣٥	هولندا	٠,٧٩	الدنمرك
٠,١٨	أوراجواى	٠,٥٠	نيوزيلندا	٠,٠٥	دومينيكان ريبيليك
٠,٣٠	فنزويلا	٠,٠٤	نيكاراجوا	٠,٠٥	الاكوادور
٠,٠٤	البحرين	٠,٥٠	النرويج	٠,٧١	مصر
٠,٣٦	يوغوسلافيا	٠,٧٤	باكستان	٠,٠٥	السلفادور

المبحث الثالث

نمو ساطة الجمعية العامة
في شئون حفظ السلام

المادة ١٤ - التصدي لأي موقف
قد يضر بالرفاهة العامة أو يعكر صفو العمل

تكشفت في مؤتمر سان فرانسيسكو - على ما تبين من قبل في مواضع متعددة - اتجاهات قوية تهدف إلى تعزيز مكانة الجمعية العامة وتوسيع اختصاصاتها . ولم تقف هذه الاتجاهات عند حدود اختصاصات مجلس الأمن ، وهو المرجع النهائي في شئون حفظ السلام العالمي ، بل نفذت إليها وتداخلت فيها ، فكان أن تمخض المؤتمر بوجه خاص عن المادة العاشرة بنصها الشامل ونطاقها الجامع الذي يمنح الجمعية العامة مكنة التداول في أي شأن دولي ، وعن المادة الرابعة عشر المليئة بمكنات الجمعية العامة من التصدي لأي موقف دولي « قد يضر بالرفاهة العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم » لتوصي فيه بما يؤدي إلى تسويته على نحو سلمي . وهكذا خرج ميثاق الأمم المتحدة من مؤتمر سان فرانسيسكو منتظماً جمعية عامة أعز مكانة وأوسع اختصاصاً وأكثر سلطة مما كانت ترمي إليه وتنص عليه مقترحات دمبرتون أو كس .

النمو الواقعي

ولم تدخر الجمعية العامة جهداً أو تدع فرصة لاستغلال هذه التوسعة التي أصابتها ، فشت على استحياء ، بداءة ، تنتفع بكل منها وتستخدمها لقفزة أبعد مدى ، ثم نشطت إلى التوسع في تفسيرها وإلى الإكثار من القياس عليها ، حتى انتهى بها الأمر بعد هذا إلى أن أقرت لئالاتها اختصاصات لم يعترف لها الميثاق بها وإلى أن كسبت سلطات كانت حقاً مقصوراً على مجلس الأمن .

ويبدو أن من العوامل الأولى التي دفعت إلى هذا التطور الشامل ، ما انكبث في شعور دول كثيرة في مؤتمر سان فرانسيسكو من رغبة في خلق جمعية عامة قوية

أى محاولة لتغييره أو لمقاومته انتهاكا للسلام العالمى^(١). واعترضت على هذه « التوصية » دول كثيرة مستندة إلى أنها تتجاوز حدود سلطات الجمعية العامة وتخرج عن نطاق اختصاصاتها ، ومن أبلغ ما قيل فى هذا الصدد ما ورد على لسان مندوب كوبا « إن إصدار توصية بمقتضى المادتين العاشرة والحادية عشر أمر مختلف كل الاختلاف عن تقرير خطة تؤثر فى سلامة أراضى شعب ومركزه القانونى والسياسى . إن هذه ليست توصية ، إذ التوصية يجوز رفضها ، أما الخطة المعروضة فذات طابع إلزامى واضح ، إذ يقضى أحد نصوصها بأن تعتبر أية محاولة لتغييرها تهديداً للسلام أو عملاً عدوانياً تطبيقاً للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق »^(٢). ولكن هذه الاعتراضات لم تجد فى نبد هذا المشروع أو وقف تنفيذه على الأقل .

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن ذاته رفض ، فى ٥ مارس سنة ١٩٤٨ ، الموافقة على مشروع قرار تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية ونصت فيه على قبول المجلس ، فى حدود سلطاته ، مسئولية تنفيذ المشروع الذى أوصت به الجمعية^(٣). وهكذا لم يستطع مجلس الأمن ، وهو المرجع النهائى فى شئون السلام العالمى ، أن يجارى الجمعية العامة فيما أرادته من استخدام سلطاته الملزمة لفرض تسويات سياسية قوة واقتداراً . على أن المناورات السياسية المكشوفة التى لعبتها بعض الدول الكبرى والضغط الصهيونى القوى ، بما يسنده من نفوذ دولى ومال طائل ، لم تياس من هذه الهزيمة بل بلغت أهدافها من طريق آخر . ذلك أنه ما أن ثار الشعب الفلسطينى يقاوم هذا الظلم الذى يراد إيقاعه به وبادرت الدول العربية إلى نجدة وشد أزره ، حتى نجحت الدول ذات المصالح فى إقناع مجلس الأمن بالتدخل لقمع هذه الهبة القوية المشروعة وبهذه الوسيلة الملتوية أهدرت فلسطين وقامت على أنقاضها إسرائيل .

General Assembly, Resolution 181 (II).

(١)

General Assembly, Official Records of the Second Session, (٢)
Vol. II, p. 1382.

Security Council, Report to the General Assembly 1947 — 1948, (٣)
p. 78.

ومما يسترعى النظر التقابل الكبير بين الأسلوب الذى اتبع فى فرض هذا النظام الجديد فى فلسطين ، وبين الأسلوب الذى اتبع فى محاولة فرض نظام جديد أيضاً فى كوريا . وفى نوفمبر سنة ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة قراراً أوصت فيه ببرنامج شامل لتحقيق استقلال كوريا وتمتعها بحريتها ، غير أنها لم تشر فيه إلى تنفيذه بالقوة كما لم تقرر اعتبار أية مقاومة له عملاً عدوانياً ، وفى السنة التالية اعتبرت الجمعية حكومة كوريا الجنوبية (وهى تمارس سلطتها فى النصف الجنوبى فقط من كوريا) الحكومة الشرعية للدولة الكورية ^(١) . ولما نشب القتال بين قوات هذه الحكومة وقوات الحكومة الشمالية ، تدخل مجلس الأمن (وكان المندوب السوفيتى مقاطعاً جلساته) لوقف القتال ثم لإعلان أن القوات الشمالية قد أتت عملاً عدوانياً ، ولتقرير اتخاذ تدابير القمع اللازمة ^(٢) ، التى أدت إلى نشوب القتال بين قوات دول عدة من أعضاء الأمم المتحدة وبين قوات كوريا الشمالية . فى هذه المرحلة ، أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، تدخلت الجمعية العامة ثانية ، بنفس الأسلوب الذى سبق أن اتبعته فى فلسطين ، لتقرر أن تدابير القمع الجارى تنفيذها فى كوريا إنما تهدف إلى توحيد هذه الدولة ^(٣) ، مستهدفة أن تتوصل بهذه الوسيلة الملتوية أيضاً إلى أن تنفذ بالقوة البرنامج السياسى الشامل الذى سبق أن أوصت به . أما هل تنجح الجمعية هذه المرة ، كما نجحت فى المرة السابقة الخاصة بفلسطين ، فأمر سوف تقرر الأحداث العسكرية فى كوريا وتطور العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى .

ويلاحظ فيما يتعلق بمشكلى فلسطين وكوريا ، أن الأولى قد تم التصرف فيها ، أساساً ، فى ظل إجماع الخمسة الكبار وبوجه خاص الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى . أما الثانية فلم يتوفر لها هذا الإجماع إذ كان الاتحاد السوفيتى مقاطعاً

General Assembly, Resolutions 112 (II) & 195 (III). (١)

Security Council, Report to the General Assembly 1949 — 1950, (٢)

p. 21.

General Assembly, Resolution 376 (V).

(٣) ٨٤

اجتماع مجلس الأمن احتجاجاً منه على استمرار وجود مندوب حكومة شان كاي شيك كممثل للصين .

٥ والحق أن أقوى عوامل نمو سلطة الجمعية العامة يكمن في واقعة نشوب الخلاف بين الكتلتين الغربية والسوفيتية واتساع هوته على مر الأيام . فقد ترتب على هذا الخلاف أن عجز الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن عن توفير الإجماع الذي يشترطه الميثاق لأداء المجلس وظائفه الهامة ومن ثم أخفق في الفصل في مسائل كثيرة خاصة بالسلم العالمي أو وثيقة الاتصال به ، ثم اتسع نطاق إخفاقه فشمّل نواحي عدة من العلاقات الدولية . ولعل أول حالة من هذا القبيل كانت هي مسألة اليونان ، إذ لما تبين للمجلس سنة ١٩٤٧ استحالة اتفائه على قرار في شأنها ، حذفها من جدول أعماله ليتيح للجمعية العامة مناقشتها وإبداء توصياتها فيها (١) . كذلك كان الشأن فيما يتعلق بالرقابة على الطاقة الذرية ، فإن عدم إجماع الخمسة الكبار ، أو بتعبير أدق الخلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، ألجأ المجلس إلى إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة (٢) .

وهكذا كلما اتسعت هوة الخلاف بين الكتلتين ، واستحال إجماع الخمسة الكبار على أمر ، كلما انبسط نطاق نفوذ الجمعية العامة وتأصلت سلطاتها ، وكلما أخذ دور المجلس ينكمش وينحسر حتى لم تعد تثار فيه إلا مسائل ليست لها أية صلة مباشرة بعلاقات الخمسة الكبار . وإذا أن تلك العلاقات تنطوي في جوهرها على عناصر السلم والأمن الدولي ، فقد خرجت في الواقع مسائل السلام العالمي وهي المسئولية الرئيسية لمجلس الأمن من اختصاص هذا المجلس وسلطاته .

ومن الخطأ القول مع بعض الآراء الشائعة بأن اشتراط إجماع الخمسة الكبار هو أساس هذا التطور وعلته ، إنما أساسه وعلته هو الخلاف بين الكتلتين الغربية والسوفيتية . ويقول أحد الشراح في هذا الصدد :

(١) Security Council, Report to the general Assembly, 1946—1947, p. 14.

(٢) Security Council, Report to the general Assembly, 1947—1948, p. 122.

« إن حق الاعتراض الذي قيل بأنه سبب تزايد اللجوء إلى الجمعية العامة ليس هو العلة الحقيقية بل هو عرض من أعراضها . فاستعمال الاتحاد السوفيتي لهذا الحق ، وقد دعاه إلى ذلك عمداً في أغلب الأحيان أولئك الذين وجه ضدهم ، كان دليلاً على عزوف الدول الكبرى ، وبخاصة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، عن التصالح المتبادل . على أن الخلاف بين الدول الكبرى ليس كافياً بذاته لتفسير نمو سلطات الجمعية العامة ، فما كان هذا التطور ليقع لولا أن وجدت دولة أو أكثر من الدول الكبرى كسباً لها في اللجوء إلى الجمعية . إن قيمة الجمعية كمببر لمخاطبة الرأي العام ولكسب الدول الصغرى لسياسات الدول الكبرى هي التي أدت أساساً إلى تطور مركزها » (١) .

التفسير القانوني

وحديثاً دخل هذا النمو الواقعي التطوري لسلطات الجمعية العامة ، في مرحلة جديدة وضعته في قالب قانوني وأكسبته مركزاً دستورياً في نظام الأمم المتحدة . وإذا كانت هناك عوامل ثانوية بجانب اشتراط إجماع الدول الكبرى ، قد أدت إلى التطور الواقعي المتقدم وصفه ، فإن مبدأ الإجماع وحده ، أو بالأحرى ، الحرص على تجنب آثاره هو ، دون غيره ، العلة الخالقة للوضع القانوني الجديد .

أنشأ هذا الوضع القانوني قرار أصدرته الجمعية العامة في دور الانعقاد الخامس بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وأطلقت عليه « الاتحاد للسلام » (٢) وهو مبني على أساس اقتراح قدمه وزير الخارجية الأمريكية . وينص القرار على أنه « إذا أخفق مجلس الأمن ، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين ، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني ، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار

(١) Goodrich, Development of the General Assembly, p. 278.

(٢) General Assembly, Resolution 377 (V).

التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك ، في حالات الإخلال بالسلم أو العدوان ، استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه .

وفي هذا الجزء من القرار تبين ، على نحو جلي ، علته وهدفه . أما الأولى فهي كما تقدم تجنب آثار اشتراط إجماع الخمسة الكبار ، لما ظهر خلال السنوات الثلاثة الأخيرة ، من ندرة وقوع هذا الإجماع على أمر ذي شأن . وأما هدفه فهو أن تخول الجمعية العامة ، على نحو أصيل وفي صورة قانونية ، اختصاصات جوهرية في شئون حفظ السلام العالمي كانت مقصورة قبلا على مجلس الأمن وحده .

يخول قرار « الاتحاد للسلام » الجمعية العامة سلطة تقرير حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه في شأنها ، بل ويبيح لها التوصية باستخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه . وكل هذه الحقوق يقصرها الميثاق — في الفصل السابع — على مجلس الأمن وحده وهو المرجع النهائي في شئون حفظ السلام العالمي . ومن ثم يمكن القول بأن ذلك القرار مخالف في جوهره لأصول الميثاق ويخل بتوازن نظام المحافظة على الأمن الدولي الذي أقيم في سان فرانسيسكو . غير أن وجه الضعف في هذا النقد أن تصرفات الجمعية في هذه الشئون لن تزيد عن كونها توصيات لا تنقيد بها الدول الأعضاء ، فهي بعد مجردة من قوة الإلزام التي تتمتع بها تصرفات مجلس الأمن دون غيره . وهنا تتضح خطورة القرار وجسامته ما قد تترتب عليه من آثار ، إذ قد لا تعترف الدول التي عارضت في صدره بمشروعية الأعمال العسكرية التي تتخذ تطبيقاً لذلك القرار بل تعتبرها أعمالاً عدوانية تستطيع لنفسها اتخاذ كل ما يلزم لمقاومتها ودفعها . ثم إن القرار قد يصدر وحدة الأمم المتحدة من جانب آخر ، فإن وصف ما يصدر عن الجمعية تطبيقاً له بأنها توصيات سوف يفتح دون شك ثغرة تنفذ منها الدول الشاكة أو المترددة فتعرض عن الاستجابة لتلك التوصيات تاركة لغيرها تبعات تنفيذها .

كما أن هناك شبهة تعارض بين هذا القرار وبين أحكام المادتين الحادية عشر والثانية عشر من الميثاق . ذلك أنه إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته عن حفظ السلام في حالة معينة ولم يحذف الموضوع مع ذلك من جدول أعماله نشأ التعارض بين ما يجب على الجمعية وفقاً للقرار الجديد من أن تبحث المسألة فوراً لإبداء ما يعن لها من توصيات ، وبين ما تفرضه المادتان الحادية عشر والثانية عشر على الجمعية من عدم إبداء أية توصية مادام الموضوع مدرجاً في جدول أعمال المجلس . ثم كيف يباح للجمعية التوصية باستخدام القوات المسلحة دون إعمال نص المادة الثانية عشر التي توجب على الجمعية أن تحيل إلى مجلس الأمن أية مسألة خاصة بحفظ السلام ، قبل بحثها أو بعده ، إذا كان من الضروري القيام فيها بعمل ما . فإذا أحييت هذه المسألة إلى المجلس ورفض أن تقوم الجمعية بعمل ما ، أو أخفق في الوصول إلى قرار بتمكينها من القيام بهذا العمل ، فهل يباح للجمعية مع ذلك أن تقوم بذلك العمل وبوجه خاص أن توصي باستخدام القوات المسلحة ؟

ويقضى قرار « الاتحاد للسلام » بوضع ترتيبات متعددة تستهدف تمكين الجمعية العامة من القيام بالمسؤوليات الجديدة التي أُلقيت على عاتقها ، وتتلخص هذه الترتيبات فيما يأتي :

أولاً — إنشاء « لجنة مراقبة السلام » ، مشكلة ، لسنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ ، من أربعة عشر عضواً هم ممثلو : الصين ، كولمبيا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، الهند ، العراق ، إسرائيل ، نيوزيلندا ، باكستان ، السويد ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، أوراغواي . ومهمة هذه اللجنة رصد الحالة في أية منطقة يقع فيها توتر في العلاقات الدولية من شأنه تهديد السلام العالمي لتقدم تقريراً عنها . ويجرى استخدام هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة أو من اللجنة المؤقتة إذا لم تكن الجمعية منعقدة ، وبشرط ألا يكون مجلس الأمن مزاولاً لاختصاصه في هذه المسألة ، ويصدر القرار الخاص بذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت .

ثانياً — تشكيل « لجنة التدابير الجماعية » مؤلفة من ممثلى : استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، مصر ، فرنسا ، المكسيك ، الفيليبين ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، فنزويلا ، يوغوسلافيا . وقد عهد إليها ببحث التدابير التى يمكن بها المحافظة على السلام العالمى بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة ، مع مراعاة نظم الدفاع الجماعى والتنظيمات الإقليمية ، وتقديم تقريراً عن مهمتها فى موعد غايته أول سبتمبر سنة ١٩٥١ .

ثالثاً — توصية الدول الأعضاء بأن تعد فى جيوشها الوطنية قوات يمكن استخدامها عند اللزوم كوحدات للأمم المتحدة بناء على توصية الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

رابعاً — تعديل قواعد إجراءات الجمعية العامة تعديلاً من مقتضاه تمكين مجلس الأمن بقرار يصدر بأغلبية سبعة أصوات مطلقة — ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين — واللجنة المؤقتة بقرار تصدره بأغلبية أعضائها ، من عقد الجمعية العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من تلقى الأمين العام لهذا الطلب .

الخلاصة أن قرار « الاتحاد للسلام » قد جعل الجمعية العامة ، من الناحية القانونية ، شريكة لمجلس الأمن فى سلطاته الخاصة بحفظ السلم العالمى . أما من الناحية الواقعية فليس من المغالاة فى شئ القول بأن الجمعية قد حلت ، بمقتضى هذا القرار ، محل مجلس الأمن .

وليس من شأن هذا التعديل الأساسى فى كيان الأمم المتحدة أن يبرىء الهيئة من الشلل الذى أصاب مجلس الأمن ، بل يخشى أن يكون هو سبباً لامتداد الداء نفسه إلى الجمعية أيضاً . إنما يبرىء المجتمع الدولى وهيئته القائمة من هذا الشلل أن تعالج العلة الأصلية ذاتها وهى الانقسام الواقع بين الكتلتين الغربية والسوفيتية . وما من أمل فى ملافة هذا الانقسام إلا بإدراك كل منهما أن فى هذا المجتمع مكاناً للآخرى ، بل وأن بقاء كل منهما رهن ، فى هذا العصر الذرى ، ببقاء الأخرى فلا مناص للآخرين إن أراد البقاء من أن يعيشوا فى جو تفاهم وتعاون وسلام .

الفصل الخامس

مجلس الأمن

المبحث الأول

تشكيل المجلس ونظام التصويت فيه

تشكيل

يتميز مجلس الأمن بطريقة تشكيل يختص بها من بين سائر فروع الأمم المتحدة ، وهي تقرير الميثاق عضوية دائمة في المجلس للدول الخمس الكبرى ، وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين والمملكة المتحدة وفرنسا . وهذا الحكم استثناء من الأصل العام في الميثاق وهو أن العضوية في سائر فروع الأمم المتحدة إنما تتقرر بالانتخاب في الجمعية العامة ، وهو استثناء يجعل تلك الدول الخمسة بمثابة أعضاء مؤسسين ، ويجعل من اللازم لإسقاط أى عضو منهم أو إضافة عضو جديد إليهم ، تعديل الميثاق بالأوضاع والشروط التي يرسمها . وجدير بالذكر أن أى تعديل في الميثاق يتطلب موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين فمن المستبعد أن يتم تعديل هذا الحكم في ظل الميثاق بأركانه القائمة وإجراءاته الحالية .

والأساس الذي بنى عليه هذا الحكم المستحدث ، أن لتلك الدول الخمسة الكبرى مسؤولية خاصة في حفظ السلم العالمى مستمدة من وزنها السياسى العالمى ، وإمكاناتها الصناعية والعسكرية ، والدور الذى قامت به في الحرب العالمية الثانية ، ولذا كان من الطبيعى أن تمثل على سبيل الدوام في هذه الهيئة ذات الاختصاص الاتهائى بالمحافظة على السلام العالمى وهى مجلس الأمن ، توفيراً لما ينبغى لها من نفوذ وسلطة .

ووجه الضعف في هذا الوضع ، هو ما يشوبه من جمود ، لأن أية دولة أو أكثر من هذه الدول الخمسة ، وإن تكن حاضراً تعد من كبريات دول العالم ، قد تتطور غداً إلى دولة من الدرجة الثانية ويضؤل دورها في شئون العالم ، ليس فحسب نتيجة تدهور إمكانياتها الاقتصادية أو وهن نفوذها السياسي بل ، حتى مع افتراض ثبات أحوالها الذاتية ، نتيجة نمو دولة صغيرة وبروزها إلى مكان الصدارة بما كسبته من سلطان سياسي في المجتمع الدولي أو حققته من تقدم اقتصادي تفوق به الدول الأخرى . فالنص على الدول الخمسة الكبرى بالتعيين ، وجعل أى تغيير فيها رهن بموافقة كل منها ، جمود مغالى فيه لا يتسق مع الوصف الحركي الدائب الذي تتسم به العلاقات الدولية في الوقت الحاضر .

ولكن ميزة هذا الوضع الذي حدده الميثاق أنه يتجاوب تماماً مع الظروف السياسية والواقع الدولي الذي أصبح سائداً نتيجة الحرب العالمية الثانية وحين وضع الميثاق ، وبهذا كان أضمن وسيلة لتحقيق التعاون الدولي وفق مقتضيات الساعة ومطالب الأحوال .

وإلى جانب تلك الدول الخمسة الكبرى تنص المادة الثالثة والعشرون على أن « تنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل » .

فالأصل العام المقرر لتشكيل هيئات الأمم المتحدة وهو الانتخاب بواسطة الجمعية العامة ، هو ذاته الذي يحكم اختيار الأعضاء الستة غير الدائمين بمجلس الأمن ، وقد نص الميثاق على مراعاة ضابطين عند انتخاب أولئك الستة :

الأول : مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى .

وقد نص على هذا الضابط في مؤتمر سان فرانسيسكو إرضاء لمجموعة من الدول

الوسطى في مقدمتها كندا وهولندا والبرازيل كانت تطالب بمرکز خاص لها على أساس إمكانياتها الاقتصادية ومكاتها العسكرية وما يترتب عليها من مسؤوليات كبيرة في مجال تدعيم السلام العالمي (١).

الثاني : التوزيع الجغرافي العادل .

وقد كان لوفد مصر في مؤتمر سان فرنسيسكو فضل كبير في إقرار هذا المبدأ ، إذ طالب « بإقامة ضابط الانتخاب على التمثيل الإقليمي بحيث تمثل في المجلس مناطق العالم الكبرى المختلفة إلى جانب الدول الخمسة العظمى ، أى أن يقسم العالم إلى مناطق تكون بمثابة دوائر انتخابية حقيقية لانتخابات المجلس وتعين الدول التي تؤلف كل منطقة مندوبيها في المجلس بعد أن تبرم فيما بينها اتفاقات إقليمية ... » (٢) .

ويلاحظ أن أعمال هذين الضابطين . . هو من صميم سلطان الجمعية العامة تمارسه بمحض تقديرها الخاص ولا معقب على رأيها فيه ، وهذا ما يدعو بعض الشراح إلى القول بأن : « الضوابط التي تنظم توزيع المقاعد غير الدائمة لا تعدو أن تكون نصائح رصينة للجمعية بأن تسلك مسلكاً معيناً . فإذا غضت الجمعية الطرف عن تلك النصائح ، لم يستتبع ذلك أى نتائج قانونية ولم يؤثر في صحة الانتخابات ، وإن أفضى إلى عواقب سياسية وخيمة » (٣) .

وينتخب الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين ، وهى مدة أقصر من نظيرتها في المجلس الاقتصادى وفى مجلس الوصاية ، والعضو الذى انتهت مدته ، لا يجوز إعادة انتخابه على الفور . وبهذين الحكمين ، يهدف الميثاق إلى تداول عضوية مجلس الأمن بين أكبر عدد ممكن من الأمم المتحدة على أسرع نحو مستطاع ، حتى يتاح لها الاشتراك فى حمل تبعاته وهى أخطر التبعات الدولية التى تنهض بها الأمم المتحدة .

(١) Selected Documents, p. 795.

(٢) وزارة الخارجية : تقرير وفد مصر فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، ص ٣٨ .

(٣) Goodrich & Hambro, p. 202.

وقد جرت الانتخابات الأولى في سنة ١٩٤٦ فانتخبت دول ثلاثة هي مصر والمكسيك وهولندا أعضاء غير دائمين لمدة عام واحد ، انتهى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، وحلت محلها سوريا وكولومبيا وبلجيكا لمدة عامين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ . كذلك انتخبت - في الانتخابات الأولى - أستراليا والبرازيل وبولندا لمدة سنتين انتهتا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، وقد انتخبت الأرجنتين لتحل محل البرازيل ، ورشحت كل من كندا والهند وأكرانيا لشغل المقعدين اللذين شغرا بانتهاء عضوية أستراليا وبولندا . وكان مقتضى الفهم الصحيح للتوزيع الجغرافي العادل الذي ينص عليه الميثاق أن تنتخب أوكرانيا محل بولندا لتمثيل دول أوروبا الشرقية وأن تنتخب الهند محل أستراليا ممثلة لمنطقة المحيط الهادى . ولكن كندا رشحت نفسها وانتخبت ، فاشتد التنافس بين الهند وبولندا على المقعد الباقي وأجرى الاقتراح أحد عشر مرة دون الوصول إلى نتيجة حاسمة ، وعند ذاك رأت الهند أن تتنازل عن ترشيح نفسها فانتخبت بولندا .

وفي أكتوبر سنة ١٩٤٨ انتخبت مصر وكوبا والتروبيج لتحل محل سوريا وكولومبيا وبلجيكا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ . وقد كان انتخاب مصر ذا مغزى كبير من ناحيتين : أولا ، لأنه أول إعادة انتخاب لعضوية مجلس الأمن فعادت مصر إلى شغل مقعد في المجلس بعد أن غابت عنه فترة انتخاب واحدة وثانيا ، لأن تركيا نافست مصر منافسة شديدة على هذا المقعد مستندة بوجه خاص إلى أن مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل أن تمثل منطقة الشرق الأوسط بأكملها بما فيها من دول غير عربية ، لا أن يقصر التمثيل على الدول العربية وحدها . وعلى الرغم من أن ممثلي مصر لم ينازعوا هذه الحجة ، فإن مصر هزمت تركيا وفازت بمقعد في مجلس الأمن .

وأثيرت من جديد مسألة تمثيل أوروبا الشرقية عند ما رشحت بيلو روسيا لتحل محل بولندا وأيدت هذا الترشيح الكتلة السوفيتية . ولكن الكتلة الغربية أيدت ترشيح يوغسلافيا لنفس المقعد ، بعد أن ساءت علاقات هذه الدول بالاتحاد السوفيتي

واشتد التنافس بين المرشحين ، و انتهى الأمر بفوز يوغسلافيا بالمقعد ، وهى نتيجة تعرضت لتقد كثير من الأوساط المحايدة بالنظر إلى أن علاقات يوغسلافيا بدول أوربا الشرقية تجعلها أبعد ما يكون عن تمثيل تلك الدول أو التعبير عن آرائها . وصحح الوضع بالنسبة للهند فانتخبت لتحل محل كندا ، وكذلك انتخبت اكوادور محل الأرجنتين .

وفي الانتخابات الأخيرة ، أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، انتخبت تركيا لمجلس الأمن حالة محل مصر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ . وقد تم هذا الانتخاب بعد منافسة حادة مع لبنان لم تكسبها تركيا ، وإنما تنازلت لبنان رغبة في الوصول إلى تسوية للموقف . وبذلك ثبت أن التوزيع الجغرافى ينصرف إلى منطقة الشرق الأوسط بأكملها لا إلى منطقة الجامعة العربية وحدها . كذلك انتخبت البرازيل وهولندا ، في المقعدين اللذين شغرا بانتهاء عضوية كوبا والنرويج (١) .

ويلاحظ أن الميثاق لا ينتظم أى نص يحكم حالة ما إذا سقطت عن إحدى الدول عضويتها في المجلس قبل انتهاء مدتها ، غير أن قواعد اجراءات الجمعية العامة تنص على أنه في مثل هذه الحالة تجرى انتخابات في الدورة التالية لانتخاب من يشغل الحل الحالى إلى أن يستكمل مدة العضوية التى سقطت .

نظام التصويت (٢٧)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد . وتصدر قرارات المجلس في المسائل الاجرائية بموافقة سبعة من أعضائه ، ويشترط في غير هذه المسائل توافر شرط آخر هو أن يكون من بين هذه الأصوات السبعة أصوات الدول الخمسة الكبرى . فالمادة السابعة والعشرون من الميثاق تنص على أنه :

١ — يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

قاعدة الأربع في فروع العصبة ودور النسخة الدولية
الالتزام إلى الأغلبية بعد الحرب الثانية

— ٩٥ —

٢ — تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة سبعة من أعضائه .

٣ — تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أربعة من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت . »

ومؤدى هذا النص أنه فيما عدا المسائل الاجرائية ، لايتاح لمجلس الأمن أن يصدر قرار إلا إذا وافق عليه كل الأعضاء الدائمين أى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والصين وانجلترا وفرنسا . ومن هنا جرت العادة على أنه إذا اقترعت إحدى هذه الدول ضد مشروع قرار ، وبالتالي لم يوافق عليه المجلس قيل بأن هذه الدولة قد مارست حق الاعتراض أو « الفيتو » . وقد استعملت هذه العبارة في مؤتمر سان فرانسيسكو والظاهر أن أول من استعملها هو وكيل وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك الحين (١) .

ويبدو لأول وهلة أن في هذه القاعدة ، قاعدة إجماع الكبار ، إخلالا بمبدأ رئيسى من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء . فعدم موافقة أى عضو من الأعضاء الدائمين على أى اقتراح غير ذى طابع إجرائى يمنع المجلس من الوصول إلى قرار فيه ، في حين إن اعتراض واحد أو أكثر من الأعضاء غير الدائمين على مثل ذلك الاقتراح لا يحول دون الموافقة عليه إذا ما توفر لتأييده صوتان إلى جانب أصوات الدول الخمس الكبرى .

والحق أن قاعدة الإجماع كانت إلى عهد قريب قاعدة مسلمة في المنظمات الدولية وكان مأخوذاً بها - دون تمييز بين دولة وأخرى - في جميع فروع عصبة الأمم . وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية اشتد الميل إلى التوسع في الأخذ بمبدأ الأغلبية دون مبدأ الإجماع ، أو إلى الحد من نطاق المبدأ الثانى والتوسع في تطبيق المبدأ الأول

على أساس أن مبدأ الأغلبية هو الذى يكفل للهيئة الدولية وصفاً ديمقراطياً حقاً فضلاً عن جعلها أداة منتجة تستطيع اتخاذ قراراتها على نحو سريع فعال .

وفي دمبرتون أوكس لم تستطع الدول المجتمعة وهي الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وانجلترا والصين الاتفاق على قواعد تنظيم التصويت . فقد كان هناك اتجاه واضح إلى ضرورة الاعتراف بسلطات خاصة للدول الكبرى التى تحتمل المسؤوليات الرئيسية فى حفظ السلم وإقرار الأمن العالمى ولهذا كانت بعض هذه الدول تعارض فى ترك تقرير المسائل الخطيرة التى ينظرها مجلس الأمن إلى قرار يصدر بأغلبية عادية بل كانت تصر على أن تكون هذه الأغلبية موصوفة بشروط تجعل للدول التى تقع عليها تبعة حفظ السلم سلطة خاصة فى الفصل فى المسائل الهامة المرتبطة به . ولكن لم يكن ثمت اتفاق على كيفية تحديد تلك السلطة الخاصة ونتيجة لهذا الخلاف تركت مسألة التصويت دون الوصول إلى حل لها .

وفي مؤتمر بالتا اقترح الرئيس روزفلت نظاماً للتصويت وافق عليه الاتحاد السوفيتى وانجلترا ، وجوهره الأخذ بمبدأ الإجماع فى القرارات الموضوعية دون القرارات الإجرائية . ويذكر بعض الكتاب أن روزفلت اقترح هذه الصيغة لى يقنع البرلمان الأمريكى بأن انضمام الولايات المتحدة إلى الهيئة الدولية المقترحة لا يتضمن أى التزام على الحكومة الأمريكية بقبول قرارات أو تحمل مسؤوليات لم توافق عليها ، ومن ثم فهذا الانضمام لا يؤثر بأى وجه على سيادة الولايات المتحدة (١) .

ولما عرضت تلك الصيغة على مؤتمر سان فرانسيسكو أثارت معارضة شديدة لا سيما من الدول الوسطى والصغيرة التى رأت فيها إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فى الهيئة المقترح إنشاؤها . ولكن الدول الكبرى تمسكت باقتراحها على أساس أن إجماعها واتفاقها فى العمل شرط لا بد منه لى يستطيع مجلس الأمن أداء الوظائف التى يعينها له الميثاق واحتمال التبعات التى يفرضها عليه .

على أن الدول المعارضة في النص المقترح أصرت على تقديم أسئلة رغبت بها في استيضاح عدة جوانب للقواعد التي تتضمنها تلك الصيغة ، وطلبت من الدول الداعية إلى مؤتمر سان فرانسكو ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وانجلترا والصين ، الإجابة عنها لكي تتعرف على وجه أكثر تفصيلاً وأشد دقة أحكام النظام المقترح للتصويت وأوضاع تطبيقه ونطاق العمل به . واستجابة لتلك المطالب أصدرت الدول الأربعة مذكرة تفسيرية — وافقت عليها فرنسا أيضاً — ترمي إلى توضيح الأحكام التي كانت موضع استفهام ، وقد جاء في بعض فقراتها عن الحكمة في الاتفاق على النظام المقترح ما يلي :

« ٧ — إن نظام التصويت الذي اتفق عليه في يالطا يستبدل بقاعدة الإجماع الكامل التي كانت متبعة في مجلس عصبة الأمم نظاماً للتصويت في مجلس الأمن أساسه الأغلبية الموصوفة . وليس لأعضاء المجلس غير الدائمين حق الاعتراض (الفيتو) وفقاً لهذا النظام . وليس من شأن هذا النظام تحويل الأعضاء الدائمين حقاً جديداً هو حق الاعتراض فقد كان أعضاء مجلس العصبة الدائمون يتمتعون بهذا الحق أيضاً . والقاعدة المقترحة وهي اتخاذ القرارات بأغلبية سبعة أصوات تجعل عمل المجلس أقل تعرضاً للتعطيل عما كان عليه الحال في مجلس العصبة في ظل قاعدة الإجماع الكامل .

٨ — وينبغي تذكر أن الدول الخمسة الكبرى لا تستطيع ، بمقتضى نظام التصويت المقترح ، أن تتصرف وحدها ، إذ يلزم لها بجانب أصواتها هي صوتان على الأقل من أصوات الأعضاء غير الدائمين . وبعبارة أخرى تستطيع خمسة دول من الأعضاء غير الدائمين أن تمارس جماعياً ، حق الاعتراض . ومن المفروض أنه لا الأعضاء الدائمون ولا الأعضاء غير الدائمين سيستعملون حق الاعتراض لتعطيل عمل المجلس عمداً .

٩ — لا يمكن أن يتوقع من الأعضاء الدائمين ، بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية التي ينهضون بها ، أن يتصرفوا في مسائل خطيرة خاصة بحفظ السلام

والأمن الدولي نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه . ولذلك فإن السبيل الوحيد للأخذ بقاعدة الأغلبية في المجلس هو أن يشترط في المسائل غير الإجرائية إجماع الأعضاء الدائمين بالإضافة إلى صوتين على الأقل من أصوات الأعضاء غير الدائمين» (١) .

وقد انتهى المؤتمر إلى إقرار صيغة التصويت المقترحة ولكنه تجنب أن يتخذ أى تصرف فى شأن هذه المذكرة حتى لا يعد ما جاء فيها مقيداً لآراء الدول الأخرى . على أن هذه المذكرة تعد ، دون شك ، مرجعاً تفسيرياً لنظام التصويت فى مجلس الأمن ، وبياناً عاماً لفهم الدول الخمسة الكبرى لذلك النظام .

ومما يجدر ذكره أنه لما تطور الخلاف بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة ، وألقى كثير من اللوم على مباشرة الاتحاد السوفيتى لحق الاعتراض هذا ، قدمت اقتراحات عدة ترمى إلى تغييره ، وفى مناسبة بحث أحد هذه الاقتراحات أعلن مندوب الولايات المتحدة سنة ١٩٤٧ أن حكومته لا تعتبر ما جاء فى تلك المذكرة ملزماً للدول التى وضعها بل تعتبرها على أكثر تقدير بياناً لموقفها العام فى المسألة (٢) .

مساكن نظام التصويت

وكما أثارت صيغة التصويت مناقشات حادة واعتراضات جوهرية أثناء بحثها فى مؤتمر سان فرانسيسكو ، أدى تطبيقها العملى إلى صعوبات حمة وأزمات عديدة . كثيراً ما مهددت كيان الهيئة ذاته ومقدرتها على القيام بالرسالة المرسومة لها . وقد نشأت تلك المشاكل والأزمات عن عاملين رئيسيين أولهما غموض الصيغة التى تم الاتفاق عليها ، وقابليتها الرحبة للتفسير المرن والتخريج الطبع ، وثانيهما ، وهو دون شك الأهم ، تطور العلاقات الدولية بين الأعضاء الخمسة الدائمين من تعاون وصداقة ووثام إلى تشكك وتنافس ونزاع .

ومن أهم نقط الخلاف فى التفسير والتأويل ما يتعلق بالترقية بين المسائل

Selected Documents, p. 753.

(١)

Yuen-Li Liang, The Problem of Voting in the Security Council. (٢)

American Journal, October 1948, p. 887.

الموضوعية والمسائل الاجرائية . فهذه التفرقة ، وإن كانت الضابط الوحيد الذى نص عليه الميثاق لاشتراط الأغلبية الخاصة ، لم تتحدد فى الميثاق على الإطلاق كما أن المذكرة التفسيرية لنظام التصويت لم تبينها بياناً كافياً بل اكتفت بأن قسمت المسائل على أساس عام يعوزه الوضوح والتحديد فقررت :

« ١ — إن نظام التصويت المتفق عليه فى يالتا يعترف بأن لمجلس الأمن نوعين من الوظائف يقتضيها قيامه بمسؤولياته الخاصة بحفظ السلام والأمن الدولى . فعلى مجلس الأمن ، وفقاً للفصل الثامن ، إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذه تدابير مباشرة فى صدد تسوية المنازعات ، والمواقف التى قد تؤدى إلى منازعات ، وتقرير وقوع تهديد للسلام وإزالتها والقضاء على الاخلال بالسلام . كما أن على المجلس أيضاً إصدار قرارات لاتدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير . ويقضى نظام التصويت المتفق عليه فى يالتا أن هذا النوع الثانى من القرارات يتخذه مجلس الأمن بصوت إجماع أى بموافقة أية سبعة من أعضائه . أما النوع الأول فيتقرر بأغلبية موصوفة هى سبعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين وبشرط أنه فيما يتعلق بالقسم ١ وبعض القسم ب من الفصل السابع يتمتع أطراف النزاع عن التصويت .

٢ — مثال ذلك : يقضى نظام يالتا بأن كل القرارات الصادرة وفقاً للقسم د من الفصل السادس تتخذ بقرار إجماعى . ومعنى ذلك أن المجلس يستطيع بموافقة أية سبعة من أعضائه أن يقر قواعد إجراءاته أو يغيرها ، ويعين طريقة اختيار رئيسه ، وينظم نفسه بحيث يستطيع الاجتماع دائماً ، ويختار مكان وزمان اجتماعاته العادية والخاصة ، وينشئ من الهيئات والوكالات ما يراه لازماً لأداء مهماته ، ويدعو كل عضو بالهيئة للاشتراك فى مداولاته إذا كانت له مصلحة خاصة ، ويدعو كل دولة طرف فى نزاع معروض أمامه للاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع » (١) .

ومن الواضح أن هذا البيان لا يضع تعريفاً بيناً أو تحديداً واضحاً لنطاق كل من نوعى القرارات التى قد يدعى المجلس لإصدارها . ثم إن تعداده للمسائل التى

أوردها في الفقرة الثانية منه لا يقدم ولا يؤخر ، فشكل هذه مسائل إجرائية ظاهرة قليلا ما يثور الخلاف في تحديد ماهيتها أو في تعريفها ، ومع ذلك فإنه حتى في هذا النطاق الضيق لم تبرأ المذكرة من الغموض والابهام ، ولذا أثبتت في العمل شكوك عدة في شأن تلك المسائل . من ذلك أن مسألة إنشاء لجنة تحقيق كانت محل خلاف بين أعضاء المجلس ففريق يعتبرها مسألة إجرائية إستناداً إلى المادة التاسعة والعشرين التي تخول المجلس إنشاء ما يشاء من فروع ثانوية ، وهي مادة واردة في القسم الخاص بالأجراءات ، وفريق آخر يذهب إلى أنها مسألة موضوعية على أساس أنه لإجراء أى تحقيق يلزم التصدى لموضوع ما يحقق ومن ثم فالتحقيق ووسائله أمر موضوعي . ولهذا لم يستقر المجلس على عرف واحد في هذا الشأن ، بل تغيرت قراراته وفقاً للاعتبارات السياسية التي كانت تتحكم في كل مسألة بذاتها .

ومن النقط القليلة التي تجلوها المذكرة المتقدم الإشارة إليها نصها على أن مسألة طرح نزاع أو موقف على المجلس للمناقشة ، والسماح لأطرافه بإبداء وجهات نظرهم أمامه ، تعد من المسائل الإجرائية ، وبهذا لا يستطيع أى عضو من الأعضاء الدائمين أن يمنع ، باستخدامه حقه في الاعتراض ، المجلس من نظر أى نزاع أو موقف أو يحول بين أطرافه وبين عرض آرائهم فيه .

كما أنها تقضى صراحة بأن « القرار المتعلق بالمسألة الأولية الخاصة بما إذا كانت مسألة معينة تعد إجرائية ، يتعين أن يصدر بموافقة سبعة من أعضاء المجلس بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون » . وهذا ما يطلق عليه البعض « الاعتراض المزدوج » إذ أنه لا يتناول فحسب جوهر المسألة ذاتها ، بل وقرار تكيفها كمسألة موضوعية أو إجرائية .

وعلى الرغم من صراحة هذا الجزء من المذكرة ، فإن حكمه لم يسلم من التجريح حينما دعت الظروف إلى وضعه موضع التطبيق ، وقد كان ذلك ، لأول مرة ، في المسألة الأسبانية سنة ١٩٤٦ ، ثم في سنة ١٩٤٨ حين طالبت حكومة شيلي ببحث الموقف في تشيكوسلوفاكيا بدعوى أنه « قد يؤدي إلى تهديد السلام العالمي » .

وحينما عرض في هذه المسألة الأخيرة مشروع اقتراح بتشكيل لجنة لفحص الأدلة التي قدمتها حكومة شيلي ، أعلن مندوب الاتحاد السوفيتي أن هذا المشروع موضوعي وليس إجرائياً ، ونازعه في ذلك مندوب الولايات المتحدة . وعند أخذ الأصوات على هذه المسألة الأولية تمسك المندوب السوفيتي بموقفه ، فقرر الرئيس أن نتيجة التصويت تؤدي إلى اعتبار المسألة موضع البحث مسألة موضوعية ، وذلك إستناداً إلى ما ورد في المذكرة الخاصة بنظام التصويت من أن المسألة الأولية الخاصة بتقرير ما إذا كانت مسألة معينة تعد إجرائية أو موضوعية يبت فيها بقرار تلزم له موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين ، ثم عرض بعد ذلك مشروع القرار للتصويت فهزم ، لأنه بوصفه مشروعاً ينصب على مسألة موضوعية ، أخفق في أن ينال موافقة أحد الأعضاء الدائمين وهو الاتحاد السوفيتي (١) .

مما تقدم يتبين أن محور الخلاف كان هو تقويم القوة القانونية للمذكرة الخاصة بنظام التصويت الذي اتفق عليه في يالتا ، والتي قدمتها الدول الداعية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو لسائر الدول أعضاء هذا المؤتمر كتفسير لذلك النظام ، فقد واجهت تلك المذكرة صراحة الحالة التي نحن بصددھا وما قررته في شأنها يعزز موقف الاتحاد السوفيتي وفرنسا . ولكن الولايات المتحدة ومعها بعض الأعضاء الآخرين في المجلس ذهبوا إلى أن المذكرة المشار إليها لا يمكن أن تجبّ حكم المادة السابعة والعشرين من الميثاق التي تقضى بأن المسائل الإجرائية تتقرر بأغلبية سبعة أصوات غير موصوفة ، وأنها — أي المذكرة — لا تخرج عن كونها بياناً غير ملزم لا للدول التي أصدرتها ولا للدول الأخرى أعضاء المؤتمر . أما الاتحاد السوفيتي وفرنسا ، وانضمت إليهما إنجلترا ، فقد أعلنت تمسكها بتلك المذكرة وأنها تبين موقف حكوماتها من المسائل التي عرضت لها (٢) .

ويلاحظ من الجانب الآخر أن مدى حق الاعتراض قد ضيق منه إلى حد ما

(١) Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948
p. 112.

(٢) المرجع السابق .

بما جرى عليه عرف المجلس ، وفقاً لتصريحات الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ، من عدم اعتبار الامتناع عن التصويت اعتراضاً ، إذ بذلك أصبح جائزاً أن يتخذ المجلس قراراً في مسألة موضوعية بالرغم من امتناع واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين طالما أن بقية الأعضاء الدائمين قد وافقوا على القرار وأنه نال أغلبية سبعة أصوات من أعضاء المجلس جميعاً .

والامتناع عن التصويت متعين بنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين على من يكون « طرفاً في النزاع » ، سواء كان من الأعضاء الدائمين أو من غيرهم . على أنه ليس من المتفق عليه ما إذا كان قد قصد بهذا النص أن ينصرف إلى حالات « النزاع » وحدها أو إلى أية حالات أخرى يعرض لها المجلس مثل « المواقف » .

ويبدو أن تغيب عضو دائم عن اجتماعات المجلس ، يعد من قبيل الامتناع عن التصويت ويأخذ حكمه ، فتغيب الاتحاد السوفيتي أثناء نظر المسألة الإيرانية ثم المسألة الكورية لم يمنع المجلس من إصدار قراراته ، ولم يمنع كثيراً من الدول الأعضاء ومن فروع الأمم المتحدة من تنفيذها والعمل وفقاً لها ، ولكن الاتحاد السوفيتي نازع في قانونيتها وأعلن عدم اعترافه بها .

محاولات تعديل نظام التصويت

منذ بدأت الأمم المتحدة نشاطها ، وأخذت اختلافات وجهات النظر بين الدول الخمس الكبرى تظهر في مجلس الأمن بوجه خاص ، وجهت بعض الوفود جهودها إلى محاولة تغيير نظام التصويت أو تعديله ، وقد اتخذت هذه المحاولات في مبدأ الأمر صورة الحث على القصد في استخدام حق الاعتراض ، وتوصية الدول الكبرى بالتشاور والتفاهم . ثم تطورت إلى محاولات لتعديل النظام استناداً إلى تأويل نصوص الميثاق وتخريجها بحيث يضيق كل التضيق نطاق استلزام إجماع الخمسة الكبار . بل لقد ذهبت بعض الدول إلى حد اقتراح تعديل الميثاق ذاته تعديلاً من شأنه إلغاء هذا النظام جملة وتطبيق مبدأ الأكثرية الغير الموصوفة على قرارات مجلس

الأمن جميعاً^(١).

وقد نجحت بعض المحاولات المعتدلة في كسب تأييد أ كثرية الجمعية العامة . من ذلك أنها أصدرت في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ توصية للدول الخمسة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن تخضع فيها على الاتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الاعتراض وعلى الإقلال من استخدامه بحيث لا يعوق نشاط المجلس^(٢) . أما اقتراح عقد مؤتمر لتعديل الميثاق ، وقد كانت الأرجنتين في مقدمة الدول التي دعت إلى هذا ، فلم يحظ بتأييد الدول الخمس الكبرى ولذا اقتضت الجمعية في قرار صادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على تكليف « اللجنة المؤقتة » بدراسة موضوع التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك « جميع الاقتراحات » التي قدمت في شأنه^(٣) . وقد كان تقرير اللجنة المؤقتة أساساً لقرار هام أصدرته الجمعية في ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ وعالجت فيه جميع جوانب موضوع التصويت في مجلس الأمن وقدمت في شأنه توصيات شاملة .

ومن أهم ما ورد في هذا القرار^(٤) توصية الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بأن يسعوا إلى الاتفاق على مسائل يتجاوزون فيها عن استخدام حق الاعتراض إذا ماتوفرت للقرارات المطروحة أغلبية سبعة أصوات ، وبأن لا يمارسوا حق الاعتراض — إذا لم يتحقق إجماعهم — إلا في المسائل التي يعتبرونها شديدة الأهمية للأمم المتحدة في مجموعها مع بيان أسباب اعتبارها كذلك ، وبأن يعتبروا المسائل المدرجة في القائمة الملحقة بالقرار ، مسائل إجرائية لا يشترط لاتخاذ قرار فيها إجماع الخمسة الكبار . وتحوى هذه القائمة مسائل لها أهميتها من ذلك تقرير إحالة أية مسألة متعلقة بحفظ السلم الدولي إلى الجمعية العامة ، وتقرير دعوة الجمعية إلى إبداء توصياتها في نزاع

(١) United Nations, Yearbook 1948-1949, p. 426.

(٢) General Assembly, Resolution 40 (I).

(٣) General Assembly, Resolution 117 (II).

(٤) General Assembly, Resolution 267 (III).

أو موقف يكون موضع نظر المجلس ، وإنشاء اللجان وتعيين اختصاصاتها ، ودعوة أعضاء الأمم المتحدة — غير الأعضاء في مجلس الأمن — إلى الاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتقرير بحث نزاع أو موقف مطلوب عرضه على المجلس ، وتنظيم المجلس ، والدعوة إلى دورات انعقاد خاصة للجمعية ، ووضع قواعد إجراءات المجلس .

وقد اقترعت الكتلة السوفيتية ضد هذا القرار ووصفته بأنه محاولة مقنعة لتعديل أسس الميثاق ، وأعلن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه يعتبره خطوة تدريجية لجعل نظام التصويت في المجلس أكثر مرونة وتحرراً عن طريق تفسير مبادئ الميثاق واتفاق أعضاء المجلس^(١) .

إجراءات المجلس

تنص المادة الثامنة والعشرون على أنه :

« ١ — ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .

« ٢ — يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه — إذا شاء ذلك — بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

« ٣ — لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن هذا أدنى إلى تسهيل أعماله » .

وقد وضعت اللجنة التحضيرية قواعد إجراءات وافق المجلس عليها سنة ١٩٤٦ تطبيقاً للمادة الثلاثين . وتناولت هذه القواعد تنظيم انعقاد المجلس فصت على أن الرئيس يدعو المجلس إلى الاجتماع في أي وقت يراه وأن الفترة بين انعقاد الجلسات

لا يجوز أن تزيد عن أسبوعين وأن على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، أو إذا طرح على المجلس نزاع تطبيقاً للمادة الخامسة والثلاثين أو الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر^(١) ، أو إذا عرض الأمين العام مسألة على المجلس تطبيقاً للمادة التاسعة والتسعين .

وللمجلس نوع آخر من الاجتماعات ويمثل الدول الأعضاء فيها أحد رجال حكومتها أو مندوب خاص يعين خصيصاً لهذا الغرض ولكن المجلس لم يضع هذا النص موضع التطبيق . ويذكر بعض الشراح أن إغفال مثل هذه الاجتماعات الهامة قد أدى إلى نشوء الحاجة إليها خارج نطاق الأمم المتحدة فوجد لهذا الغرض مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى الذى لم يلق بدوره النجاح المرجو^(١) .

مساهمة غير الأعضاء في المجلس

للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في المجلس الحق وفقاً لنص المادة الحادية والثلاثين في « أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص » .

ومن المتفق عليه أن العضو الذى يشترك بهذا الوصف في أعمال المجلس أن يقدم اقتراحات ومشروعات قرارات ولكن لا يجوز طرحها للتصويت إلا بناء على طلب عضو من أعضاء المجلس .

ومن الحالات التي طبق فيها هذا النص شكوى أوكرانيا ضد اليونان ، إذ رفض المجلس أثناء بحثه إدراج هذا الموضوع في جدول أعماله ، طلب هاتين الدولتين الإذن لهما بالاشتراك في مداولاته ، وبني قراره على أنه لا يجوز لغير أعضائه الاشتراك في المرحلة الإجرائية من أعماله ، على الرغم من أن بعض الأعضاء وجه النظر إلى أنه سبق للمجلس إجابة طلب مماثل من إيران في ظروف شبيهة . على أنه بعد أن قرر المجلس إدراج الموضوع في جدول أعماله ، أجيبت كل من أوكرانيا

واليونان إلى طلبها (١) . وأثناء نظر النزاع بين أندونيسيا وهولندا سنة ١٩٤٧ طلبت الفلبين السماح لها بالاشتراك في مداولات المجلس ، فرفض طلبها . ولكن المجلس عاد فوافق على طلب ثان قدمته الفلبين استناداً إلى النص ذاته (٢) . كذلك وافق المجلس سنة ١٩٤٨ على طاب كل من مصر ولبنان الاشتراك في مناقشاته أثناء بحثه مسألة فلسطين (٣) .

وكما يواجه الميثاق حالة عضو الأمم المتحدة الذي لا يكون عضواً بمجلس الأمن وتتأثر مصالحه بموضوع مطروح للبحث أمام هذا المجلس ، يواجه حالة أخرى شبيهة تنص عليها المادة الثانية والثلاثون : « كل عضو من أعضاء (الأمم المتحدة) ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضواً في (الأمم المتحدة) ، إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه ، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء (الأمم المتحدة) » .

وهذا النص أضيق نطاقاً من نص المادة الحادية والثلاثين من حيث أنه يختص بحالة وجود « نزاع » ، ولكنه أوسع من حيث أنه لا ينصرف لحسب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بل يشمل كذلك الدول التي ليست أعضاء . والظاهر أن هناك فارقاً آخر بين النصين مستمداً من أن معيار اشتراك العضو وفقاً للمادة الحادية والثلاثين — وهو تأثير مصالحه بالمسألة المطروحة — أعم وأكثر مرونة من المعيار الموضوع للاشتراك وفقاً للمادة الثانية والثلاثين ، وهو وجود « نزاع » . حقاً ، ليس في سوابق المجلس ما يسند القول بأن هناك تفسيراً مستقراً عليه لتعريف « النزاع » ، ولكن مجال الخلاف على هذا التعريف أضيق بكثير منه على تعريف المعيار المأخوذ به في المادة الحادية والثلاثين .

والراجح أن مصر قد دعت إلى الاشتراك في مداولات المجلس الخاصة بالقضية

(١) Security Council, Report to the General Assembly, 1946-47, p. 5.

(٢) Security Council, Report to the General Assembly, 1947-48, p. 30.

(٣) المرجع السابق ص ٧٢ .

المصرية استناداً إلى المادة الثانية والثلاثين ، فقد وصفت مصر المسألة المعروضة بأنها نزاع وعلى الرغم من أن مندوب إنجلترا قد نازع في هذا فإن المجلس لم يتخذ من القرارات أو التصرفات ما ينكر ذلك الوصف ، وإن لم يقر ، من الناحية الأخرى بما يؤيده (١) .

كذلك طبق هذا النص في حالات نزاع كان الطرف الثاني فيها غير عضو بالأمم المتحدة . ففي أثناء بحث شكوى إنجلترا ضد ألبانيا بشأن الحادث الذي أصيبت فيه سفن حربية بريطانية بأضرار نتيجة ارتطامها بألغام بحرية في مضيق كورفو ، دعت الحكومة الألبانية إلى الاشتراك في مناقشة هذا النزاع . وقد وضع المجلس لهذا الاشتراك شرطاً هو « تقبل الحكومة الألبانية جميع الالتزامات التي تقع على عاتق أى عضو في الأمم المتحدة في أية حالة مماثلة » (٢) . ووافق المجلس أيضاً على دعوة أندونيسيا للاشتراك في مناقشة النزاع الذي كان قائماً بينها وبين هولندا . ويلاحظ أن المجلس لم يضع شروطاً لهذا الاشتراك ، وقد يحمل ذلك على أنه اعتبر ما قرره حكومة أندونيسيا في طلبها من أنها « تتقبل الالتزامات التي تقع على عاتق الأمم الأعضاء » شرطاً كافياً . وجدير بالذكر أن المجلس رفض في ذات الوقت طلبين للاشتراك في مداولاته الخاصة بهذا النزاع مقدمين من « شرق أندونيسيا » ومن « بورنيو » وهما ولايتان كانت هولندا قد اصطنعت فيهما حكومات ممثلة لها لتتناهى بها حركة التحرر الوطني في أندونيسيا (٣) . وفي النزاع المتعلق بكوريا وافق المجلس على دعوة « حكومة جمهورية كوريا » ، وهي التي تباشر سلطانها في النصف الجنوبي من كوريا ، للاشتراك في مداولاته ولكنه رفض دعوة « الحكومة الشعبية » التي تسيطر على كوريا الشمالية (٤) .

(١) المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) Security Council, Report to the General Assembly, 1946-1947, p. 51.

(٣) Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948, p. 30.

(٤) Security Council, Report to the General Assembly, 1949-1950, p. 23.

ولم يقتصر المجلس في السوابق التي جرى عليها تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين ، على دعوة « الدول » وحدها بل توسع فدعا هيئات لم تتوفر لها حينذاك كل مقومات الحكومات التي تمثل دولا . ومن قبيل ذلك دعوته ، أثناء نظره مسألة فلسطين ، كلا من « اللجنة العربية العليا » و « الوكالة اليهودية لفلسطين » . على أن المجلس يحدد حقوق المندوبين في مثل هذه الحالات تحديداً ضيقاً ، فقد قصر حق ممثلي الهيئتين المتقدم ذكرهما على « أن يحضروا اجتماعات المجلس لكي يقدموا البيانات والمساعدات التي قد يطلبها » (١) .

ويستخلص من هذه الحالات المتباينة ، التي طبقت فيها المادتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون ، أن المجلس لا يسير على خطة موحدة في العمل بهما بل يعالج كل حالة على حدة ويتخذ فيها قراراً يغلب أن يكون للاعتبارات السياسية دخل كبير فيه ولا اتجاهات الأعضاء في موضوع النزاع تأثير واضح عليه .

المبحث الثاني

وظيفة المجلس

التنظيم الدولي الذي رسمه مؤتمر سان فرانسيسكو تنظيم هدفه الأول حفظ الأمن وصيانة السلام ، وللهيئة الدولية التي أنشأها وظيفة رئيسية وأساسية هي أن تبلغ بالمجتمع الدولي ذلك الهدف الأعلى . وقد أسس مجلس الأمن — كما رأينا من قبل — على قواعد متميزة من حيث تشكيله ومن حيث نظام التصويت فيه بقصد إعداده على نحو خاص لتولى مهام تلك الوظيفة وتحمل تبعاتها ، بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في شئون حفظ السلام العالمي .

تقرر هذا الاختصاص المادة الرابعة والعشرون :

« رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به « الأمم المتحدة » سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات » .

خص مجلس الأمن إذن بوظيفة حفظ السلام الدولي لكي يكون عمل الأمم المتحدة في هذه الشؤون سريعاً وفعالاً ، كما تقول تلك المادة . ولا شك في أن المجلس مزود بمقومات متعددة لضمان هذه الفاعلية وتلك السرعة ، فهو يتألف من عدد محدود من الأعضاء يجعله أقدر على السرعة في البت في الأمور ، وهو يضم ، على وجه الدوام ، الدول الخمس الكبرى ويشترط موافقتها جميعاً لإقرار أى تصرف خطير من تصرفاته ، وهذا مما يمكن له من وسائل الفاعلية والتنفيذ ، أو هكذا قدر في ذلك الحين .

القوة الإلزامية لقرارات المجلس

ومن المنطقي وقد عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسئولية الرئيسية عن صيانة السلام العالمى ، أن يزوده بالسلطة اللازمة لتمكينه من القيام على تنفيذ مسؤولياته ، فالسلطة والمسئولية متلازمتان . وقد وضعت المادة الخامسة والعشرون الأساس الدستورى لهذه السلطة ، إذ تقضى بأن « يتعهد أعضاء « الأمم المتحدة » بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق » . وهذا النص يكمل ما قرره المادة الرابعة والعشرون من أن « المجلس يعمل نائباً » عن أعضاء الأمم المتحدة ، كما أنه نتيجة طبيعية له .

وبمقتضى ذلك يلتزم أعضاء الأمم المتحدة التزاماً عاماً مقدماً بالخضوع لقرارات مجلس الأمن وبالعامل بها ، كل فيما يخصه ، وتترتب لقراراته قوة إلزامية لا تتوفر لأى فرع آخر من فروع الأمم المتحدة . « إن إلقاء التبعة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولى على عاتق المجلس وما يقتضيه القيام بهذه التبعة من مباشرة أعمال قسر ضد كل دولة تقوم بعمل من أعمال العدوان قد استتبع نتيجة هامة هى جعل قرارات المجلس ذات قوة ملزمة لأعضاء الهيئة . وإن ما لهذه القرارات من قوة الإلزام ليقابل تلك التبعة التى ألقى بها على عاتق المجلس » (١) .

وهذه السلطة التى يتمتع بها المجلس ، والقوة الملزمة التى تتصف بها قراراته ، ليست شاملة مطلقة ، بل ترد عليها أوصاف وقيد تحد من نطاقها :

أولاً — هى قاصرة على شئون « حفظ السلم والأمن الدولى » . وتفسير هذه العبارة المرنة وتقدير مقتضياتها وتفاعلاتها منوط بالمجلس نفسه ، وهو يعيل ميلاً مطرداً — على ما ثبت إلى الآن من سلوكه — إلى التوسع الملحوظ في تفسيرها وبسط نطاق مفهومها .

ولكن هذا التوسع لا يمكن أن يمتد ليشمل الشئون الأخرى التى يختص بها المجلس مما لا صلة لها بحفظ السلم ، أو مما قد يعرض له المجلس في ظروف خاصة دون أن يكون له تأثير على الأمن الدولى .

(١) الدكتور حلمي بهجت بدوى بك ، المبحث السابق الإشارة إليه ، ص ٣٥ .

ثانياً — تتمتع المجلس بهذه السلطة الإلزامية رهن بأن يكون عمله في حفظ السلم الدولي « وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها » . خـروج المجلس على تلك الأهداف والمبادئ أو مخالفتها لها ، يجرد قراراته من قوتها الملزمة وبالتالي يحلّ الدول الأعضاء من الخضوع لها .

ثالثاً — القوة الإلزامية تتصف بها « القرارات » دون غيرها ، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ .

رابعاً — لا تتمتع قرارات المجلس بقوتها الإلزامية إلا إذا كانت قد اتخذت وفقاً للميثاق . وهذا الشرط أوسع نطاقاً من ذلك الذي يتطلب فيها أن تكون وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، إذ يتصور أن يصدر المجلس قراراً متفقاً مع تلك الأهداف والمبادئ ، ولكنه مخالف لبعض أحكام الميثاق كأن يكون مجاوزاً لاختصاص المجلس أو لم يصدر مطابقاً لبعض الأحكام الإجرائية .

والسلطات التي تتمتع بها مجلس الأمن في أدائه لوظيفته الشاملة ، مبينة تفصيلاً في فصول الميثاق التي تعالج جوانب تلك الوظيفة على وجه التفصيل وهي حل المنازعات حلاً سلميًّا (الفصل السادس) ، وما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان (الفصل السابع) ، والتنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن) ، ونظام الوصاية الدولي (الفصل الثاني عشر) ، وقد أشار إلى ذلك عجز الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين « والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادسة والسابعة والثامنة والثانية عشر » . وليس تعداد هذه السلطات المعينة واردة على سبيل الحصر ، فقد تبين في مناقشات المجلس في مسائل عدة أن المفهوم أن الإحالة الواردة في المادة الرابعة والعشرين إلى السلطات الخاصة لمجلس الأمن إنما هي سرد لسلطاته في الشؤون المعينة التي تحيل إليها .

وقد أثّرت هذه المسألة في سنة ١٩٤٦ حينما عرض على مجلس الأمن موضوع إنشاء « إقليم تريستا الحر » الذي يعهد إلى مجلس الأمن بالإشراف على شؤونه

وبضمان سلامة إقليمه واستقلاله ، إذا اعترضت بعض الوفود بأن الميثاق لا يخول مجلس الأمن مثل هذه السلطة ولكن الأغلبية ، ومن بينها الدول الخمسة الكبرى خالفت هذا الرأي وأيدت ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة من أن « ما يعهد به الميثاق إلى مجلس الأمن من مسئولية رئيسية عن حفظ السلم العالمي مضافاً إليها ما ينص عليه في المادة الرابعة والعشرين من أن المجلس يعمل نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة ، يخولان المجلس سلطات واسعة كافية لتبرير توليه المسئولية الخاصة بتريستا . وفضلاً عن ذلك ، فإن أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو تدل على أن سلطات المجلس بمقتضى المادة الرابعة والعشرين ليست قاصرة على السلطات المعينة المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر ، بل لا يحد منها إلا الأهداف والمبادئ الجوهرية الواردة في الفصل الأول » (١) .

ولكن الظاهر أن هذه السابقة لم تقرر مبدأ يتبعه المجلس في الحالات المماثلة ، فقد رأينا من قبل (٢) أن المجلس أثناء بحثه مسألة فلسطين ودعوة الجمعية العمومية له إلى العمل على تنفيذ قرارها الخاص بتقسيم فلسطين ، رفض أن يعترف لنفسه بسلطة تنفيذ تسوية سياسية بالقوة . . . أى على الرغم من إرادة طرف أو أكثر من أطرافها . ويبدو أن مسألة تعيين سلطات المجلس ومداهها هي مسألة ذات طبيعة سياسية غالبية ، لا يعتمد تفسيرها على العناصر القانونية وحدها بل تمليه الاعتبارات السياسية للصيقة بكل حالة على حدة .

٨ وما لا ريب فيه أن نمو سلطة الجمعية العامة في شئون حفظ السلم قد حد إلى درجة كبيرة من سلطات مجلس الأمن ، ويرجح أن يكون من آثار صدور قرار « الاتحاد للسلام » وتخويله الجمعية العامة مسئوليات هامة في شئون حفظ السلام وعمله على تمكينها من وسائل القيام بتلك المسئوليات ، وجنوح كثير من أعضاء المجلس إلى تفسير سلطاته تفسيراً ضيقاً ، يحد إلى درجة أكبر من نطاق تلك

(١) Security Council, Report to the General Assembly 1946-1947,

p. 47,

(٢) انظر ص ٨٣ .

السلطات التي أريد لها أصلاً أن تكون مقصورة على المجلس ، فأخذ اختصاصه بها ينحصر بقدر انبساط سلطات الجمعية العامة .

نظام حفظ السلام

يرسم الميثاق لحفظ السلم الدولي نظاماً ذا حلقات متصلة تعقب إحداها الأخرى ، ترتبط بها وتتوقف عليها ، ويجعل مجلس الأمن قوَّاماً على مراعاة هذا النظام واحترام أحكامه . وقد لخص تقرير اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو التسلسل المنطقي لحلقات ذلك النظام فيما يلي :

« يجب ، أولاً ، على أطراف أى نزاع/ قد يهدد الأمن والسلم الدولي ، أن يسعوا إلى حله بواسطة ما يناسبهم من وسائل ومن هيئات . وللمجلس الأمن أن يدعو أولئك الأطراف إلى تنفيذ هذا الالتزام ، كما أن له ، من تلقاء ذاته ، أن يفحص أى نزاع أو موقف يبدو أنه ينطوي على احتكاك دولي أو يهدد السلام . كذلك للجمعية ولأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه المجلس إلى مثل ذلك الموقف أو النزاع ، بل إن لأية دولة غير عضو بالأمم المتحدة هذا الحق أيضاً حين تكون هي ذاتها طرفاً في النزاع وتقبل مقدماً الالتزامات التي يفرضها الميثاق في صدد التسوية السلمية للمنازعات .

وللمجلس الأمن أن يوصى ، في أية مرحلة من مراحل النزاع ، بإجراءات أو وسائل لتسويته ، مراعيّاً مع ذلك ما اتخذته أطراف النزاع من إجراءات من هذا القبيل ، وأن المنازعات ذات الصلة القانونية تحال عادة إلى محكمة العدل الدولية .

وإذا أخفق أطراف النزاع في تسويته بالوسائل التي اتفقوا عليها ، كان عليهم أن يخيلوه إلى مجلس الأمن ، وإذا قرر هذا أن النزاع مما يهدد السلام الدولي ، كان له أن يوصى بإجراءات تسوية النزاع أو بشروط هذه التسوية .

ومن الواضح أن إقرار السلم والأمن الدولي يتطلب تدابير كفيلة بتجميع ما يلزم من القوات لمنع العدوان أو لقمعه . والخطوة العامة لاستخدام القوة التي

أقرتها اللجنة تتضمن منح المجلس سلطات واسعة ، فهو مزود بالسلطة اللازمة لتقرير وقوع تهديد للسلام ، والتدابير التي يتعين اتخاذها لمواجهة الموقف ، والتدابير المؤقتة الضرورية ، ولدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لا تصل إلى حد استخدام القوة . فإذا كانت هذه التدابير جميعها غير وافية ، كان للمجلس أن يتخذ كل خطوة لازمة لمعالجة الحالة بما في ذلك استخدام القوات البرية والبحرية والجوية » (١) .

٢ الالتزام بنسوية المنازعات - المحبأ

يفرض الميثاق على الدول الأعضاء التزاماً عاماً بحل منازعاتهم حلاً سلمياً ، فتنص المادة الثالثة والثلاثون على أنه : « ١ - يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها » . وهذا النص هو فى الواقع إعمال للمبدأ الثالث من مبادئ الهيئة ، فى الفصل الأول تقرير للمبدأ وفى هذا الفصل الخاص بسلطات مجلس الأمن إعمال له وتفصيل لحكمه . وعلى حين أن المبدأ مقرر بصيغة عامة شاملة ، نجد تطبيقه مخصصاً وموصوفاً ، فالإلزام ينصب بحكم المادة الثالثة والثلاثين على « أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر » ، ومؤدى ذلك أن الميثاق يعترف بإمكان نشوب منازعات لا تتصف بهذا الوصف ، أو لا تنسم بهذه الخطورة ، وبالتالي لا يخضع أطرافها لهذا الإلزام .

ولهذه المنازعات حكم خاص تقررره المادة الثامنة والثلاثون إذ تنص على أنه : « لمجلس الأمن ، إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أى نزاع أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين » . فاختصاص المجلس بالمنازعات التي ليس من شأنها تهديد الأمن

الدولى ، رهن بموافقة جميع الأطراف المشتبكين فيه .

والمنازعات المقصودة هى بالضرورة المنازعات الدولية وحدها ، وهذه نتيجة مستخلصة يقيناً من المبدأ الرئيسى الخاص بعدم التعرض للشئون الداخلية للدول الأعضاء .

والميثاق إذ فرض على الدول المشتبكة فى نزاع من هذا القبيل أن تحله بالوسائل السلمية ، قد ذكر لها أيضاً بعضاً من تلك الوسائل ، وهى : المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية . وهذا السرد ليس جامعاً لكل الوسائل السلمية لفض المنازعات ، ولذا يضيف النص بعد ذلك عبارة « أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها » ، فللدول الأطراف فى نزاع ما ، أن تلجأ إلى واحد أو أكثر من تلك الوسائل ، وفق اتفاقها الخاص ، كما أن لها أن تختار وسائل أخرى لم يرد لها ذكر فى البيان المتقدم .

حق المجلس فى فحص المواقف والمنازعات

ولكن كيف يتقرر ما إذا كان النزاع يهدد السلم أو لا يهدده ؟ المادة الرابعة والثلاثون هى الكفيلة بهذا الأمر ، إذ تنص على أنه « لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يشير نزاعاً لى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى » . وبهذا تخول مجلس الأمن سلطة واسعة فى الاستقصاء والبحث يتناول بهما أى نزاع أو موقف ، ولو لم يبلغ درجة النزاع بعد ، ليقدر ما إذا كان ينطوى على عناصر تهدد بالإخلال بالأمن الدولى وسلام العالم . فحق المجلس فى فحص أو تقصى مثل تلك المواقف هو تدبير تمهيدى قصد به تمكينه من وصف النزاع وتكليفه واستخلاص ما إذا كان استمراره يهدد السلم الدولى ، وبالتالي تقرير تصديقه له وتدخله فيه .

وحق المجلس في الفحص يتناول حالتين مختلفتين هما النزاع ، والموقف الذي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً . وليس في الميثاق تعريف لأي من هاتين الحالتين أو دلائل تشير إلى معايير التفرقة بينهما ، على الرغم من الأهمية البالغة المترتبة عليها . ذلك أن المادة السابعة والعشرين تشترط أنه « في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت » ، فهل يقصر هذا الحكم على حالة قيام « نزاع » دون حالة نشوء « موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً » ، أو يسوي بين هاتين الحالتين فيخضعان لهذا الحكم على حد سواء ؟

يلاحظ أنه إذا قيل بأن الامتناع عن التصويت خاص « بالنزاع » دون « الموقف » فمؤدي ذلك وجوب أن يصدر مجلس الأمن في كل حالة تعرض عليه قراراً يحدد فيه ما إذا كان يعتبر هذه الحالة نزاعاً فيتعين على من كان طرفاً فيه الامتناع عن التصويت ، أو ليس كذلك فلا يتعين هذا الامتناع . ويشير هذا بالضرورة مسألة أولية هي ما إذا كان هذا التقرير يتم بصوت إجماعي لا يشترط فيه إجماع الخمسة الكبار أو يلزم له توفر هذا الشرط ، فمشكلة حق الاعتراض تسهم في تعقيد هذا الأمر .

وإذا قيل بأن حالة « الموقف الذي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً » تستوى مع حالة « النزاع » في الحكم ، فقد تعرض مواقف من هذا القبيل يتعين فيها امتناع عدد كبير من أعضاء المجلس عن التصويت بحيث يستحيل اتخاذ أي قرار في شأنها ، إذ الغالب في مثل هذه المواقف أن تتشابك فيها مصالح دول عدة — وقد يقع أن يكون أكثرها أعضاء في المجلس — لاسيما إذا كانت مصالح الدول الكبرى مثارة فيها . مثال ذلك مسألة أسبانيا التي عرضت على المجلس سنة ١٩٤٦ ، فلم يكن يتعين حينئذ ، لو أخذ بالرأي الذي نحن بصده ، أن تمتنع عن التصويت بالإضافة إلى بولندا التي قدمت الشكوى ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وإنجلترا وهي الدول الثلاثة التي أصدرت تصريح بوتسدام سنة ١٩٤٥ معلنة فيه إصرارها على

رفض أى طلب تتقدم به حكومة فرانكو للعضوية فى الأمم المتحدة (١) .

والظاهر أن بعض الدول تميل إلى الأخذ بهذا الرأى الثانى . فقد قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً إلى « اللجنة المؤقتة » للجمعية العامة يرمى إلى « أن يتمتع عن التصويت كل الأطراف فى الموضوعات التى تثار أمام مجلس الأمن بغض النظر عن وصفها من الناحية الفنية بأنها منازعات أو مواقف . ويستند فى تأييد هذا الاقتراح إلى أن وجوب الامتناع ليس مستمداً من أن الدول ذات المصلحة فى الأمر أطراف فى نزاع ، من الناحية الفنية ، بل من مبدأ العدالة القاضى بأن لا تكون الدولة خصماً وحكماً فى ذات الوقت . ويستند أيضاً إلى أنه أثناء وضع الميثاق فى سان فرانسيسكو ، وسع نطاق المادة السادسة والثلاثين ليشمل المواقف بالإضافة إلى المنازعات ، ولكن غفل عن تعديل المادة السابعة والعشرين لتتسق مع نص المادة السادسة والثلاثين وهو ما كان يتعين إجراؤه تنفيذاً لأغراض اتفاقية يالتا » (٢) .

لم يفصل المجلس فى أية حالة من هذا القبيل ، ولكن عرضت عليه حديثاً مسألة وثيقة الصلة بهذا الموضوع إذ قدمت إسرائيل الى المجلس فى أغسطس سنة ١٩٥١ شكوى من القيود التى تفرضها مصر على الملاحة فى قناة السويس ، وهى القيود المقصود بها الحيلولة دون وصول معدات أو مواد حربية إلى إسرائيل التى لاتزال من الوجهة القانونية فى حالة حرب مع مصر ودول عربية أخرى .

وكانت إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وهولندا وتركيا قد سبق لها أن احتجت رسمياً على هذه القيود بدعوى أنها تضر بمصالحها التجارية والملاحية . فلما عرضت الشكوى على المجلس نشطت الدول الخمسة إلى تأييد إسرائيل وتعزيز موقفها وقدمت ثلاثة منها — إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة — مشروع قرار تطالب فيه مصر برفع القيود المشكو منها .

(١) انظر ص ٣٣ .

(٢) Goodrich & Hambro, p. 225.

ولكن مصر — وقد دُعيت هي واسرائيل إلى الاشتراك في مناقشات المجلس أثناء نظره النزاع دون أن يكون لهما حق التصويت — اعترضت على أن يكون لإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وهولندا وتركيا ، وكلها أعضاء بالمجلس ، حق التصويت على مشروع القرار المتقدم ذكره لأنها جميعاً طرف في النزاع ذاته ، ومن ثم يتعين عليها أن تمتنع عن التصويت وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين .

وأجاب مندوب إنجلترا — عن الدول الثلاثة صاحبة مشروع القرار — بأن النزاع المطروح إنما هو قائم بين مصر واسرائيل فهما وحدهما طرفاه ، أما الدول الأخرى فلم تثر أى منها النزاع أمام المجلس ، وكون أن لها مصلحة هامة في إلغاء القيود المفروضة على الملاحة في قناة السويس لا يجعل منها طرفاً في النزاع ، ولا يحرمها حقها في التصويت على مشروع القرار لأن مجلس الأمن ليس « محكمة » .

وقد اقترح مندوب مصر — وهو لا يملك أن يقدم مشروع قرار لأن مصر ليست عضواً بالمجلس — أن يطلب مجلس الأمن فتوى في هذه المسألة من محكمة العدل الدولية ، وفقاً لنص المادة السادسة والتسعين من الميثاق ، ولكن لم تقدم أية دولة من أعضاء المجلس لعرض هذا الاقتراح في صيغة مشروع قرار ، وهكذا لم يقدر للمجلس أن يفصل في هذه المسألة الأولية . وبعد ذلك عرض مشروع القرار الثلاثي على المجلس فأقره ولم تمتنع عن التصويت أية دولة من الدول الخمسة التي دفعت مصر بأنه ليس لها حق التصويت بل أيدت جميعها مشروع القرار . ولكن الاتحاد السوفيتي والهند والصين امتنعت عن التصويت .

مباشرة حق الفحص

والحق في فحص أى موقف أو نزاع ، يملكه المجلس أصلاً ويمارسه بالمبادأة من تلقاء ذاته ، كما أنه يمارسه في بعض الأحوال إذا نهته إحدى الدول إلى نزاع أو موقف من ذلك القليل . وقد يصدر هذا التنبيه من دولة عضو أو من دولة ليست عضواً ، على أن لكل أوضاعه وشروطه ، فالمادة الخامسة والثلاثون تنص على أنه :

« ١ — لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

٢ — لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق » .

ومن هذا يتبين أن للدولة العضو حقاً مطلقاً في تنبيه المجلس ، فإذا ما قدرت أن موقفاً معيناً تواجهه أو نزاعاً بذاته هي طرف فيه ، من شأنه أن يعرض السلم الدولي للخطر ، كان لها أن تنبه المجلس اليه بطريق تبليغ تقدمه إلى الأمين العام الذى يعرضه على أعضاء المجلس توطئة لإدراجه في جدول أعماله . ولكن ليس معنى ذلك أن المجلس مقيد بهذا الوصف الذى تخلعه الدولة على الحالة محل البحث ، فإن سلطاته في الفحص مصونة يمارسها بمحض تقديره .

أما الدول غير الأعضاء فقها هذا قاصر على التنبيه إلى « نزاع تكون طرفاً فيه » فتخرج من نطاق ذلك المواقف المختلفة وإن كان لها مصلحة فيها . غير أن هذه التفرقة قد فقدت كل أهمية عملية ، لما رأينا من أن المجلس قد أعرض باستمرار عن اتخاذ أى قرار للفصل في المسألة الأولية الخاصة بالتفرقة بين المواقف والمنازعات . وحق الدولة التى ليست عضواً مقيد كذلك بقبولها « مقدماً » ، في خصوص هذا النزاع ، التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق » . وواضح أن التزامها هذا محدود وجزئى ، فهو ينصب على النزاع المعروض بالذات ولا يمتد الى أى نزاع غيره ، كما أنه يتناول الحلول السلمية للمنازعات دون غيرها فلا يستتبع الإلتزام بالاشتراك في أية تدابير أخرى كتدابير القمع مثلاً . وتقرير هذا الحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، صادر فيما يبدو عن إدراك سليم لقضية السلام العالمى كوحدة متشابكة يحدث الإخلال بها في جانب رجعاً وصدى في سائر الجوانب ، كما أنه توكيد من ناحية أخرى للهدف البعيد الذى ترنو اليه الأمم المتحدة وهو فتح باب العضوية في الهيئة أمام الدول جميعاً تحقيقاً لعالميتها .

ويتجه المجلس إلى التوسع في تفسير سلطاته في الفحص ، « فالجلس يرى أن له ، بغض النظر عن مقتضيات السياسية لأية حالة خاصة ، سلطة إجراء تحقيقات عن وقائع أى موقف أو نزاع يثار أمامه لا لتقدير خطورة هذا الموقف أو النزاع فحسب ، بل وليكون أيضاً الأساس الواقعي لما يصدر من توصيات وفقاً للمواد الثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين . وللمجلس حين يقوم بمثل تلك التحقيقات أن يرخص لهيئاته الفرعية في اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمالها . وقراراته في هذه المسائل ملزمة للأعضاء طبقاً للمادة الخامسة والعشرين ولو أن المجلس لا يملك بمقتضى المادتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين إلا التوصية بإجراءات تسوية المنازعات ووسائلها وشروطها . وهكذا تكتسب المادة الرابعة والثلاثون في تطبيقاتها العملية أهمية بارزة في نظام التسوية السلمية للمنازعات الذي رسمه الميثاق » (١) .

ومن أمثلة استخدام المجلس سلطاته في فحص موقف أو نزاع ما ، قراره الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ « بإنشاء لجنة ، بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين لتقصي الحقائق المتعلقة بما هو مزعوم من انتهاك للحدود بين اليونان وبين ألبانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا » (٢) . كذلك استند المجلس إلى سلطاته تلك حين اتخذ في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ في صدد النزاع بين الهند والباكستان قراراً نص فيه على أنه « بالنظر إلى أن مجلس الأمن يملك فحص أى نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى تهديد الأمن والسلام العالمي ؛ وبالنظر إلى أن الحالة بين الهند والباكستان تجعل من الضروري القيام بهذا الاستقصاء على وجه عاجل ، فإن المجلس ينشئ لجنة لهذا الغرض وفقاً لنص المادة الرابعة والثلاثين » (٣) .

وعلى أساس ما يجريه المجلس من فحص للحالة يستطيع أن يكون رأيه عن

Goodrich & Hambro, p. 247.

(١)

Security Council, Report to the General Assembly, 1946—1947, (٢)
p. 20.

Security Council, Report to the General Assembly, 1947—1948, (٣)
p. 57.

تكييفها ، وله في هذا سلطة تقديرية كاملة . فإذا قرر أن هذا النزاع أو الموقف من شأن استمراره أن يعرض السلم الدولي للخطر ، ترتبت له حقوق عينها الميثاق خاصة بالتصدي لتلك الحالة . والقرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن قرار في مسألة موضوعية ومن ثم يلزم لصدوره إجماع الخمسة الكبار على تأييده ، ولعل هذا هو علة إعراض المجلس عن اتخاذ قرار من هذا القبيل ، إذ تخشى الدول ذات المصلحة في عرض النزاع من استخدام بعض الدول الكبرى الأخرى حق الاعتراض ضد مثل هذا القرار فيترتب على ذلك إفلات النزاع من اختصاص المجلس . ويلاحظ أحد الشراح أن مجلس الأمن لم يفصل في هذه المسألة عندما أثرت في حالات إيران ، وإندونيسيا ، وسوريا ولبنان ، ويذهب إلى أن « النتيجة العملية لهذا المسلك كانت هي التسليم في كل من هذه الحالات بأنه ما دام ليس هناك نزاع من قبيل ما تشير إليه المادة الثالثة والثلاثون ، فإن تسوية الحالة ينبغي أن تترك لأطرافها أنفسهم » (١) . ويبدو أن هذا التفسير يتعارض مع ما أوصى به المجلس في كل تلك الحالات من التفاوض بين أصحاب الشأن أو الاستمرار في المفاوضات الجارية فعلا مع إبقاء الموضوع مدرجاً في جدول أعماله ، إذ لو كان ذلك الاستنتاج صحيحاً لكان من الواجب منطقياً وقانونياً أن ينفذ المجلس يده من الموضوع كلية ، ما لم يصبح مختصاً به وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين أي برضا أطرافه جميعاً . لذلك يرجح أن المجلس قد أغفل المسألة الأولية الخاصة بتكييف النزاع ووصفه كي لا يفتح السبيل أمام بعض الدول الكبرى لمباشرة حق الاعتراض .

الدعوة الى تسوية النزاع سلمياً

قد يرى المجلس قصر دوره في النزاع على التصدي له بدعوة الطرفين إلى حله بالطرق السلمية ، وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين التي تقرر : « ٢ — ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى

(١) C. Eagleton, The Jurisdiction of the Security Council over Disputes. American Journal, July 1946, p. 517.

ضرورة لذلك » . والراجع أن « الدعوة » في تعبير هذا النص أقوى من أن تكون مجرد رغبة يعبر عنها المجلس ، وأنها من قبيل التوصية ولكن دون « القرار » قوة وإلزاما .

وقد مارس المجلس سلطته هذه في عدة حالات . ففي مسألة إيران بعد أن أكد مندوبا الاتحاد السوفيتي وإيران رغبة حكومتيهما في حل النزاع القائم بينهما بطريق المفاوضة ، اتخذ المجلس قراراً في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٦ يطلب فيه من الطرفين إخطاره بنتيجة المفاوضات حين إتمامها محتفظاً لنفسه بالحق في أن يطلب بيانات عن سيرها . وفي مسألة إندونيسيا أصدر المجلس في أول أغسطس سنة ١٩٤٧ قراراً بدعوة إندونيسيا وهولندا إلى وقف أعمال القتال وتسوية نزاعهما عن طريق التحكيم أو بأى طريقة سلمية أخرى وإحاطة المجلس علماً بتطورات مساعيهم^(١) . والإشارة إلى التحكيم في هذا القرار تستند فيما يبدو إلى أحكام اتفاقية لنجارجاني المعقودة بين الطرفين سنة ١٩٤٧ والتي تقضى بتسوية ما ينشأ بينهما من منازعات بطريق التحكيم .

النوصية بطرق تسوية النزاع

الدعوة إلى حل المنازعات أضعف صور التدخل التي يحق لمجلس الأمن اللجوء إليها ، وهي في الواقع تكاد تكون خطوة تمهيدية يقصد بها المجلس إلى تنبيه الطرفين إلى اهتمامه بالنزاع وتصويره له بأنه مما يهدد الأمن العالمى . ومن صور التدخل الأقوى حكماً ما تنص عليه المادة السادسة والثلاثون :

« ١ — لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية » . فبمقتضى هذا الحكم لا تنحصر سلطة المجلس في دعوة الطرفين إلى تسوية النزاع بل يعدوها إلى توجيه الطرفين في سبيل بذاتها ، بأن يوصى باتخاذ

Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948, (١)

طريق أو طرق معينة لتسوية النزاع ويرسم إجراءات اللجوء إليها . وسلطته في هذا الشأن مطلقة يمارسها وفقاً لتقديره الذاتي .

ويجوز للمجلس أن يقوم بهذا التدخل في أية مرحلة من مراحل النزاع ، وخطورة هذه الإجازة تتبين في تأثير تدخله على اتجاهات تسوية النزاع التي قد يكون الطرفان بسبيلها . على أن هناك قيدين يردان على سلطته هذه ولهما دون شك بعض الأثر في التخفيف من قوة تلك السلطة : أولهما ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من أنه :

« ٢ — على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم » . مثال ذلك أن تربطهم معاهدة تحكم ما قد يشور بينهم من منازعات أو أن يكونوا قد قبلوا اختصاص محكمة العدل الدولية أو أن يكونوا بسبيل تسوية النزاع فعلاً بطريق أو أخرى من الطرق السلمية لفض المنازعات . ويلاحظ أن هذا القيد ليس ملزماً في صياغته ، فكل ما يرتبط به المجلس هو أن يدخل في تقديره تلك الإجراءات السابقة ولكنه يستطيع مع ذلك أن يوصى بإجراءات أخرى .

أما القيد الثاني فتقرره الفقرة الثالثة :

« ٣ — على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع — بصفة عامة — أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة » .

وينبغي التنبيه إلى أنه ليس من شأن هذا النص تخويل مجلس الأمن سلطة إلزام أطراف أى نزاع ذي طابع قانوني بإحالاته إلى محكمة العدل الدولية وإلا كان هذا تقريراً لولايتها الجبرية بطريق غير مباشر . فكل ما يملكه مجلس الأمن هو توصية الطرفين — إذا كان النزاع قانونياً — بإحالاته إلى محكمة العدل الدولية « وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة » . ومن تطبيقات هذا النص قرار المجلس الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٤٧ في صدد النزاع الخاص بحادث مضيق كورفو « بتوصية

كل من حكومتى إنجلترا وألبانيا بإحالة النزاع فوراً إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام نظامها الأساسى « (١) .

وقد اتفقت الحكومتان صاحبتا الشأن على عرض النزاع على المحكمة وأصدرت هذه حكمها فيه فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٩ (٢) .

٧ ومجوب عرضه النزاع على المجلس

هناك حالة لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء ذاته للنظر فى النزاع ، بل يفرض الميثاق فيها على الدول المتنازعة أنفسها أن تعرض النزاع على المجلس . تنص على هذه الحالة المادة السابعة والثلاثون :

« ١ — إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن » . والمتفق عليه أن هذا الواجب مفروض لا على الطرفين سوياً فحسب ، بل وعلى كل منهما على حدة أيضاً ، وبهذا لا يستطيع أى من الطرفين تعطيل هذا الواجب ومنع الطرف الآخر من اللجوء إلى المجلس .

وقد استندت مصر إلى هذه المادة وكذلك إلى المادة الخامسة والثلاثين لتعرض نزاعها مع إنجلترا على مجلس الأمن فى صيف سنة ١٩٤٧ ، بعد أن أخفقت المفاوضات بين الطرفين فى تسوية مسألة الجلاء والسودان . وقد نازعت إنجلترا فى أن ثمة نزاعاً من شأن استمراره تهديد الأمن العالمى ، ولكن المجلس نظر النزاع دون أن يفصل فى هذه المسألة الأولية ، أخذاً بما جرى عليه فى هذا الصدد . وإذ أن مشروعات القرارات التى قدمت ، وكانت ترمى إلى دعوة الطرفين لاستئناف المفاوضات وقد رفضتها مصر ، لم تنل موافقة الأغلبية اللازمة ، فإن المجلس لم يتخذ

(١) Security Council, Report to the General Assembly, 1946-1947, p. 61.

(٢) Société Egyptienne de Droit International, Affaire du Détroit de Corfou. Brochure No. 8, Juillet 1949.

أى قرار فى الموضوع وبقيت المسألة مدرجة فى جدول أعماله ، ويصح إعادة النظر فيها بناء على طلب أى واحد من الطرفين (١) .

وللمجلس فى مثل هذه الحالة ، حينما يعرض عليه نزاع أخفق الطرفان فى تسويته ، بعد أن يتحقق من أن من شأن استمرار النزاع تعريض السلم الدولى للخطر ، الخيار بين « ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع » . ويلاحظ القارق فى الصياغة بين حالة تصدى المجلس للنزاع وإصداره توصية بحله ، إذ تقتصر سلطته هنا على التوصية بطرق التسوية وإجراءاتها . . وبين حالة عرض النزاع على المجلس بواسطة أحد الطرفين أو كليهما ، فهنا يقر الميثاق ذاته بحق المجلس فى إصدار توصية تتناول أوضاع التسوية وشروطها . ومن تطبيقات هذا النص قرار المجلس الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٩ — بعد أن عرقلت هولندا تنفيذ قراراته السابق إصدارها فى شأن نزاعها مع إندونيسيا — إذ أوصى فيه بإنشاء جمهورية إندونيسيا الاتحادية مستقلة ذات سيادة فى موعد غايته أول يوليه سنة ١٩٥٠ (٢) .

نراير القمع

لمجلس الأمن ، بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين « أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان » . وتقريره هذا مستمد من سلطته التقديرية الكاملة ، فليست هناك ضوابط يلتزمها أو تعاريف يرتبط بها ، ولعل أكبر صعوبة تواجهه فى هذا المجال هى تلك الناشئة عن عدم تعريف « العدوان » . وقد بذلت فى سان فرانسيسكو جهود كبيرة ، من الدول الصغرى بوجه خاص ، تهدف إلى وضع معايير عامة يحكم بمقتضاها على تصرفات الدول من

(١) Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948, p. 21.

(٢) Security Council, Report to the General Assembly, 1948-1949, p. 22.

حيث أنها عدوان أو لا ، ولكن الدول الداعية إلى المؤتمر — باستثناء الصين — عارضت بشدة في وضع ضوابط من هذا القبيل^(١) .

وحين يقرر مجلس الأمن قيام حالة من تلك الحالات « يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه » . على أن المجلس لا يلجأ فوراً إلى إعمال هذا النص ، بل يتخذ قبل ذلك تدابير مؤقتة يقصد بها حصر النزاع والحيولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ فتنص المادة الأربعون على أنه : « منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة ، ولا تلخ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه » .

ويبدو أن السياق المنطقي للأمور ، كما يتبين من هاتين المادتين ، أن المجلس بعد أن يقرر وقوع حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان ، يدعو أطراف النزاع إلى اتباع التدابير التحفظية التي يراها لازمة لضبط الموقف . غير أن المجلس جرى ، في أغلب الحالات ، على ألا يصدر قراراً بوقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني بل يقرر التدابير المؤقتة رأساً ، وهذا نظير لما جرى عليه أيضاً من عدم الفصل في المسألة الأولية الخاصة بما إذا كان من شأن استمرار النزاع أو الموقف المطروح تهديد السلم العالمي . وقد تكون العلة في هذه الحالة ، كما هو الأمر في الحالة الأخرى ، تلافى أن يتعرض مثل هذا القرار لحق اعتراض من إحدى الدول الكبرى يخرج النزاع من اختصاص المجلس . ومن الحالات القليلة التي قرر فيها مجلس الأمن وقوع تهديد للسلم ، إعمالاً لهذا النص ، حالة فلسطين . ذلك أنه بعد أن انتهت الهدنة الأولى ونشب القتال من جديد بين القوات العربية والقوات الصهيونية ، ولم تستجب الدول العربية لدعوة مجلس الأمن إلى هدنة

ثانية ، أصدر المجلس في ١٥ يولييه سنة ١٩٤٩ قراراً يقضى بأن « الموقف في فلسطين يعتبر تهديداً للسلام وفقاً لنص المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق » (١) . وفي مسألة كوريا خطا المجلس خطوة أبعد إذ قرر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠ « أن الاعتداء المسلح الذي قامت به قوات من شمال كوريا على جمهورية كوريا هو إخلال بالسلام » (٢) . ويلاحظ أن هذا القرار قد صدر في غيبة أحد الأعضاء الدائمين بالمجلس وهو الاتحاد السوفيتي إذ كان مقاطعاً اجتماعاته بالنظر لاستمرار الاعتراف بمندوب حكومة شان كاي شك ممثلاً للصين .

وسلطة المجلس بمقتضى نص المادة الأربعين تنحصر في « دعوة » الطرفين المتنازعين للأخذ بالتدابير المؤقتة . وهذه الدعوة ليست ملزمة للطرفين ، ولكن لا شك في أن لها وزناً كبيراً لما لمخالفتها من نتائج وخيمة في مقدمتها تطبيق الجزاءات العسكرية وغيرها ، لاسيما وأن الإشارة إلى أنه « على المجلس أن يحسب لعدم الأخذ بهذه التدابير المؤقتة حسابه » يوحى بأن مثل هذا المسلك يعتبر قرينة ضد من يسلكه وبالتالي يمهّد السبيل لتطبيق تلك الجزاءات عليه .

ولم يحدد الميثاق التدابير المؤقتة التي يمكن تقريرها فاختيارها وتعيين أوضاع تطبيقها متروك لتقدير المجلس المطلق ، فيستطيع أن يشير بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة ، قد تكون هي وقف القتال وإيجاد جو سلمي كما قد تكون دعوة إلى اتخاذ الوسائل السامية لتسوية المنازعات . مثال ذلك ما قرره المجلس في قضية فلسطين إذ دعا بقراره الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف أعمال القتال وإلى التعهد بعدم إدخال المقاتلين لمناطق معينة وبعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية وإلى

Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948, (١)
p. 111.

Security Council, Report to the General Assembly, 1949-1950, (٢)
p. 22.

الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية^(١). وفي مسألة إندونيسيا اتخذ المجلس في أول أغسطس سنة ١٩٤٧ قراراً يدعو فيه إندونيسيا وهولندا إلى وقف القتال وفي ٢٥ منه أصدر قراراً آخر يطلب فيه من الحكومات الأعضاء في المجلس الذين لهم قنصل معتمدون في بتافيا بإندونيسيا أن يصدروا إليهم التعليمات لكي يهيئوا البيانات والتوجيهات اللازمة لاستنارة المجلس عن مدى مراعاة الطرفين لقراره الخاص بوقف القتال^(٢). وفي النزاع الخاص بكشمير بين الهند والباكستان دعا المجلس الدولتين بقراره الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ إلى اتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح الولاية المتنازع عليها وللتمهيد لاستفتاء حر يتقرر به مصيرها^(٣).

والنص على أن ما يتخذ من تدابير من هذا القبيل لا يخل بحقوق المتنازعين أو مراكزهم أو مطالبهم . . . نتيجة منطقية لطبيعة تلك التدابير ووصفها المؤقت . وقد وضع هذا التحفظ صراحة في قرارى مجلس الأمن الصادرين في ١٧ أبريل ، ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ الخاصين بالهدنة في فلسطين ، وفي قراره الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ بشأن كشمير .

التدابير غير العسكرية

وإذا لم يصنع أطراف النزاع بما قرره المجلس من إجراءات ، كان له حينئذ أن يلجأ إلى تدابير أشد نصت عليها المادة الحادية والأربعون :

« لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية

(١) Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948, p. 97.

(٢) المرجع السابق ص ٣١ .

(٣) Security Council, Report to the General Assembly 1949-1950, p. 14.

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية » .

وإذا استقر رأى المجلس على مبدأ توقيع الجزاءات وفقاً لهذه المادة ، فله أن يعين منها ما يشاء ، كما أن له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير التي يشير بها وطلبه هذا ملزم يتعين على الأعضاء إجابته .

التدابير العسكرية

ولمجلس الأمن أن يخطو خطوة أبعد فيقرر اتخاذ تدابير قمع عسكرية ، إذ تنص المادة الثانية والأربعون على أنه : « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة » . « وهذا النص لم يكن له نظير في عهد عصبة الأمم ، فهو يتقدم بالتنظيم الدولي خطوتين : الأولى أنه يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار باستعمال العقوبات العسكرية بواسطة القوات الجوية والبحرية بقصد العمل على استتباب السلم الدولي أو إعادته إلى نصابه ، والثانية أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك وفقاً لحكم المادة الرابعة والعشرين » (١) .

للمجلس إذن سلطة كاملة في تقدير ما إذا كانت التدابير غير العسكرية تبدو وافية فيقرر اللجوء إليها ، أو غير وافية فيقرر اللجوء إلى التدابير العسكرية مباشرة . وله من باب أولى أن يقرر اتخاذ تدابير القمع العسكرية — من أعمال ضغط وإكراه إلى القتال الفعلي — بعد أن يكون قد اتخذ التدابير غير العسكرية فثبت قصورها عن تحقيق الغرض المقصود ألا وهو حفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

(١) الدكتور حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة . المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد

وقد « هدد » مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمع أثناء نظره مسألة فلسطين حينما لم تنفذ الدول العربية قراره الخاص بإطالة الهدنة الأولى ، إذ اتخذ عند ذلك قرار ١٥ يوليه سنة ١٩٤٨ الذي اعتبر الموقف في فلسطين « مهدداً للسلام » ، وأمر بوقف القتال واتخاذ بعض التدابير المؤقتة ثم استطرد فأعلن « أن عدم تنفيذ أية حكومة أو سلطة من ذوات الشأن لأحكام هذا القرار يعد إقراراً بوقوع إخلال بالسلام في تعريف المادة التاسعة والثلاثين يتطلب بحثاً عاجلاً من المجلس لاتخاذ ماله أن يقرره من أعمال أخرى وفقاً للفصل السابع من الميثاق »^(١). على أن استجابة الدول العربية لهذا القرار واتفاقها على الهدنة الثانية ، وقف الأمر عند هذا الحد ، فلم يبحث المجلس في إمكان اتخاذ تدابير القمع .

والواقع أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام سلطته في اتخاذ « تدابير القمع » إلا في مسألة كوريا .. وقد كان ذلك في ظروف وبأوضاع خاصة . ذلك أن المجلس أصدر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠ قراراً أعلن فيه « أن اعتداء قوات من شمال كوريا على جمهورية كوريا (الجنوبية) هو إخلال بالسلام » وطالب فيه القوات الشمالية بوقف القتال والانسحاب إلى شمالي خط عرض ٣٨ (وهو الحد الفاصل بين « إقليمي » الحكومتين الشمالية والجنوبية) . ويلاحظ أن الاتحاد السوفيتي كان حينئذ مقاطعاً اجتماعات المجلس احتجاجاً على استمرار الاعتراف بمندوب شان كاي شيك ممثلاً للصين . وفي ٢٧ يونيو أعلن الرئيس ترومان ، على ما جاء في تصريح مندوب الولايات المتحدة بالمجلس « أن مجلس الأمن — بالقرار الصادر في ٢٥ يونيو — قد دعا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم كل معاونة للأمم المتحدة تنفيذاً لهذا القرار . وفي هذه الظروف ، أمر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قوات الولايات المتحدة البرية والبحرية والجوية بأن تدافع عن قوات حكومة كوريا (الجنوبية) وتعاونها » . وعقب ذلك ، في اليوم ذاته ، اجتمع مجلس الأمن ، وكان المندوب السوفيتي لا يزال مقاطعاً اجتماعاته ، واتخذ قراراً أعلن فيه أن القوات الشمالية لم تصدع بأوامره

(١) Security Council, Report to the General Assembly 1947 — 1948, (١)

الخاصة بوقف القتال والانسحاب إلى الشمال وأنه لذلك « يوصى أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا لجمهورية كوريا كل مساعدة لازمة لدفع العدوان المسلح ولإعادة السلم والأمن الدولى فى المنطقة إلى نصابه » (١) .

وجدير بالذكر أن مصر — وقد كانت عضواً بالمجلس فى ذلك الحين — لم تشترك فى التصويت على القرار ، وفى الاجتماع التالى أعلن مندوبها أنه « لو كان قد تلقى تعليمات حكومته حينذاك لامتنع عن التصويت لسببين :

الأول : أن النزاع موضوع البحث إنما هو حلقة جديدة فى سلسلة الخلافات بين الدول الغربية والدول الشرقية . . . وهذه الخلافات هى التى تهدد السلام والأمن العالمى .

الثانى : أنه قد سبق أن عرضت على المجلس عدة حالات لعدوان على شعوب وانتهاك لسيادة دول أعضاء فى الأمم المتحدة ولوحدة إقليمها ، فلم يتخذ المجلس أى تدبير لوضع حد لتلك الاعتداءات والخلافات من قبيل ما يتخذها الآن فى مسألة كوريا » .

وواضح أن مصر تشير بهذا إلى عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ أية تدابير فى صدق القضية المصرية وقضية فلسطين . وقد اتخذت سائر الدول العربية حذو مصر فى موقفها هذا وأبلغته الأمم المتحدة فى ردودها على الاستفهام الخاص بطبيعة المساعدات التى يمكن أن تقدمها إلى حكومة كوريا الجنوبية .

وأعلن الاتحاد السوفيتى ، وتابعته الكتلة الشرقية ، فى بيان له نشرته الأمم المتحدة ، أنه يعد القرار المتقدم ذكره باطلا لصدوره بأكثرية ست أصوات فقط إذ أن السابع ، وهو صوت الصين ، قد صدر باطلا لأنه ليس لممثل شان كاي شيك الحق فى النطق باسم الصين . وأضاف إلى ذلك سبباً ثانياً هو تعرض القرار للشئون

Security Council, Report to the General Assembly, 1949—1950, (١)
p. 23.

الداخلية لكوريا لأن القتال الجارى فيها هو حرب أهلية ليس للأمم المتحدة التدخل فيها .

ولكن أغلبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وافقت على القرار المشار إليه وقدم كثير منها مساعدات متنوعة لحكومة كوريا الجنوبية ، كما أن بعضها أرسل قوات عسكرية للقتال بجانب قوات الولايات المتحدة ضد قوات كوريا الشمالية . وفى ٧ يوليه سنة ١٩٥٠ أصدر المجلس قراراً وضعت بمقتضاه تلك القوات جميعاً تحت قيادة واحدة عهد بها إلى الولايات المتحدة ورخص لها فى رفع علم الأمم المتحدة (١) .

القوات العسكرية

ومن الطبيعى وقد خول الميثاق مجلس الأمن سلطة تقرير تدابير منع أو وقع تستلزم استخدام قوات عسكرية ، أن ينظم وسائل تزويد المجلس بتلك القوات لتكون على أهبة القيام بما يعهد به إليها من تدابير من ذلك القبيل . ولذا تنص المادة الثالثة والأربعون على أنه : « ١ — يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى ، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور » .

يستمد المجلس إذن قواته العسكرية من الدول الأعضاء ، وهذه الدول ملتزمة بأن تزود المجلس بالقوات والتسهيلات اللازمة ، بناء على طلبه . والظاهر من صيغة هذا النص أن للمجلس الحق فى أن يطلب تلك القوات والتسهيلات ولكن ليس على الدول الأعضاء فى هذه الحالة أن تقدمها فعلاً ، إذ أن هذا رهن بعقد تلك الاتفاقات الخاصة التى تشير إليها المادة . فالدول الأعضاء تلتزم ، بحكم الميثاق ، بقبول مبدأ تزويد المجلس بالقوات المسلحة والمساعدات وما إليها ، أما شروط تقديمها

(١) المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها .

فترك إلى ما يترضى عليه في تلك الاتفاقات فهي التي تحدد ، على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، « عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأما كنهها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم » . فنص المادة الثالثة والأربعين إنما يقتصر في الواقع على تقرير مبدأ الالتزام بتقديم القوات ومنح التسهيلات تاركا إعمال هذا المبدأ ووضعه موضع التنفيذ إلى ما يعقد من اتفاق أو اتفاقات خاصة لهذا الغرض .

ومجلس الأمن هو الذي يبادى بالدعوة إلى عقد مثل تلك الاتفاقات ويكون كذلك أحد طرفيها ، فالفقرة الثالثة تقضى بأنه :

« ٣ — تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة ، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية » . وعلى الدول الأعضاء ، كما يتضح من هذا النص ، التزام بالدخول في مفاوضات مع المجلس لعقد الاتفاقات المنشودة ولكن ليس عليها ، على الأرجح ، أن تخضع لأية أوضاع أو شروط يتمسك المجلس بالنص عليها في هذه الاتفاقات وتصر الدول ذات الشأن على رفضها . فالمسألة هنا ليست ، من جانب المجلس ، قراراً يتخذ بمقتضى سلطته الإلزامية فيتعين على الدولة أن تصدع به ، بل المسألة هي تعاقد دولي يلزم لانعقاده تلاقى إرادة الطرفين على موضوعه ، حرة .. مستقلة .. بريئة من أى ضغط أو إكراه . ولعل الإضافة الخاصة بتصديق الدول ذات الشأن على هذه الاتفاقات وفقاً لأوضاعها الدستورية تؤكد ، من قبيل التزيد ، لهذه الحقيقة . فليس لتلك الاتفاقات كيان أو قوة قانونية ما لم تبرمها الدول الطرف فيها كل وفقاً للأوضاع التي ترسمها قوانينها الأساسية .

ودخول مجلس الأمن طرفاً في هذه الاتفاقات هو ، كما يقول بعض الشراح « بدعة دولية تسترعى الاهتمام ، إذ تفترض أن للمجلس صلاحية الدخول في ارتباطات دولية منفصلة عن ارتباطات أعضائه وهي لهذا خطوة هامة في نمو السلطة

الدولية» (١). ويجوز أن يصاغ الاتفاق في شكل اتفاقية مع مجموعة من الدول ، وهذه — أساساً — إشارة إلى التنظيمات الإقليمية التي يعالجها الميثاق في فصل لاحق ، أو في شكل اتفاق فردى مع كل دولة على حدة .

وواضح من نصوص الميثاق في شأن القوات العسكرية أن « وضعها تحت تصرف مجلس الأمن » لا يؤدي إلى تجريدها من وصفها كقوات قومية تابعة لدول معينة . فالميثاق بتلك النصوص إنما يرمى خصب إلى تجميع وحدات تخضع لسلطة دولية توجهها وتشرف عليها ، فهو لم يقصد إلى إنشاء جيش دولي منفصل كلية في ولائه عن الجيوش الوطنية منفردة ، إذ أن هذه الفكرة لم تلق قبولا في مؤتمر سان فرانسيسكو .

وحرصاً على الاستفادة مما للقوات الجوية من فاعلية وسرعة في التعبئة لمواجهة الضرورات العسكرية أدرج في الميثاق نص المادة الخامسة والأربعين : « رغبة في تمكين « الأمم المتحدة » من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين »

على أن أعمال هذا النص ، كما هو واضح ، رهن بعقد الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المتقدم ذكرها ، ومقيد بحدود الأوضاع التي يتفق عليها فيها .

وإذا أراد مجلس الأمن ، تطبيقاً للاتفاقات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة عضو بالأمم المتحدة ولكنها ليست عضواً بالمجلس في تنفيذ الأعمال العسكرية المقرر اتخاذها ، كان من حق هذه الدولة أن تطلب الاشتراك في مداورات المجلس وكان على المجلس أن يجيبها إلى طلبها . فالمادة الرابعة والأربعون تنص على أنه « إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه

قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة » .

ويبدو أن صياغة النص على هذا النحو معيبة ، إذ قد توهم بأنها تجعل للدولة العضو التي تدعى للاشتراك في مداولاته تطبيقاً لهذا النص رأياً في قراراته أي تمنحه حق التصويت عليها . ومن العسير التسليم بهذه النتيجة لخالقها أوضاعاً أساسية في الميثاق ولذا يرجح أن المقصود هو الاشتراك في المداولات فحسب تنويراً للمجلس وتعريفاً له بأوضاعها الخاصة ، ولكن المجلس مع ذلك يحتفظ بالرأي النهائي يقرره وفقاً لقواعد التصويت فيه ، ملتزماً بالطبع بحدود الاتفاق المقنن وبينه وبين الدولة ذات الشأن .

وينبغي ملاحظة أن هذا الحق قاصر على حالة طلب استخدام القوات المسلحة ، فلا تفيد منه الدولة التي يطلب إليها تقديم معاونات من قبيل التسييلات فحسب ، على أساس أن هذه الأخيرة ليست من حيث طبيعتها ومقتضياتها على ذات القدر من الخطورة إلى حد أن تلزم المساهمة الإيجابية للدولة التي قد تدعى إلى تقديمها في مناقشات المجلس التي قد تنتهي إلى توجيه هذا الطلب ، بل يكفي بما وضع لها من تنظيم في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة .

ومجلس الأمن هو الذي يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت القرارات التي أصدرها يتولى تنفيذها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضها ، بل إن له أكثر من ذلك أن يحدد لكل دولة أو مجموعة من الدول التدابير التي تقوم بتنفيذها كأن يعهد إلى دولة أو دول معينة بالقيام بأعمال عسكرية في حين يقصر دور دولة أخرى أو دول أخرى على اتخاذ تدابير اقتصادية أو سياسية . ذلك هو مفهوم المادة الثامنة والأربعين التي تنص على أنه :

« ١ — الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن

الدولى يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

« ٢ — يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المقدمة مباشرة وبطريق العمل فى الوكالات الدولية المتخصصة التى يكونون أعضاء فيها » .

ويضع الميثاق على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بالتعاون المتبادل فى تطبيق ما يقرره المجلس من تدابير ، إذ تقضى المادة التاسعة والأربعون بأن « يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن » .

ويحتاج الميثاق لحالة قد تعرض كثيراً فى العمل ، وهى حالة الدولة التى قد تجد نفسها بإزاء اضطراب اقتصادى مترتب على تطبيق التدابير التى قررها مجلس الأمن . وفى هذا الصدد تنص المادة الخمسون على أنه : « إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو وقع فإن لكل دولة أخرى — سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن — تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل » .

فمثل هذه الدولة — سواء أكانت عضواً فى الأمم المتحدة أو لم تكن — أن تلجأ إلى مجلس الأمن وتضع تحت نظره ما تواجه من صعوبات وللمجلس الأمن فى هذه الحالة أن يستعين بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وفقاً لنص المادة الخامسة والستين ، وعلى هذا المجلس وعلى الوكالات المتخصصة أيضاً أن تعاون على مجابهة تلك الصعوبات الاقتصادية والتغلب عليها .

لجنة أركان الحرب

ولم يغب عن واضعى الميثاق أن ينشئوا إلى جانب مجلس الأمن الجهاز الفنى الذى يساعده على النهوض بمقتضيات التبعات العسكرية المتنوعة التى عهد إليه بها ، ولذا نصت المادة السابعة والأربعون على إنشاء « لجنة أركان الحرب » ، فأصبحت بهذا

اللجنة الوحيدة التي يستند كيانها القانوني إلى نص الميثاق عليها بالذات وبيانها لتشكيلها وتنظيمه لوظائفها وسير أعمالها .

وتؤلف هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم ، فهي قاصرة على الدول الخمسة الكبرى : الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين وانجلترا وفرنسا ، ولا تضم رؤساء أركان حرب الأعضاء غير الدائمين في المجلس . على أن للجنة أن تدعو أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة — سواء كان عضواً بمجلس الأمن أو لم يكن — للاشتراك في عملها إذا اقتضى ذلك حسن أدائها لوظائفها . والغالب أن يكون المقصود بذلك اشتراك مثل هذا العضو في عمل اللجنة الخاص بمسألة أو مسائل بالذات تكون مساهمته فيها مما يعين اللجنة على النهوض بمسئولياتها ، لا أن يتقرر لعضو أو أعضاء بالذات الاشتراك في جميع أعمالها على نحو مستمر إذ يكون هذا إخلالاً بالوضع الخاص الذي روعى في تشكيلها .

والظاهر أن الذي أُملى هذا الوضع الخاص ، وهو بدوره متفرع عن الوضع الخاص الذي اتبع في تشكيل مجلس الأمن ذاته ، ما هو مسلم من أن الأعضاء الخمسة الدائمين هم الذين سينهضون في الواقع بالعبء الأكبر من مسئوليات التدابير العسكرية ، فمن المنطقي تركيز سلطة تنفيذ هذه التدابير في أيديهم . وقد أضافت اللجنة الخاصة في مؤتمر سان فرانسيسكو أنها « تقرر ضرورة الحد من عضوية لجنة أركان الحرب . فقد رأت مقترحات دمبرتون أو كس عن حق إنشاء أداة مؤلفة من عدد صغير من الممثلين لأن الخطط الاستراتيجية ووسائل تنفيذها لا يمكن وضعها في مناقشات بين عدد كبير من الأشخاص مسئولين عنها » (١) .

ولجنة أركان الحرب تابعة لمجلس الأمن ، خاضعة لتوجيهاته ومسئولة أمامه في تأدية وظائفها . ومهمتها بوجه عام هي كما تقرر المادة السابعة والأربعون ، « أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حرية حفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعات تحت

تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع » . واللجنة كذلك « مسئولة ، تحت إشراف مجلس الأمن ، عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس » . وتخص المادة السادسة والأربعون بالذكر جزئية من جزئيات هذه الوظيفة إذ تنص على أن « الحطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب » .

ومجلس الأمن أن يرخص للجنة أركان الحرب في إنشاء « لجان فرعية إقليمية بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية ذات الشأن » ، والإشارة هنا تنصرف إلى المنظمات الإقليمية التي يقر الميثاق إنشاءها ما دامت متلائمة مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها . ويلاحظ أن إنشاء هذه اللجان الإقليمية ، والوصل بينها وبين لجنة أركان الحرب ذاتها ، على الأقل في صورة تشاور وتبادل للرأي ، كان من بين العناصر الأساسية التي استندت إليها اللجنة الخاصة في مؤتمر سان فرانسيسكو لتبرير قصر عضوية لجنة أركان الحرب على الدول الخمسة الكبرى ^(١) .

وكان أول ما عهد به إلى لجنة أركان الحرب ، ما وجهها إليه مجلس الأمن في قراره الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ : من أن « تبحث ، من وجهة النظر العسكرية ، أحكام المادة الثالثة والأربعين من الميثاق وتعرض أبحاثها وتوصياتها على المجلس في الوقت المناسب » . وقد قدمت اللجنة إلى المجلس في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٧ تقريرها عن المبادئ العامة لتنظيم قوة عسكرية للأمم المتحدة ، ثم تقريراً ثانياً عن تكوين هذه القوة ومساهمة الدول الأعضاء فيها ^(٢) . غير أن الدول الخمسة الكبرى لم تتوصل إلى الاتفاق على الأسس العامة لتنظيم تلك القوة ولذا وقفت لجنة أركان الحرب بحوثها الخاصة بهذا الموضوع وأصبحت تنعقد في مواعيد اجتماعاتها الدورية انعقاداً شكلياً بحثاً ^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) Security Council, Report to the General Assembly, 1946-1947, (٢)
p. 78 & p. 104.

United Nations, Yearbook 1947-1948, p. 493.

(٣)

وإلى جانب لجنة أركان الحرب ، التي تتميز كما رأينا بوضع دستوري خاص ، أنشئت لجنتان أخريان لتعاوننا مجلس الأمن على النهوض بتبعة مسؤولياته العسكرية وجعلتا خاضعتين لإشرافه وتوجيهه ، وهما :

لجنة الطاقة الذرية

أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ ، مشكلة من ممثل واحد لكل دولة من أعضاء مجلس الأمن ، الدائمين وغير الدائمين ، ومن ممثل عن كندا ، حينما لا تكون هذه الدولة عضواً في المجلس . والنص على إضافة كندا ولو لم تكن عضواً بالمجلس راجع إلى أنها تنتج قدرأ ضخماً من معدن اليورانيوم — وهو المادة الأولية الأساسية لتوليد الطاقة الذرية — يجعلها في مقدمة دول العالم المهتمة بمشاكل استخدام الطاقة الذرية .

وتختص اللجنة ببحث المسائل المتعلقة بالطاقة الذرية وتقديم اقتراحاتها بشأنها ، هادفة بوجه خاص إلى توسيع نطاق تبادل البيانات العلمية للأغراض السلمية ، والإشراف على الطاقة الذرية لضمان عدم استخدامها في غير تلك الأغراض ، واقتراح التدابير اللازمة للرقابة على ذلك لتجنب وقوع مخالفات . وتقدم اللجنة تقاريرها واقتراحاتها إلى مجلس الأمن ، ولهذا وفقاً لتقديره الخاص أن يحفظها سرية أو أن يبلغها للجمعية العامة أو لفروع الأمم المتحدة الأخرى أو لأعضائها (١) .

لجنة الأسلحة العادية

أنشأ مجلس الأمن هذه اللجنة في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ ، مؤلفة من ممثل لكل عضو من أعضاء المجلس ، وعهد إليها بحث مسألة تنظيم التسليح وتخفيض الأسلحة العادية — أي غير الأسلحة الذرية — والقوات العسكرية ، ووضع الإجراءات الكفيلة بالرقابة على تنفيذ النظام الذي تقترحه (٢) .

United Nations, Resolutions Adopted by the General Assembly, (١)
First Part, First Session, p. 9.

Security Council, Report to the General Assembly, 1946-1947, (٢)
p. 87.

وكما أخفقت لجنة أركان الحرب في تحقيق المهمة الخطيرة المنوطة بها بسبب الخلاف بين الكتلتين الغربية والسوفيتية على الأسس العامة التي تحكم تنظيم ما يوضع تحت تصرف الأمم المتحدة من قوات عسكرية ، أخفقت اللجنتان الأخريان كذلك في وضع المبادئ العامة المنظمة للرقابة على توليد الطاقة الذرية وتحريم استخدامها في غير الأغراض السلمية ، وفي رسم خطط عملية لتخفيض الأسلحة العادية وفرض الإشراف الكفيل بعدم مخالفة هذه الخطط (١) .

وجدير بالذكر أنه قد شكلت حديثاً لجنة خاصة مؤلفة من أعضاء مجلس الأمن وكندا لبحث صلة لجنة الطاقة الذرية والأسلحة العادية بعضهما ببعض ، فقدمت في أغسطس سنة ١٩٥١ اقتراحاً بإدماج اللجنتين في لجنة واحدة يعهد إليها بالرقابة على التسليح عامة وتكون متفرعة عن مجلس الأمن ومسئولة أمامه (٢) .

حفظ الأمن في فترة الانتقال

تنبه واضعوا الميثاق إلى أن إتمام عقد الاتفاقات الخاصة بتقديم القوات العسكرية والمساعدات والتسهيلات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، قد يستغرق وقتاً طويلاً لا يكون المجلس خلاله مزوداً بأية قوات عسكرية تمكنه من تنفيذ ما قد يقرره من تدابير قمع ، ولهذا وضعت المادة السادسة بعد المائة لمواجهة مقتضيات حفظ الأمن في فترة الانتقال ، فتنص على أنه :

« إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ،

(١) United Nations, Yearbook 1948—1949, p. 344 & p. 361.

(٢) Nations Unies, Centre d'Information pour le Moyen Orient, Le Caire, Communiqué de Presse No. 103, le 24 Août 1951.

كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي » .

والفقرة الخامسة من تصريح موسكو التي تشير إليها المادة تقضى بأنه « إلى أن يعاد القانون والنظام إلى نصابه وتؤسس هيئة للأمن العالمى ، يتشاور واضعو التصريح مع بعضهم بعضاً ، ومع أعضاء الأمم المتحدة كلما اقتضى الحال ، للقيام بالأعمال المشتركة نيابة عن المجتمع الدولي » (١) .

فالوضع المؤقت الذى تقرره المادة السادسة بعد المائة هو فى الحق استمرار للتدبير الذى اتفق عليه فى تصريح موسكو إلى أن تنشأ الهيئة الدولية التى كانت دول الحلفاء تصبو إليها . وعينت فرنسا بالاسم فى نص المادة المتقدمة الذكر لأنها لم تكن طرفاً فى تصريح موسكو ، ولكن اتفق فى مؤتمر سان فرانسيسكو على جعلها أحد الأعضاء الدائمين ومن هنا كانت ضرورة هذه الإضافة .

وبمقتضى نص تلك المادة تعهد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إلى الدول الخمسة الكبرى ، وهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن ، بالاضطلاع بعبء مسئولية حفظ السلام إلى حين عقد الاتفاقات الخاصة التى تضع القوات العسكرية تحت تصرف المجلس . وفى خلال هذه الفترة ، تقوم تلك الدول الخمسة ، نيابة عن الأمم المتحدة ، بما تراه من « أعمال مشتركة » . وقد رغبت كثير من الدول الوسطى والصغرى فى مؤتمر سان فرانسيسكو فى الحصول من الدول الكبرى على تعريف بهذه الأعمال وبيان لطبيعتها ، فلم تظفر بإجابة وافية محددة إذ ذهب مندوب إنجلترا إلى أنه « من المستحيل تعريف مثل تلك الأعمال لأن من المنتظر أن تتطور سلطات مجلس الأمن تدريجياً متناسبة مع القوات التى توضع تحت تصرفه » . ويبدو أن هذا التعريف المفرط فى المرونة إلى حد الإبهام لم يلق قبولا من بعض الدول الكبرى الأخرى فبادر مندوب الولايات المتحدة إلى القول بأن « معنى الأعمال المشتركة يستخلص

دون صعوبة من الجزء الأول من الفقرة التي تشير إلى الاتفاقات الخاصة ، فمجلس الأمن يتمتع عن مباشرة مسؤولياته فيما يتعلق فقط بالوظائف التي يوقف قيامه بها إلى أن تعقد تلك الاتفاقات » (١) ، أى تدابير القمع العسكرية المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين .

وعلى ذلك يبدو أنه ليس سليماً ما ذهب إليه بعض الشراح من أنه في خلال فترة الانتقال هذه « يظل مجلس الأمن مجرداً من أى اختصاص ومن أى قوات عسكرية » (٢) . فالمجلس يحتفظ بجميع اختصاصاته ويحاولها فعلاً إلا ما انصب منها على القيام بأعمال عسكرية فهذا وحده هو الاختصاص المعطل إلى حين إتمام عقد الاتفاقات العسكرية المنصوص عليها ، وهو بسبب عدم التوصل إلى التفاهم على الأسس العامة لتلك الاتفاقات إلى الوقت الحاضر ، اختصاص قانوني للدول الخمسة الكبرى . وسيستمر الحال كذلك إلى أن يرى مجلس الأمن أن ما عقد من اتفاقات لتزويده بالقوات العسكرية يمكنه من النهوض بتبعات ما قد يقرره من تدابير القمع ، وقرار المجلس في هذا الشأن قرار موضوعي يتطلب صدوره إجماع الأعضاء الدائمين في المجلس ، أى أنه يلزم لوضع حد لفترة الانتقال هذه أن ترضى بذلك تلك الدول الخمسة الكبرى التي تتولى سلطات المجلس نيابة عن الأمم المتحدة خلال هذه الفترة .

والعمل الذي تقوم به تلك الدول نيابة عن الهيئة هو « عمل مشترك » أى تدابير تتفق عليها سوياً ولا ينفرد بها أحدها أو بعضها ، فبداً إجماع الخمسة الكبار مشروط هنا كما هو مشروط في مجلس الأمن الذي سيتولى هذا الاختصاص بعد انتهاء فترة الانتقال . ويتفرع على ذلك أنه لا يتصور اتخاذ مثل هذا العمل المشترك ضد أية واحدة من تلك الدول الخمسة ، كما أنه لا يحتمل أن يتخذ ذلك العمل المشترك ضد دولة أو دول من تلك التي تدور في فلك هذه الكتلة أو تلك . والاحتمال الوحيد إذن هو اتخاذ الدول التي تحاول أن تلتزم جانب الحيدة وأن تتأى بسياستها

Selected Documents, p. 773.

(١)

Eagleton, International Government, p. 433.

(٢)

عن الارتباط بالاثنتين على حد سواء ، في الحالات التي لا يمس النزاع فيها مصالح هاتين الكتلتين من قريب أو من بعيد ، أو التي تريد فيها الكتلتان تسوية النزاع على نحو يرضى مصالحهما سوياً . ومن قبيل هذه الحالة مسألة فلسطين . فقد أغرى اتفاق الكتلتين المتنازعتين على تأييد توصية الجمعية العامة بتقسيم فلسطين على محاولة تطبيق المادة السادسة بعد المائة . ففي ٥ مارس سنة ١٩٤٨ قرر مجلس الأمن أن يحيل إلى الخمسة الكبار ، وفقاً لنص هذه المادة ، موضوع تنفيذ تلك التوصية ، ولكن التلاقي الظاهري على مبدأ التقسيم ، لا سيما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، لم يصمد أمام العوامل الحقيقية الكامنة الموجودة للانقسام بينهما ولهذا أخفقت المحاولة ، وانتهى الأمر إلى أن رفض مجلس الأمن ذاته الموافقة على أن يتولى تنفيذ مشروع الجمعية بالقوة (١) .

وعلى ضوء ما تقدم ، تبين الظروف الخاصة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير قمع في مشكلة كوريا (٢) ، والأوضاع الخاصة التي صيغت فيها تلك التدابير ، إذ لم يكن ثمة اتفاق بين الخمسة الكبار وبالتالي لم يكن ثمة « عمل مشترك » مما يتطلبه الميثاق . وهذا يفسر ، إلى حد كبير ، أن المجلس قد لجأ في تلك الحالة — وكان الاتحاد السوفيتي مقاطعاً اجتماعه — إلى إصدار « توصية » ليس لها أية قوة إلزامية ، وأن الدول التي استجابت إلى الدعوة لتقديم قوات عسكرية كانت محدودة العدد (٣) .

والظاهر أن التدبير الدولي المؤقت الذي رسمته المادة السادسة بعد المائة قد فقد كل أهمية له حين أصدرت الجمعية العامة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قرار « الاتحاد للسلام » ، منحولاً لها إصدار « التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية

(١) Security Council, Report to the General Assembly, 1947-1948, p. 78.

(٢) أنظر ص ١٣٠ .

(٣) Security Council, Report to the General Assembly, 1949-1950, p. 26.

المناسبة بما في ذلك ، في حالات الإخلال بالسلم أو العدوان ، استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه »^(١) . على أن ما تصدره الجمعية في هذه الشؤون إنما هو « توصيات » غير ملزمة للدول الأعضاء ، فالاستجابة إليها اختيارية بحتة ، من الناحية القانونية على الأقل . وترى مصر هذا الرأي ، إذ صرح مندوبها في اجتماع « لجنة التدابير الجماعية » ، وهي إحدى اللجنتين اللتين أنشأهما القرار المتقدم الذكر للقيام على تنفيذ أحكامه ، بأن هذه اللجنة « إنما هي أداة متفرعة عن الجمعية العامة منوط بها تنفيذ الأعمال التي تكلفها بها الجمعية . فليس لها أن تنهض بتطبيق المادة الثالثة والأربعين أو بالدخول في أى ارتباط بشأنها »^(٢) .

وخلاصة الموقف إذن أن الوضع الانتقالي الذي تنشئه المادة السادسة بعد المائة قد عطل تنفيذه بسبب الانقسام الواقع بين الكتلتين الغربية والسوفيتية ، وأنه لا ينتظر عقد اتفاقات مما تنص عليه المادة الثالثة والأربعون مادام ذلك الانقسام مستمراً ، وأنه نتيجة لذلك وضع النظام الذي يرسمه قرار الاتحاد للسلم ، وجوهره الاعتماد على تطوع الدول الأعضاء ، استجابة لتوصيات الجمعية العامة ، بتقديم قوات مسلحة تتولى القيام بتدابير القمع حين يخفق مجلس الأمن في اتخاذها بسبب عدم توفر إجماع الأعضاء الخمسة الدائمين .

ولم يوضع بعد هذا النظام الجديد موضع التطبيق ، وإن كانت الجمعية العامة قد خطت خطوة في هذا السبيل ، إذ أصدرت في أول فبراير سنة ١٩٥١ قراراً أشارت فيه إلى إخفاق مجلس الأمن بسبب عدم إجماع الأعضاء الدائمين في اتخاذ قرار بشأن تدخل قوات « الحكومة المركزية للجمهورية الشعبية الصينية » (الشيوعية) في النزاع الكوري ، وقررت أن هذه الحكومة بمساعدتها قوات كوريا الشمالية قد « ارتكبت هي نفسها عملاً عدوانياً في كوريا » ، ثم دعت جميع أعضاء الأمم

(١) أنظر ص ٨٦ .

(٢) نصريح مندوب مصر الأستاذ محمود فوزى بك . أنظر : (٧)

المتحدة إلى بذل كل مساعدة ممكنة لقوات الأمم المتحدة، وشكلت لجنة لاقتراح ما ترى اتخاذه من تدابير أخرى لقمع العدوان في كوريا^(١). وقد اقترعت السكتلة السوفيتية ضد هذا القرار، وانضمت إليها الهند، وامتنعت مصر وأكثـر الدول العربية والأسوية عن التصويت.

وقدمت اللجنة المشار إليها تقريرها فأصدرت الجمعية العامة على أساسه قراراً في ١٨ مايو سنة ١٩٥١ أوصت فيه كل الدول الأعضاء بأن تمتع « تصدير أية معدات أو منتجات حربية أو أدوات نقل أو زيت أو مواد صالحة لانتاج ذى قيمة حربية إلى الصين أو كوريا الشمالية ».

وقد عارض الاتحاد السوفيتى فى هذا القرار وأعلن مندوبه « إن المادة الرابعة والعشرين من الميثاق تضع على عاتق مجلس الأمن مسئولية حفظ الأمن والسلام الدوليين ، ويحدد الفصل السابع التدابير التى يتخذها المجلس للنهوض بهذه المسئولية . والتدبير المقترح الآن لا يملك تطبيقه إلا مجلس الأمن وحده وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر ، فليس للجمعية العامة سلطة الفصل فى هذه المسألة » . وذهب مندوب الولايات المتحدة فى رده على هذه الحجة إلى أنه « كلما اتخذت أغلبية أعضاء أى فرع من فروع الأمم المتحدة قراراً ، فإن تصويتها له يدل على أن هذا الفرع يعتبر نفسه مختصاً بما جاء فيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق »^(٢) . وقد امتنعت مصر عن التصويت على هذا القرار كذلك .

Bulletin des Nations Unies, Vol. X, No. 4, 15 Février 1951, (١)
p. 169.

Bulletin des Nations Unies, Vol. X, No. 11, 1 Juin 1951, p. 518, (٢)

المبحث الثالث

حق الدفاع والتنظيمات الاقليمية

يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الأعضاء الامتناع عن استخدام القوة في علاقاتهم الدولية ، وينشئ نظاماً لحفظ السلام الدولي قوامه الالتزام بتسوية المنازعات التي يهدد الأمن العالمى بالطرق السلمية ، ويجعل لمجلس الأمن حق توجيه أطراف النزاع إلى وسائل التسوية وأوضاعها وشروطها .

ويخول الميثاق لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع إخلال بالسلام الدولي أو عمل عدوانى ، ويرتب على هذا نتائج عدة تبدأ باتخاذ إجراءات مؤقتة ترمى إلى حصر النزاع وقد تتطور إلى تدابير قمع ، سياسية أو اقتصادية أو ما إلى ذلك ، وقد تصل إلى استخدام القوة العسكرية ضد الدول التى يثبت أنها أوقعت هذا الإخلال بالسلم أو قامت بذلك العمل العدوانى .

ولا يضع الميثاق ضوابط محددة لتعريف ما يعتبر إخلالاً بالسلام أو عدواناً ، بل يكل ذلك إلى مجلس الأمن يقرره فى كل حالة على حدة فى ضوء وقائعها وظروفها وملاساتها .

نظام حفظ السلام الذى ينشئه الميثاق هو إذن — فى أساسه وفى جوهره — نظام أمن جماعى ييسط رواقه على العالم من أقصاه إلى أقصاه ، استناداً إلى أن السلام العالمى وحدة لا تتجزأ ، وإلى أن الإخلال به فى ركن من أركان العمورة يغرى بالعدوان عليه فى سائر أركانها .

وهو نظام تتجمع به مسئولية حفظ السلام فى جهاز مركزى هو مجلس الأمن الذى يقرر وقوع العدوان .. ويعين ما يتخذ من تدابير لدفعه .. ويستخدم القوات العسكرية اللازمة لإعادة الأمن إلى نصابه .

ولقد أثارت هذه الأوضاع فى مؤتمر سان فرانسكو ، تساؤلاً على جانب كبير من

الخطورة : هل من شأن هذا النظام المقترح إلزام الدولة التي ارتكبت ضدها العمل العدواني بأن تلجأ أولاً إلى مجلس الأمن ليقرر وقوع العدوان وما يراه مناسباً من تدابير قبل أن تتخذ هي ذاتها ما تعتقده كفيلاً بدفع العدوان ؟ وهل من شأن هذا النظام أن يحرم مثل هذه الدولة الاستعانة بمساعدات دول أخرى ترتبط معها بميثاق إقليمي للتعاون على دفع العدوان ، قبل أن يقرر مجلس الأمن ما يقرر من تدابير ؟ وزاد من أهمية هذا التساؤل أن قرارات مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان والتدابير التي تتخذ لدفعه هي قرارات موضوعية يشترط لصدورها إجماع الدول الخمسة الكبرى ، أى أنها خاضعة لاستخدام أية واحدة من هذه الدول حقها في الاعتراض .

وقد اهتم بهذه المسائل بوجه خاص أعضاء هيئة الدول الأمريكية وأعضاء جامعة الدول العربية ، إذ خشوا أن يكون في التنظيم المقترح ما يعطل اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس دفاعاً فردياً أو جماعياً ، ومن ثم عملوا على جلاء ما به من غموض واستكمال ما يشوبه من نقص . وكان من نتائج جهودهم في هذا السبيل النص على هذا الحق في الميثاق وتوسيع اختصاصات المنظمات الإقليمية وزيادة سلطاتها .

حق الدفاع الفردي والجماعي

لم تكن مقترحات دمبرتون أوكس تحتوى على أى نص خاص بحق الدفاع عن النفس ، سواء كان فردياً أو جماعياً ، كما أن الأحكام التي أوردتها في صدد التنظيمات الإقليمية لم تكن تشمل أى حكم يقرر ذلك الحق صراحة أو اقتضاء . وفي مؤتمر سان فرانسيسكو كان أشد ما خشيته الدول الأمريكية اللاتينية أن يؤدي خلو الميثاق المقترح من نص على حق الدفاع عن النفس وبخاصة في صورته الجماعية إلى إهدار نظام الأمن الإقليمي الذي أسسته تلك الدول في القارتين الأمريكيتين ، وإلى إخضاعه الكامل لسلطان مجلس الأمن حيث تستطيع كل دولة من الدول الخمسة الكبرى الحيلولة دون اتخاذ تدابير فعالة باستخدامها حق الاعتراض . وكانت الدول الأعضاء في الجامعة العربية تجدد نفسها في الموقف ذاته إذ أن لها هي الأخرى نظامها الإقليمي

الذى لو أخضع إخضاعاً تاماً لمجلس الأمن ، دون إقرار حق الدفاع الجماعى ، لكان عرضة لأن يفقد كل قيمة عملية .

لذلك أصرت دول أمريكا اللاتينية على أن تحفظ لمنظمتها كيانها واستقلالها الذاتى وفعاليتها فى مواجهة الأحداث ، وبذلت جهوداً كبيرة لتحقيق هذا الغرض مع الوصل بين تلك المنظمة وبين الأمم المتحدة فى نطاق نظام الأمن الجماعى الذى تقيمه . وقد وجد حل هذه المعضلة فى إقرار الميثاق للدول الأعضاء بحق الدفاع الفردى والجماعى ، فوضعت المادة الحادية والخمسون التى تنص على أنه :

« ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، فى الدفاع عن أنفسهم ، فرادى أو جماعات ، إذا وقع هجوم مسلح على أحد منهم ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه .»

وكان ما يعنى تلك الدول بوجه خاص هو تمكينها من اتخاذ حق الدفاع الجماعى وسيلة لإعمال نظام الأمن الإقليمى الذى أنشأته ، ولهذا قيل بحق إن وضع المادة الحادية والخمسين إنما كان لغرض « التنسيق بين التنظيمات الإقليمية ، وبخاصة منظمة الدول الأمريكية ، وبين الهيئة الدولية العامة ، كما يتبين من تاريخ هذه المادة التى وضعتها اللجنة الثالثة المختصة بالتنظيمات الإقليمية » ^(١) . وبعد الموافقة على النص المتقدم عقب مندوب كولومبيا بأن « عبارة الدفاع الجماعى نشأت مقترنة بضرورة المحافظة على التنظيمات الإقليمية مثل التنظيم الأمريكى » . وتلاه مندوب مصر فصرح بأن الدفاع الجماعى الذى تقره المادة الحادية والخمسون يشمل نظام الأمن الإقليمى

Josef L. Kunz, Individual and Collective Self-Defence in Article (١)
51 of the Charter of the United Nations. American Journal, October
1947, p. 872.

الذى تنشئه الجامعة العربية (١) .

وأول ما يلاحظ على صيغة المادة موضع البحث ، هو وصفها حق الدفاع عن النفس بأنه حق طبيعي ، محتذية في هذا ما استقر عليه العرف الدولي في تكييف حق الدفاع . وهذا الوصف لا يتنافى مع ما تحاوله المادة من تنظيم لشرعية ممارسته والاستناد إليه ، كما أنه لا يتعارض مع توقيته بتدخل المجلس في الأمر بحيث تنتهى حالة الدفاع عن النفس ، فور قيام المجلس بتبعاته في صيانة الأمن الدولي .

وتتناول المادة حالة الدفاع عن النفس عندما يكون المعتدى عليه عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ، وقد دعا هذا بعض الشراح إلى القول بأنه « يتعين أن تكون الدولة المعتدى عليها عضواً بالأمم المتحدة » (٢) . وهذه نتيجة يصعب التوفيق بينها وبين وصف الدفاع عن النفس بأنه حق طبيعي ، ولذا نرجح أن هذا الحق كما ينشأ في صورته الفردية إذا وقع اعتداء على دولة غير عضو ، يترتب كذلك في صورته الجماعية إذا كانت هذه الدولة الغير العضو مرتبطة بمواثيق معونة متبادلة أو ما يشابه ذلك مع دولة أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة ، سواء كان الاعتداء واقعاً من دولة عضو أو غير عضو . والقول بالرأى المعارض يؤدي في الواقع إلى أن تكون الدولة الغير العضو مقيدة بمقتضيات ومطالب نظام الأمن الجماعي الذى تفرضه الأمم المتحدة ، وهى فى ذات الوقت محرومة حق الاستعانة بمساعدات أعضاء الأمم المتحدة المرتبطين معها بمواثيق لتقديم هذه المساعدات .

وينشأ حق الدفاع بوقوع عدوان ، فيشترط أن يكون العدوان قد ارتكب ، أو قد بدى فى ارتكابه فعلاً . ويتفرع على هذا أن التهديد بالاعتداء أو حتى التدبير له لا يبرر اللجوء إلى حق الدفاع ، وبالتالي فإن نص المادة يقضى على أى

(١) المرجع السابق .

(٢) Hans Kelsen, Collective Security and Collective Self-Defence Under the Charter. American Journal, October 1948, p. 797.

ونسترعى النظر إلى أن Kelsen يذهب إلى أن الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة مقيدة بنص الفقرة السادسة من المادة الأولى من الميثاق .

زعم لشرعية الحرب الوقائية ، أى الحرب التى تشن لمنع عدوان يظن أن دولة أخرى تعزم القيام به .

والعدوان الذى يؤدى وقوعه إلى نشوء حق الدفاع ، هو الهجوم المسلح ، وعلى ذلك فالضغط الاقتصادى مثلاً ، مهما تبلغ خطورته وجسامته آثاره ، لا ينشئ الحق فى الدفاع بمقتضى المادة موضع البحث . والهجوم المسلح الذى يبرر حق الدفاع هو ذلك الذى لا يكون له سند مشروع ، فتدابير القمع التى قد تقوم بها الأمم المتحدة ضد دولة معتدية لا تنشئ لهذه الأخيرة حقاً فى الدفاع ، كما أن العمليات الحربية التى قد تقوم بها دولة معتدى عليها — استناداً إلى حق الدفاع — ضد الدولة المعتدية لا يعتبر عدواناً ينشئ للأخيرة حقاً مضاداً فى الدفاع .

وحق الدفاع الذى يترتب للدولة المعتدى عليها ، هو الدفاع الفردى والجماعى على حد سواء . ففي الدفاع الفردى تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها بالأعمال الحربية والتدابير الأخرى التى تراها كفيلة بدفع العدوان . أما حق الدفاع فى صورته الجماعية فيكون حين تخف دولة أو أكثر لنجدة الدولة المعتدى عليها ومعاونتها على رد الاعتداد ، بالوسائل العسكرية وغيرها .

وليس ثمة شك فى أن للدول التى ترتبط بمعاهدات خاصة ذات طابع إقليمى ، تنظم صيانة الأمن فى المنطقة التى تقع فيها ، أن تلجأ إلى حق الدفاع الجماعى ، فقد رأينا أن أعمال مثل هذه التنظيمات وفى مقدمتها الهيئة الأمريكية والجامعة العربية كان هو حكمة وضع المادة الحادية والخمسين . ولم يمض وقت طويل بعد العمل بميثاق الأمم المتحدة حتى عمدت هاتان الهيئتان إلى تعديل نصوص موائيقها لتستند على نحو صريح إلى ذلك النص المقرر لحق الدفاع الجماعى .

فالمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية — وقد وقع عليه سنة ١٩٤٥ قبل ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة شهور -- تخول مجلس الجامعة سلطة تقرير التدابير اللازمة لدفع أى اعتداء يقع على عضو من أعضاء الجامعة ، وقراره هذا يكون ملزماً

لجميع الأعضاء إذا صدر بالإجماع ، ولمن يقبله منهم إذا صدر بالأكثرية (١) . ولكن هذا التنظيم الواهى المخلخل قد جبّه حديثاً تنظيم أكثر دقة وأشد إحكاماً يقرر حق الدفاع الجماعى فى صورة أكمل وأفعل ويسنده صراحة إلى نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة . وتضع هذا التنظيم الجديد « معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية » (٢) ، الموقع عليها فى القاهرة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، إذ تنص المادة الثانية منها على أنه :

« تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها ، أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعاً . ولذلك فانها ، عملاً بحق الدفاع الشرعى — الفردى والجماعى — عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفردة ومجموعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما . وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات » .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بهيئة الدول الأمريكية . فان « ميثاق شابلبتيك » (٣) الذى صدر فى مارس سنة ١٩٤٥ — أى قبل التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة شهور — وكان ينص على تبادل المعونة لرد الاعتداء ، قد حلت محله الآن « معاهدة المعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية » الموقعة فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ والتى تقرر

(١) جامعة الدول العربية ، ميثاق جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٤٥ .

(٢) جامعة الدول العربية ، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، القاهرة ١٩٥٠ .

(٣) M. S. Canyes, The Inter-American System and the Conference of Chapultepec American Journal, July 1945, p. 504.

حق تلك الدول في الدفاع عن نفسها دفاعاً جماعياً بالاستناد إلى نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة . فالمادة الثالثة من هذه المعاهدة تنص على أنه « تنفق الدول المتعاهدة على أن أى اعتداء مسلح تقوم به دولة ما ضد أية دولة أمريكية يعد اعتداء على كل الدول الأمريكية ، وتتعهد كل من الدول المتعاهدة بأن تعاون ، نتيجة لذلك ، في دفع الإعتداء ممارسة لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى ، الذى تقره المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة » (١) .

ومن المعاهدات ذات الصلة الإقليمية التى تستند صراحة إلى نص المادة الحادية والخمسين « معاهدة التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والدفاع الجماعى » المعقودة فى مارس ١٩٤٨ بين إنجلترا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبرج ، إذ تنص المادة الرابعة منها على أنه « إذا تعرضت إحدى الدول المتعاهدة لاعتداء مسلح فى أوروبا ، تقدم لها الدول المتعاهدة الأخرى ، وفقاً لنص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، كل ما تستطيع من معانات عسكرية وغيرها » (٢) .

كذلك عقد الاتحاد السوفيتى معاهدات صداقة ومعونة متبادلة مع كل من دول شرقى أوروبا ، ومع الصين سنة ١٩٥٠ ، وتنظم كلها أحكام المساعدة التبادلية فى حالة وقوع اعتداء مسلح (٣) .

ولا يشترط فى الدول التى تمارس حق الدفاع الجماعى أن تكون وحدة إقليمية أو متصلة جغرافياً ، وأبرز مثال لهذه الحالة هو « معاهدة شمال الأطلسى » المعقودة فى أبريل سنة ١٩٤٩ ، إذ تنتظم دولاً على جانبي المحيط الأطلسى فى القارتين الأوربية والأمريكية ودولاً غير متصلة بالمحيط الأطلسى ودولاً غير مرتبطة بعضها ببعض بأية

(١) Inter-American Treaty of Reciprocal Assistance. American Journal, April 1949, Official Documents, p. 53.

(٢) المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) W. Kulski, The Soviet System of Collective Security. American Journal, July 1950, p. 453.

روابط طبيعية ، ولكنها تتعاهد جميعاً على أن تبذل كل منها معوتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاهدة إذا وقع عليها اعتداء . فالمادة الخامسة تقضى بأنه « اتفق الأطراف على أن أى هجوم مسلح على واحد أو أكثر منهم فى أوروبا ، أو أمريكا الشمالية يعتبر هجوماً عليهم جميعاً . ولذلك اتفقوا على أنه فى حالة حدوث هجوم مسلح يساعد كل منهم — بمقتضى حق الدفاع الفردى أو المشترك المنصوص عليه فى المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة — الفريق الذى يقع عليه الهجوم ، سواء أكان طرفاً واحداً أو أكثر ، بمفرده أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى ، بواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، ومنها استعمال القوة المسلحة لى يستتب الأمن مرة أخرى فى منطقة شمال الأطلسى . ويجب أن يبلغ نبأ أى هجوم مسلح وجميع التدابير التى تتخذ لمقاومته إلى مجلس الأمن على الفور ، ويجب العدول عن مثل هذه التدابير متى اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولى » (١) .

وتشير معاهدة شمال الأطلسى عدة مسائل على جانب كبير من الخطورة . فيذهب بعض الشراح إلى أنها تعمن فى التوسع فى تفسير عبارة « الاعتداء المسلح » لتشمل قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف فى المعاهدة وسفنها وطائراتها ، وإلى أن أغراضها مخالفة لروح ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه ، بالإضافة إلى أنها تشف عن فقدان الثقة بالأمم المتحدة والتسليم بعجزها عن أداء رسالتها فى حفظ السلم العالمى (٢) .

ويجدر التنبيه إلى أن هذه المعاهدة تضم حكماً خطير الأثر وارداً فى المادة السادسة منها ، وهو سريان أحكامها على جزء من شمال أفريقيا هو « المديرية الفرنسية فى

(١) أنظر نص المعاهدة فى : المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس ١٩٤٩ ، ص ١٢٨ .

وانظر أيضاً :

C. Fenwick, The Atlantic Pact. American Journal, April 1949, p. 312.

J. Maclaurin, The United Nations and Power Politics (London (٢) 1951) p. 210.

الجزائر» (١). ومفهوم ذلك أن أى «اعتداء مسلح» على هذه الأقاليم يؤدي إلى جعل الدول الموقعة على المعاهدة في حالة دفاع عن النفس... في صورته الجماعية. وتبين خطورة هذا الحكم حين نتذكر أن وزير الخارجية الأمريكية ذهب إلى أنه يعتبر اعتداء مسلحاً «أية ثورة داخلية إذا غذيت من الخارج»، وبهذا وضعت حركة التحرر الوطني في تلك البلاد في موقف المعتدى وهى ذاتها ترمى إلى دفع العدوان الفرنسى عليها. فما تنظمه المعاهدة في هذا الشأن ليس دفاعاً جماعياً بل قمعاً جماعياً لإرادة الشعوب وتهجماً جماعياً على حرياتها، إذ تمكن للاستعمار الفرنسى من استدامة عدوانه وخلع صفة شرعية عليه، وهى بهذا الوصف مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى (الفصل الحادى عشر)، وبالتالي لا تكون لأحكامها قيمة، وتكون العبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق، كما تقضى المادة الثالثة بعد المائة.

ويذهب كثير من الشراح إلى أنه لا يشترط لممارسة حق الدفاع الجماعى قيام ارتباط تعاهدى ثنائى أو متعدد الأطراف، فهذا الحق مستمد من نص الميثاق ويستند إليه، ولا يتطلب إعماله أى أداة تعاهدية أخرى. وعلى هذا فوقع اعتداء مسلح على أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة يبيح لسائر الأعضاء أن يعاونوه بكل صنوف المعاونة ليدفع عن نفسه ويدفعوا عنه، جماعياً، ذلك العدوان. «فليس ثمة في الميثاق أو في محاضر مؤتمر سان فرنسكو ما يستبعد إمكان أن تعمل دولتان أو أكثر، على أساس المصلحة المشتركة وبغير أى التزام سابق، لتدفع خطراً

(١) الترجمة العربية لميثاق شمال الأطلسى المنشورة في المجلة المصرية للقانون الدولى، تحتوى على خطأ في تعريب المادة السادسة إذ تترجم العبارة الانجليزية «the Algerian Departments of France» والعبارة الفرنسية «les départements français d'Algérie» بعبارة «المستعمرات الفرنسية في شمال أفريقيا». والنصان الرسميان الانجليزى والفرنسى قاطعان في أن المعاهدة لا تسرى إلا على الأجزاء المندمجة في فرنسا من الجزائر، لا على كل الجزائر، كما أنها لا تسرى على مراكش أو تونس.

أنظر النصين الانجليزى والفرنسى في العدد المشار إليه من المجلة المصرية للقانون الدولى ص ٢٧٥ وما بعدها.

مشتركا . والحق أن المادة الحادية والخمسين بتأمينها حق الدفاع الجماعى ، تزود الأعضاء بفرصة العمل سويا دفاعا عن أنفسهم ، إذا وقع أى اعتداء مسلح وأخفق مجلس الأمن فى اتخاذ التدابير الكفيلة بصيانة الأمن أو إعادته إلى نصابه » (١) .

وعلى الدولة أو الدول التى تلجأ إلى حق الدفاع الفردى أو الجماعى أن تبلغ إلى المجلس فوراً ما اتخذته من تدابير استعمالاً لهذا الحق « ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه » .

فيملك المجلس أن يدعو الطرفين إلى اتخاذ تدابير مؤقتة من قبيل ما تنص عليه المادة الأربعون مثل وقف القتال ، وأن يوصيهما بحل النزاع بالطرق السلمية وفقاً لأحكام الفصل السادس ، وأن يقرر أنه قد وقع تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان ويتخذ ما يراه من تدابير تطبيقاً لأحكام الفصل السابع . وتدخله — بأية صورة — يضع حداً لحالة الدفاع عن النفس ، فيمتنع على الدولة المباشرة لحق الدفاع أن تمنع فى تدابيرها الحرية إذا كان المجلس قد أشار بالطرق السلمية لتسوية النزاع ، أما إذا كان قد قرر تدابير قمع فإن عملياتها الحرية تتصف بوصف تدابير القمع وتأخذ حكمها من وقت تقرير المجلس لها .

« فى نظام الأمن الجماعى القائم على أساس تركيز الاستعمال المشروع للقوة ، يكون الدفاع عن النفس — كاستخدام غير مركزى للقوة — حالة استثنائية ومرحلة انتقالية من اللجوء الغير المشروع للقوة ، أى العمل العدوانى ، إلى تدابير القمع الجماعية التى يتخذها المجتمع بواسطة أدااته المركزية لتوقيع الجزاء المترتب على ذلك » (٢) .

أما إذا أخفق مجلس الأمن فى اتخاذ قرار ما ، بسبب عدم توفر الأغلبية

(١) Goodrich & Hambro, p. 302.

(٢) Kelsen فى مقاله السابقة الذكر ، ص ٧٨٥ .

المطلوبة أو استعمال إحدى الدول الكبرى حقها في الاعتراض مثلاً ، فتظل حالة الدفاع عن النفس — في صورتها الفردية أو الجماعية على السواء — قائمة ، ويكون من حق الدولة المعتدى عليها أن تستمر في تدابيرها الحربية إلى أن تدفع العدوان الذي وقع عليها .

التنظيمات الإقليمية

جرى وضع الأحكام الخاصة بالتنظيمات الإقليمية في مقترحات دمبرتون أوكس ثم في ميثاق الأمم المتحدة ، في ظروف تاريخية وإثر تطورات سياسية يبدو أن تأثيرها على تلك الأحكام غير ضئيل .

فبينما كان ممثلو الولايات المتحدة و إنجلترا والاتحاد السوفيتي والصين مجتمعين في واشنطن خلال شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٤٤ للاتفاق على أسس الهيئة العالمية المنشودة ، كان ممثلو سبع دول عربية مجتمعين في الاسكندرية لوضع نظام الهيئة التي كانوا ساعين في إنشائها . وفي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، أذيعت في الولايات المتحدة مقترحات دمبرتون أوكس التي كانت أساساً لميثاق الأمم المتحدة ، وأذيع في مصر بروتوكول الاسكندرية^(١) الذي كان أساساً لميثاق جامعة الدول العربية . وفي ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ وقع ممثلو تلك الدول العربية على ميثاق جامعهم محتويًا إشارة صريحة إلى « التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية » (المادة الثالثة) ، وعقب ذلك بشهر واحد اشتركت وفود خمسة من تلك الدول السبعة في مؤتمر سان فرانسيسكو حيث وضع ميثاق الأمم المتحدة .

وأثناء وضع مقترحات دمبرتون أوكس ، كانت هناك أيضاً هيئة قائمة تضم جميع دول الأمريكتين ، وتلعب فيها الولايات المتحدة — إحدى الدول الأربعة واضحة

(١) جامعة الدول العربية ، اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام : بروتوكول القاهرة ١٩٤٥ .

تلك المقترحات — دوراً رئيسياً . وبعد أن صدرت هذه المقترحات ، اجتمعت الدول الأمريكية في فبراير سنة ١٩٤٥ في مؤتمر لبحث مشاكل الحرب والسلام ، انتهى إلى وضع ميثاق شابلتيك في ٨ مارس سنة ١٩٤٥ ، وفيه تقرر إنشاء علاقات وثيقة بين الهيئة الأمريكية والهيئة العالمية المقترح إنشاؤها ، مع الاحتفاظ للأولى بتبعاتها ومسئولياتها الإقليمية . ثم اشتركت وفود الدول الأعضاء في الهيئة الأمريكية — وترني على العشرين — في مؤتمر سان فرانسيسكو .

وأُسفر مؤتمر سان فرانسيسكو عن إقرار ميثاق الأمم المتحدة فكرة التنظيمات الإقليمية ، فنص المادة الثانية والخمسون منه — وهي تكاد تطابق في جوهرها وفي صيغتها نظيرتها في مقترحات دمبرتون أو كس^(١) — على أنه :

« ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » .

وقد بذل وفد مصر في المؤتمر جهوداً كبيرة ترمي إلى وضع تعريف دقيق للاتفاقات الإقليمية ، وقدم لهذا اقتراحاً نصه :

« تعتبر اتفاقات إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة ، عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور ، والمصالح المشتركة ، والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي ، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلمياً ، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها ، وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية »^(٢) . ولكن اللجنة المختصة لم تؤيد وضع فكرة تعريف لتلك التنظيمات ، على أساس أن أي تعريف مهما يكن كاملاً يخفق في الإحاطة بجميع الحالات التي ينبغي

(١) الباب الثامن ، قسم (ج) : التنظيمات الإقليمية .

(٢) وزارة الخارجية ، تقرير وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو ، ص ٦٣ .

أنظر كذلك : Selected Documents, p. 776.

أن يشملها . والواقع أن بعض الدول الكبرى وبعض الدول الأوروبية كانت حريصة على ألا يوضع مثل ذلك التعريف ، حتى لا يقصر وصف الوكالات الإقليمية على الهيئات التي من قبيل الجامعتين العربية والأمريكية وتستبعد من نطاقها ما بين تلك الدول وبعض الدول الأخرى من اتفاقات عسكرية ، فتفقد بهذا كثيراً من المزايا التي يخولها الميثاق للاتفاقات الإقليمية .

ونتيجة لذلك اتسع مدلول عبارة الاتفاقات الإقليمية ، فيفهم اقتضاء من نص المادة الثالثة والخمسين أنها تشمل موثائق المعونة المتبادلة التي عقدتها إثر الحرب العالمية الثانية دول الحلفاء بعضها مع بعض لضمان منع تجدد العدوان من جانب دول الأعداء ، مثل معاهدة التحالف بين الاتحاد السوفيتي وإنجلترا سنة ١٩٤٢ ، ومعاهدة التحالف والمعونة المتبادلة بين الاتحاد السوفيتي وفرنسا سنة ١٩٤٤ ، ومثل معاهدة الصداقة والمعونة المتبادلة بين الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٤٣ ، ومعاهدة الصداقة والتحالف والمعونة المتبادلة بين الاتحاد السوفيتي والصين سنة ١٩٥٠ (١) .

وتشترط المادة الثانية والخمسون لقيام التنظيمات والوكالات الإقليمية في نطاق الأمم المتحدة أن تكون « متألّمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » . وليس ثمة ما يبين الهيئة المختصة بتقدير هذا الانسجام في المبادئ والأهداف ، والأداة التي يتقرر بها أو الصورة التي يصدر فيها . كما أنه لم يصدر عن الأمم المتحدة إلى الوقت الحاضر إقرار من هذا القبيل ، غير أن بعض فروعها قد اتخذت تصرفات وقرارات خاصة بهيئة الدول الأمريكية وبجامعة الدول العربية قد تحمل على أنها تتضمن الاعتراف لهاتين الهيئتين بوصف الوكالات الإقليمية .

ومن أهم تلك التصرفات قرار الجمعية الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وقد أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببحث موضوع إنشاء لجنة اقتصادية للشرق

الأوسط تتعاون « مع التنظيمات الإقليمية في الشرق الأوسط مثل الجامعة العربية »^(١). ولعل هذا هو القرار الوحيد الذي وصفت فيه أية هيئة بهذا الوصف إلى الوقت الحاضر^(٢).

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة — كانت الدول الخمسة الكبرى من بين أعضائها — لبحث هذا الموضوع ، فانتهت إلى اقتراح إنشاء لجنة إقليمية للشرق الأوسط ، ونصت في مشروع نظامها الأساسي على أنه « فيما يختص بالدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، تنظم اللجنة تعاونها وتنسق وجوه نشاطها مع الهيئات المختصة في الجامعة ، تلافياً لازدواج الجهود . ولهذا الغرض تسعى اللجنة إلى ، ويكون لها السلطة في ، أن تضع تديرات عملية مع الهيئات المختصة بالجامعة ، لدراسة وحل المشاكل التي يشملها اختصاصها ولتبادل المعلومات بالكامل ، تنسيقاً للجهود في الميدان الاقتصادي . وتدعو اللجنة الجامعة إلى إيفاد ممثل لها يحضر اجتماعاتها بصفة استشارية »^(٣). وهذا النص مطابق تماماً لنص ورد في قرار المجلس الصادر في دورته السادسة سنة ١٩٤٨ بإنشاء « اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية » وتنظيم علاقاتها بهيئة الدول الأمريكية^(٤). وقد أنشئت هذه اللجنة فعلاً وتتعاون مع الهيئة الأمريكية تعاوناً جدياً مثمراً لصالح النمو والتقدم الاقتصادي في المنطقة ، أما لجنة الشرق الأوسط فمن أسف أن تطورات الأحداث في فلسطين قد أدت إلى إرجاء إنشائها . ويجرى المجلس الاقتصادي على دعوة الهيئة الأمريكية والجامعة العربية إلى إيفاد ممثل عنهما يحضر اجتماعاته بوصفه مراقباً .

وأصدرت الجمعية العامة قراراً في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، تطلب فيه إلى

(١) General Assembly, Resolution 120 (II).

(٢) وضع مشروع القرار مندوب مصر الدكتور عبد الحكيم الرفاعي بك ، وقد تمسك بذكر هذه العبارة الخاصة بالجامعة العربية على الرغم من سعي بعض المندوبين لحذفها . وجدير بالذكر أن الجمعية وافقت على القرار بالإجماع ، وامتنعت دولة واحدة عن التصويت وهي تركيا .

(٣) Economic & Social Council, Report of the Ad Hoc Committee for the Middle East, p. 19.

Economic and Social Council, Resolution 106 (VI).

(٤)

الأمين العام للأمم المتحدة « دعوة الأمين العام لهيئة الدول الأمريكية ليحضر دورات انعقاد الجمعية بوصفه مراقباً » (١) ، وهي دعوة دائمة تشمل كل دورات الانعقاد اللاحقة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك في المستقبل . وفي أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ أصدرت الجمعية قراراً مطابقاً لهذا تماماً خاصاً بالأمين العام لجامعة الدول العربية (٢) .

وينبغي ملاحظة أن هذه التصرفات الصادرة من الجمعية العامة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد خصت بها هاتان الهيئتان دون غيرها ، ولعل لهذا صلة بتلك المؤثرات التاريخية التي لعبت دوراً لا يمكن إنكاره في تشكيل الصورة الأصلية للتنظيمات الإقليمية . بيد أن من التجاوز القول بأن تلك التصرفات تتضمن الإقرار بوصف « وكالة إقليمية » لهذه الهيئة أو تلك ، فالوظيفة الوحيدة التي يقررها الميثاق لمثل تلك الوكالات الإقليمية هي وظيفة خاصة بتسوية المنازعات سامياً وباتخاذ تدابير قمع بإذن من مجلس الأمن وتحت رقابته . وقد رفضت اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو أن توسع نطاق هذا الاختصاص ليشمل المسائل الاقتصادية والاجتماعية (٣) . ولذلك يبدو أن الاعتراف بوصف الوكالة الإقليمية لأية منظمة إنما يكون صراحة في قرار منصب على هذا الاعتراف ، أو ضمناً بأن يعهد المجلس إليها بعمل من أعمال تلك الوظيفة أو يقر قيامها به .

وظيفة الوكالات الإقليمية

وظيفة الوكالات الإقليمية ، كما يعينها الفصل الثامن من الميثاق ، مقصورة على شئون حفظ السلم الدولي ، سواء في ذلك الجانب الوقائي بتسوية المنازعات سامياً ، أو الجانب الجزائي باتخاذ تدابير قمع . وتلك الوكالات ملزمة ، وفقاً لنص المادة الرابعة والخمسين ، بأن « تحيط المجلس علماً بما يتخذ من الأعمال لحفظ السلم

(١) General Assembly, Resolution 253 (III).

(٢) General Assembly, Resolution 477 (V).

(٣) تطور المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الرغم من ذلك إلى المنهج الإقليمي في تناول اختصاصاته على ما سنرى في الفصل التالي .

والأمن الدولي وفقاً لتنظيمات إقليمية أو بوساطة وكالات إقليمية ، أو بما يزمع إجراؤه منها » . وهذا الواجب المفروض على مثل هذه الوكالات إنما قصد به تمكين مجلس الأمن من ممارسة صنف الرقابة ووجوه الإشراف التفصيلية التي يخولها له الميثاق على تلك الوكالات فيما يتصل بهذين الجانبين من وظيفتها على السواء .

أولاً — حل المنازعات سلمياً

تقضى الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين بأن « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخولون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن » . وهذا النص يفرض التزاماً بالسعى لتسوية المنازعات عن طريق الوكالات الإقليمية ، والمنازعات التي ينصب عليها هذا الالتزام غير موصوفة إلا بأن تكون محلية ، والفهم أن هذا الوصف يعنى أن يكون النزاع قائماً بين أعضاء الوكالة فيما بينهم فإذا كانت دولة غير عضو بها طرفاً في النزاع فأغلب الظن أنه لا يكون محلياً بالمعنى الذي تقصده هذه المادة .

ويلاحظ أن المادة الثالثة والثلاثين تذكر — كما رأينا من قبل — « الوكالات والتنظيمات الإقليمية » من بين الوسائل السلمية لحل المنازعات التي يتعين على المتنازعين اللجوء إليها إذا كان من شأن استمرار النزاع تهديد الأمن العالمي . ويبدو من مقارنة مفهوم هذين النصين أن اختصاص الوكالات الإقليمية في شئون التسويات السلمية للمنازعات أعم وأفسح نطاقاً ، إذ لا يشترط لالتزام الأعضاء فيها بالسعى لتلك التسوية أن يكون من شأن استمراره تهديد السلم العالمي ، بل يكفي أن يكون نزاعاً ذا طابع إقليمي . وعلى ذلك فالعبارة الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين وهي « وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن » ، إنما تشير إلى ذلك النوع من المنازعات الذي يحتمل تهديده للسلم الدولي ، فإذا أخفقت تلك الوكالات الإقليمية في تسوية نزاع من هذا القبيل كان على المتنازعين أن يعرضوه على مجلس الأمن وفقاً لنص المادة السابعة والثلاثين .

ومجلس الأمن ملزم ، بنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين ، بأن « يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن » .

ويبذل المجلس تشجيعه استجابة لطلب « من الدول التي يعينها الأمر » ، وهذه عبارة أوسع من أن تكون مقصورة على أعضاء الوكالة الإقليمية أنفسهم ، أو « بالإحالة عليها من جانب المجلس » . وتتصور هذه الإحالة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة بأن تعجز الوكالة الإقليمية عن حل نزاع من شأن استمراره تهديد الأمن الدولي ، ويعرضه المتنازعون على المجلس ، فينظره ثم يقرر إحالته ثانية إلى تلك الوكالة لتحاول تسويته . وتتصور هذه الإحالة كذلك في حالة أخرى ، فالفقرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين تنص على أنه « لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين » ، وعلى ذلك يملك المجلس حين يستخدم سلطته في الفحص أن يقرر إحالة النزاع إلى الوكالة الإقليمية ، سواء وجد أن من شأن استمراره تهديد الأمن العالمي أو لم يجده بهذه الخطورة الاحتمالية .

ثانياً — تدابير القمع

ويقر الميثاق للوكالات الإقليمية بدور فيما قد يتخذ من تدابير القمع ، ولكنه دور تخضع في أدائه لمجلس الأمن خضوعاً تاماً . فالمادة الثالثة والخمسون تخول المجلس أن « يستخدم تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه » . فالمجلس يتمتع هنا بسلطة تقدير مطلقة وبسلطة رقابة كاملة . والوكالات الإقليمية ذاتها لا يجوز لها « القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس » ، ويسرى شرط استئذان المجلس كذلك على حالة ما إذا أراد أعضاء الوكالة القيام بمثل تلك الأعمال « بمقتضى الاتفاقات الإقليمية » . والشرط هنا هو الحصول من المجلس على ترخيص سابق لبدء القيام

بتلك الأعمال ، وللمجلس الحق في أن يمنح هذا الترخيص أو يمنعه بمحض سلطته التقديرية المطلقة . وهناك استثناء وحيد من هذا الحكم ، وهو ينصب على « التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة السابعة بعد المائة أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول » .

والمقصود بالدولة المعادية « أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق » .

ويشير الميثاق في مواضع أخرى إلى شئون وثيقة الصلة بوظيفة الوكالات الإقليمية في صدد تدابير القمع . فالمادة الثالثة والأربعون التي تتناول مسألة الاتفاقات الخاصة بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، تشير إلى إمكان إبرام هذه الاتفاقات « بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة » ، وأغلب الظن أن هذه إشارة إلى الوكالات الإقليمية . كذلك تبيح المادة السابعة والأربعون « للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن » .

ووظيفة الوكالات الإقليمية ، كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، تبرز على نحو خاص في موثاق جامعة الدول العربية وهيئة الدول الأمريكية .

فالمادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية تقضى بأنه « لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً » .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداورات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .
وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

ويلاحظ بعض الشراح « أن واضعى الميثاق (الجامعة العربية) افترضوا أن الدول المتنازعة قد استنفدت كل الطرق السلمية العادية قبل أن يصل الأمر إلى المجلس ، أعنى أن تكون هذه الدول قد عملت على فض مشاكلها بالمفاوضات المباشرة أو بالطرق الودية الأخرى ، كطلب تدخل أو توسط دولة صديقة أو تعيين هيئة مصالحة أو تحكيم خاصة . . . الخ . فإذا فشلت هذه المحاولات أو تعذر اللجوء إليها لسبب ما ، عندئذ يعنى المجلس بالأمر وتنظم المادة الخامسة طريق تدخله » (١) .
وفي معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٠ ، عادت هذه الدول فأكدت في المادة الأولى « عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى » . وبعد أن نظمت المادة الثانية استخدام دول الجامعة حقها في الدفاع الجماعى في حالة وقوع اعتداء نصت على أنه « تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدره من تدابير وإجراءات » . وتقرر المادة الحادية عشر حكماً عاماً على أكبر جانب من الأهمية إذ تنص على أنه « ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس ، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال ، الحقوق والالتزامات المترتبة ، أو التى قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التى يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولى » . وبهذا يقر أعضاء الجامعة العربية بأن الحقوق الناشئة لهم والالتزامات المترتبة عليهم نتيجة لهذه المعاهدة المعقودة بينهم ، لا تخل بأى

(١) الدكتور أحمد موسى ، ميثاق جامعة الدول العربية — بيان وتعليق ، القاهرة

حكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة — وهذا تطبيق للمادة الثالثة بعد المائة من هذا الميثاق — وبأن الهيمنة العليا والاختصاص النهائي في شئون حفظ السلم الدولي إنما هي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

ويستهل ميثاق هيئة الدول الأمريكية الموقع عليه سنة ١٩٤٨^(١) بالنص في المادة الأولى على أن هذه الهيئة « وكالة إقليمية في نطاق الأمم المتحدة » ، وتجعل المادة الرابعة من أغراض الهيئة « تحقيق التزاماتها الإقليمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة » . وتقرر المادة الثانية بعد المائة أنه « لا يمكن تأويل أى حكم من أحكام هذا الميثاق على أنه يخل بحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة » . ثم يفرد فصلاً قائماً بذاته هو الفصل الرابع لتسوية المنازعات سلمياً ، فتص المادة العشرون على أنه « يتعين طرح جميع المنازعات الدولية التي قد تقوم بين دول أمريكية للتسوية بالإجراءات السلمية المبينة في هذا الميثاق ، قبل أن تحال إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة » . ويسترعى بعض الشراح النظر إلى أن المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الهيئة الأمريكية « إذ تنص على أن تتضمن المعاهدة الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات — التي تشير المادة بعقدها — أحكاماً تضمن تسوية كل نزاع بين الدول الأمريكية في وقت معقول ، فإنه من الصعب تصور إمكان عرض أى نزاع بين الدول الأمريكية على مجلس الأمن »^(٢) .

(١) انظر نص الميثاق في :

International Conciliation, No. 442, June 1948, p. 418.

(٢) Josef Kunz, The Bogota Charter of the Organization of American States, American Journal, July 1948, p. 588.

الفصل السادس

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

يبرز التعاون الدولى فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بين الأهداف التى يرسمها ميثاق الأمم المتحدة ، فتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن من بين تلك الأهداف « تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

وإذا كان هذا النص يبرز التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى هدفاً قائماً بذاته ، وكانت دياجاة الميثاق تنحو هذا المنحى أيضاً بما ضمته من تعهد شعوب الأمم المتحدة بأن « تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح » ، وبأن « تستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها » ، إذا كان هذا هو منحى دياجاة الميثاق وأهدافه . . فإن الفصل التاسع منه الخاص بالتعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى ، لا يغفل أن الأمم المتحدة نظام أمن وسلام فوق كل شىء ، وأن التقدم الاقتصادى والاجتماعى ركن لازم لتوفر ذلك الأمن وتحقيق هذا السلام . ولذا تربط المادة الخامسة والخمسون بين هدف الأمم المتحدة الرئيسى وهو صيانة السلم الدولى وبين تحقيق الرخاء الاقتصادى والاجتماعى ، وتبرز علاقة السببية بين الاثنين فتنص على أنه : « رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

(١) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب العمالة الكاملة لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

(ج) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ؛ ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

المبحث الأول

وضع المجلس وكيانه

كان عهد عصبة الأمم يولى شئون التعاون الدولي الاجتماعى والاقتصادى قدراً ملحوظاً من الاهتمام غير أنه لم يقرر إنشاء هيئة قائمة بذاتها تكون لها المسؤولية النهائية عن إدارة وتوجيه تلك الشئون ، بل أدرجها في نطاق اختصاص مجلس العصبة وجميعيتها جنباً إلى جنب مع الشئون السياسية مثل حفظ السلام والانتدابات وما إلى ذلك . وكانت الهيئات الفرعية أو اللجان المتخصصة في الشئون الفنية عامة مثل « الهيئة الاقتصادية والمالية » تابعة للمجلس وخاضعة لتوجيهه وإشرافه ، فهو الذى يؤسسها ويعين أعضائها ويتلقى تقاريرها ويقر مقترحاتها .

وقد أثار تركيز توجيه الشئون الاقتصادية — والفنية عامة — في المجلس انتقادات عدة ، منها ما يلح بوجه خاص على انعدام الكفاءة الفنية في أعضاء ذلك المجلس السياسى ، ومنها ما ينبه إلى نتيجته من حيث تغليب الاعتبارات السياسية على العوامل الفنية .

ويوجز أحد الباحثين في شئون المنظمات الدولية هذا النقد الأخير في قوله « كان توجيه عمل الهيئة الاقتصادية والمالية والرقابة عليها من وظائف المجلس والجمعية ، ولكن كان من المعترف به أن أحداً منهما لم يك مهياً للقيام بهذه المهمة . فليس مما يثير الدهش أن ينجح المجلس ، وهو هيئة سياسية مشككة من رجال سياسة ووزراء خارجية وتجتمع أساساً لبحث مسائل سياسية ، إلى الاهتمام بالشئون السياسية أكثر

من الجوانب الفنية ، وإنه وإن كان تشكيل الجمعية أكثر مواءمة — لاحتواء لجنتها الثانية على عدد من وزراء المالية والتجارة — إلا أن الطابع السياسى كان يغلب دائماً فى مناقشتها « (١) » .

ولعلاج ذلك النقص وكثير غيره ، شكل مجلس العصبة فى سنة ١٩٣٩ « اللجنة الخاصة بتنمية التعاون الدولى فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية » التى بحثت المشكلة من جميع جوانبها ، وخلصت إلى عدة اقتراحات أهمها « أن تنشئ الجمعية هيئة جديدة يطلق عليها « اللجنة المركزية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية » ويعهد إليها أن توجه وتشرف على أعمال لجان العصبة الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية » (٢) . وقد أقرت جمعية العصبة تلك المقترحات ، ولكن التطورات الدولية حالت دون تنفيذها .

ويبدو أن ذلك المشروع كان له تأثيره على واضعى مقترحات دمبرتون أوكس فقد نصت هذه المقترحات على تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى يقوم على شؤون التعاون الاقتصادى والاجتماعى العالمى (الفصل التاسع — قسم ١) ، إلا أنها جعلت منه هيئة فرعية خفسب . وقد اعترضت على هذا الوضع دول عدة من بينها مصر ، إذ اقترحت رفع المجلس إلى مصاف الهيئات الرئيسية الأخرى (٣) وواقبت على ذلك اللجنة المختصة وقالت فى تقريرها « إن قرارها هذا يعبر عن اعتقادها أن التعاون الاقتصادى والاجتماعى له أقصى قدر من الأهمية فى نجاح الهيئة فى مجموعها » (٤) .

وليس ثمت شك فى أن إنشاء المجلس الاقتصادى كهيئة رئيسية من هيئات الأمم

(١) Martin Hill, The Economic and Financial Organization of the League of Nations (1946), p. 111.

(٢) The Development of International Cooperation in Economic and Social Affairs, L. O. N. publications, 1939, p. 19.

(٣) United Nations Conference on International Organization, Documents, Vol. III, p. 455.

(٤) Selected Documents, p. 636.

المتحدة خطوة تقدمية يتفوق بها الميثاق على عهد عصبة الأمم ، إذ بذلك يسد كثيراً من الثغرات التي كشفت عنها تجارب العصبة ويتلافى عدداً من العيوب التي وضحت في جهازها . فهو يوفر للأمم المتحدة الأداة المركزية ذات الطابع الفني التي تتولى التوجيه المباشر لشئون التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي ، وتنسق أعمال اللجان المتفرعة عنها وترقب اتجاهاتها وكيفية أدائها لوظائفها . والجلس بطبيعته هذه أقرب إلى أن يكفل لأعضائه وصفاً فنياً إحصائياً فيوجهون مناقشاته الوجهة المتسقة مع أهدافه . ولكن هل يكون ذلك كفيلاً بالابتعاد في معالجة شئون الاقتصاد والاجتماع عن مؤثرات السياسة ونوازع المصالح الوطنية ذات الأفق المحصور ؟ الحق أن الفصل بين الاقتصاد والسياسة في العلاقات الدولية أمل خيالي ، فهما عنصران متمازجان يسهمان سوياً في تقرير خطط الحكومات إزاء أية مشكلة دولية ، وهو ما تؤكده تجارب المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ إنشائه إلى الوقت الحاضر (١) .

وأبلغ مثال لذلك الانقسام الواقع بين الكتلتين الغربية والسوفيتية ، فقد أحدث تأثيراً سيئاً في المجال الاقتصادي ، إذ أدى إلى إنشاء إدارة التعاون الاقتصادي للدول المنتفعة بخطة مارشال لتعمير أوروبا ، وبعد ذلك بادرت الكتلة السوفيتية إلى تكوين مجلس التعاون الاقتصادي لدول شرق أوروبا ، منتقسين بذلك دور المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في تنظيم التعاون الاقتصادي بين دول أوروبا جميعها . وقد ظهر أثر هذا التنافس فوراً في الصعوبات الجسيمة التي تقابلها التجارة الدولية بين الكتلتين وما نجم عن ذلك من تعويق لعودة الحياة الاقتصادية الأوروبية إلى مستوى قبل الحرب . وقد قامت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة بدور فعال في تلافى آثار هذا الانقسام وبمنشاط إيجابي في تكثير التعاون بين الكتلتين عن طريقها ووفقت في هذا إلى حد كبير مثبتة ، كما يقول أحد الشراح « إن هناك مشاكل اقتصادية كثيرة يمكن حلها بالتعاون بين الفئتين على الرغم من الخلافات

(١) الدكتور زكي هاشم ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس ١٩٤٩ ، ص ٢٧ .

المذهبية والسياسية ، وأن لهذا التعاون آثاراً طيبة متعددة تزيد من رخاء الشعوب جميعاً » (١) .

تشكيل

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على ما تقرر المادة الحادية والستون « من ثمانية عشر عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة » . وأعضاء المجلس ليسوا مختارين بوصفهم الشخصي بل باعتبارهم ممثلين للدول المنتخبة ، فهم يعبرون عن رأى حكوماتهم ويخضعون لتوجيهاتها . وهذا الوضع يستقيم مع مكان المجلس كهيئة منوط بها تخطيط السياسة العامة للتعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، إذ أن في اختيار ممثلي الحكومات ضماناً — إلى حد بعيد — لأن يكون ما يسفر عنه المجلس في مداولاته أو ينتهى إليه في قراراته ، أقرب إلى نوال تأييد الحكومات وإلى اتخاذ سبيله إلى التحقيق .

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس ، وقراراتها في هذا الشأن تعتبر بما يصدر في « المسائل الهامة » ولذا يشترط ، وفقاً لنص المادة الثامنة عشر ^١ اتخاذها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، غير أنه في الانتخاب الأول قسم الأعضاء إلى ثلاث فئات ، جعلت مدة العضوية لثلثهم ثلاث سنوات ، وستان للثلث الثاني ، وسنة واحدة للثلث الأخير . ويجوز أن يعاد مباشرة ، وفقاً للمادة الحادية والستين ، انتخاب أى عضو تنتهى مدة عضويته .

وقد قصد بهذه الأوضاع الانتخابية كفالة درجة من الاستقرار في سياسة المجلس واتجاهاته ، وهى في ذات الوقت وسيلة لضمان استمرار دول بعينها في عضوية المجلس . ذلك أن المجلس الاقتصادي يفترق عن مجلس الأمن من حيث التشكيل في أنه لا يأخذ بمبدأ العضوية الدائمة للدول الخمسة الكبرى ، ثم إن الميثاق لم يضع ضوابط ما لاختيار

(١) Mac Laurin, United Nations and Power Politics, p. 265.

الأعضاء ، بالرغم مما بذلته الدول الصناعية الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو من محاولات لكفالة تمثيلها الدائم في المجلس ، ولذلك توسلت تلك الطائفتان من الدول عن طريق جواز إعادة الانتخاب إلى كفالة استمرار تمثيلها تمثيلاً وافياً ، فقررت اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو أنه « لكي يكون واضحاً أن استمرار عضوية بعض الدول متوقع ، توصي بأن ينص صراحة على جواز إعادة انتخاب الدول التي تنتهي عضويتها » (١) . وبدهي أن هذا الوضع يتنافر مع مقتضيات تشكيل المجلس من عدد محدود من الأعضاء ، وهو ثمانى عشرة دولة من بين ستين عضواً في الأمم المتحدة ، فإن الحد من عضوية المجلس كان يتطلب سرعة أكبر في تداول العضوية بين الأمم المتحدة ، حتى تقوم جميعها بدور إيجابي وتبذل نشاطاً ملموساً في صياغة السياسة العامة للشئون الاقتصادية والاجتماعية . وقد لجأ الميثاق إلى وسيلة إضافية محدودة الفاعلية لسد بعض هذا النقص إذ نص في المادة التاسعة والستين على أن « يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أى عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أى مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص ، على ألا يكون له حق التصويت » . وقد أعمل هذا النص في مناسبات كثيرة منها إجابة كل من أفغانستان ومصر وسوريا إلى طلبها الاشتراك في مداولات المجلس أثناء بحثه توصية الجمعية العامة بالاقترح المصرى الخاص بتأسيس لجنة اقتصادية للشرق الأوسط (٢) .

وعلى خلاف مجلس الأمن الذى نص الميثاق على مراعاة « التوزيع الجغرافى » في انتخاب أعضائه غير الدائمين ، لم يتطلب الميثاق مثل هذا الشرط فيما يختص بالمجلس الاقتصادى . غير أن الجمعية العامة جرت في انتخابات أعضاء المجلس على المحافظة على استمرار تمثيل سائر أقاليم العالم ، وإن كان هذا التمثيل غير متوازن لا سيما بالنسبة

Selected Documents, p. 641.

Economic and Social Council, Summary Record of the Meeting, (٢)
February 13, 1948, p. 3 (Doc. E/SR. 136).

إلى الدول الآسيوية . وكان الظاهر إلى عهد قريب أن الشرق الأوسط تمثله دولة واحدة وهى لبنان ، لأنه لم يك واضحاً ما إذا كانت تركيا — التى حلت سنة ١٩٤٧ محل اليونان — تعد نفسها من أوروبا أو من الشرق الأوسط فى ذلك المجلس . وقد انتهت عضوية كل من لبنان وتركيا سنة ١٩٤٩ وانتخبت إيران وباكستان محلها ، فيما يبدو ، وتنتهى عضويتها سنة ١٩٥٢ . والراجح أن العرف قد استقر على تمثيل منطقة الشرق الأوسط بمقعدين فى المجلس ، غير أنه يلاحظ أن الدول العربية لم تشغل أى واحد من هذين المقعدين منذ سنة ١٩٤٩ .

ولعل أبرز ما يؤخذ على تشكيل المجلس هو النقص الملحوظ فى تمثيل الأقاليم التى لم تستكمل بعد نموها الاقتصادى بالنسبة إلى أهميتها ، من حيث عدد السكان أو إنتاج المواد الأولية . وما من ريب فى أن لهذا النقص الجوهري آثار بعيدة المدى فى سياسة المجلس فى موضوع تنمية تلك الاقتصاديات المتخلفة ، إذ تميل الدول المتقدمة صناعياً إلى الحد من درجة التحويل الصناعى فى الدول التى تنتج حاضراً المواد الأولية حتى تحمى اقتصادياتها من منافسة صناعات جديدة ناشئة ، وهو موقف يناقض الثابت اقتصادياً من أن نمو تلك الاقتصاديات المتخلفة يؤدى إلى نمو شامل فى الاقتصاد العالمى .

وقد أثرت مسألة عدم كفاية تمثيل بعض المناطق فى الجمعية العامة فى عدة مناسبات كان أحدثها فى دور الانعقاد الخامس ، وقد قال مندوب مصر حينذاك « إن سبعاً من أعضاء المجلس يمثلن الدول الأوروبية (أى ما يزيد على الثلث ويقرب من نصف الأعضاء) وأن ثلاثاً يمثلن دول أمريكا الشمالية (أى بنسبة ١٠٠ ٪ من دول هذه القارة) وأن ثلاثاً يمثلن جمهوريات أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى البالغ عددها عشرين جمهورية وأن أربعاً يمثلن الدول الآسيوية التى يزيد عدد سكانها على ٦٠ ٪ من سكان العالم وأن استراليا ونيوزيلندة تتبادلان بدون انقطاع التمثيل فى هذا المجلس . ويزيد سوء توزيع المقاعد بين مناطق العالم وضوحاً لأن بلاد الشرق الأوسط لا تمثل لها فى المجلس وأن القارة الإفريقية

لا يمثلها إلا بطريق غير مباشر دول أوروبية تشرف على بعض المستعمرات» (١).
وتقضى المادة السابعة والستون من الميثاق بأن : « ١ — يكون لكل عضو
من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى صوت واحد .

« ٢ — تصدر قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأغلبية أعضائه الحاضرين
المشركين فى التصويت » .

ويترك الميثاق تنظيم اجتماعات المجلس للأمانة التى يفوضه فى وضعها ،
ويضيف ، فى المادة الثانية والسبعين ، أنه « يجب أن تتضمن تلك الأمانة النص
على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه » . وقد وضع المجلس
تلك الأمانة ، ونص فيها على أن يجتمع مرتين على الأقل سنوياً . كما يجوز أن
يجتمع فى دورة استثنائية بقراره الدائى أو بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس
الأمن (٢) .

تقرعات

تنص المادة الثامنة والستون من الميثاق على أن « ينشئ المجلس الاقتصادى
والاجتماعى لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ
غير ذلك من اللجان التى يحتاج إليها لتأدية وظائفه » . ويمكن تقسيم لجان المجلس
فى الوقت الحاضر إلى الفئات التالية :

أولاً — لجان دورية ، يشكلها المجلس فى بداية كل دور اجتماع وتنفض
بانقضاء هذا الدور وهى اللجان الخاصة (١) بالشئون الاقتصادية (٢) بالشئون
الاجتماعية (٣) بحقوق الإنسان (٤) بالتنسيق . ودور هذه اللجان قاصر على

(١) جلال الدين عبد الرازق بك ، تقرير عن المسائل الاقتصادية والمالية التى عرضت على
الجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر — ديسمبر ١٩٥٠) ص ٦٩ .

(٢) United Nations, Yearbook 1948-1949, p. 130.

الفحص التمهيدى للموضوعات التى يحيلها إليها المجلس لتقديم توصياتها ومقترحاتها ثم يبحثها المجلس فى ذات الدورة للفصل فيها ، فهى تقابل اللجان البرلمانية فى النظم الدستورية .

ثانياً — لجان فرعية ، ينشئها المجلس جاعلاً لها درجة من الاستمرار ، إذ تنعقد جلساتها طوال العام وتعد كثيراً من المسائل وخاصة الإجرائية منها ليبحثها المجلس أثناء انعقاده ، وهى اللجان الخاصة (١) بجدول الأعمال (٢) ببرامج الاجتماعات (٣) بالهيئات الحكومية (٤) بوضع الترتيبات المتعلقة بالهيئات غير الحكومية .

وأضيفت لجنة جديدة هى « لجنة المعونة الفنية » وهى تمارس ، أثناء عدم انعقاد المجلس ، بعض الإشراف والرقابة على وضع وتطبيق برنامج الأمم المتحدة لمعونة البلاد المتخلفة اقتصادياً (١) .

والطابع المميز لهاتين الفئتين من اللجان هو تشكيلها من بين أعضاء المجلس أنفسهم فهم بهذا يمثلو حكوماتهم فيها وليسوا خبراء مختارين بوصفهم الشخصى .

ثالثاً — لجان مؤقتة ، يكونها المجلس لبحث شئون معينة وينتهى وجودها بالانتهاء من مهمتها ، ومن أمثلة هذه الفئة اللجان الخاصة بجرعة إبادة الجماعات ، وبالرق ، وبمركز اللاجئين ، وبالأحقة الإجراءات ، وبتنفيذ توصيات المجلس .

رابعاً — لجان موضوعية .

خامساً — لجان إقليمية .

والفئتان الأخيرتان من اللجان هما أهم تفرعات المجلس ، ويؤدىان الدور الإيجابى فى شئون التعاون الدولى فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وفى الشئون الفنية عامة .

اللجان الموضوعية

اللجان الموضوعية هي في الواقع لجان بحث تختص كل منها بموضوع من موضوعات الاقتصاد والاجتماع تقوم فيه بدراسات إحصائية فنية وتعد تقاريرها ليستشير بها المجلس في تخطيط السياسة العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي في المجال الدولي ، وهي بهذه المثابة يمكن وصفها بأنها « معامل أبحاث » للمجلس . وعدددها في الوقت الحاضر تسعة وهي لجان (١) الاقتصاد والعمالة والتنمية ^(١) (٢) المالية (٣) السكان (٤) الإحصاء (٥) النقل والمواصلات (٦) الاجتماع (٧) حقوق الإنسان (٨) مركز المرأة (٩) المواد المخدرة ^(٢) .

وقد أسست جميع هذه اللجان على وجه الاستمرار فلم يقترن تكوينها بتوقيت ما ، على أن للمجلس بدهاة أن ينهها حينما يشاء . وينتخب المجلس الدول الأعضاء في هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات والدول بدورها تعين مندوبيها ، فهم ممثلو حكومات وليسوا خبراء مختارين لوصفهم الشخصي ، ويختلفون بهذا عن أعضاء اللجان الفنية في عصبة الأمم إذ كانوا خبراء فنيين لا يتلقون تعليمات ما من حكوماتهم . على أنه يلاحظ أن المجلس الاقتصادي قد أخذ في اعتباره الطابع الفني الذي يسود عمل تلك اللجان وحاول أن يبقيه عليها فنص في قرار تأسيس معظم تلك اللجان على أنه « رغبة في تحقيق تمثيل متوازن للفروع المتنوعة التي تعالجها اللجنة ، يتشاور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة مع الحكومات المنتخبة لعضوية اللجان ، قبل أن تعين ممثلها نهائياً

(١) أضيفت « التنمية » إلى اسم هذه اللجنة لترايد الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية للبلاد المتخلفة .

أنظر : Economic and Social Council, Resolution 195 A (XI).

(٢) تتمتع لجنة المواد المخدرة بوضع خاص إذ أن لها سلطة الرقابة على تطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالمواد المخدرة وتؤدي الوظائف التي كانت تقوم بها اللجنة الاستشارية الخاصة بالتجارة في الأفيون التابعة لعصبة الأمم .

Economic and Social Council, Official Records, First Year, Second Session, p. 169.

وقبل أن يقرهم المجلس» (١). كذلك نص فيما يختص بلجنة الاقتصاد والعمالة والتنمية وبلجنة الإحصاء على أن للمجلس أن يعين بالإضافة إلى أعضاء اللجنة « من خمسة إلى خمسة عشر عضواً مراسلاً ، بوصفهم الشخصى ، من دول غير ممثلة في اللجنة . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء المراسلين بموافقة حكوماتهم » (٢).

والظاهر أن ما أثبتته اللجان الموضوعية إلى الوقت الحاضر من أهمية مشوراتها ورجاحة آرائها الفنية ، قد نبه كثيراً من الدول إلى الدور الخطير الذى تؤديه ، ومن ثم أعطتها وزناً أكبر وأخذت تنظر إلى تمثيل متكافئ للأقاليم المختلفة ، لأن اللجان المشار إليها مشوبة بالنقص ذاته الذى يشوب تشكيل المجلس . وعبر مندوب مصر عن هذا الاتجاه حين قال فى دور الانعقاد الثالث للجمعية العامة إن « المسائل الاقتصادية تهم جميع أعضاء الأمم المتحدة لا فرق فى ذلك بين الدول الكبيرة والصغيرة ، والغنية والفقيرة ، وأنه ينبغى أن تتعاون جميعاً لتحقيق الأغراض التى نص عليها الميثاق لتهيئة شروط الاستقرار والرفاهية ، وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية » (٣) . وقد أصدرت الجمعية العامة نتيجة لذلك قراراً فى نوفمبر سنة ١٩٤٨ توصى فيه المجلس بأن « يأخذ فى اعتباره جميع أعضاء الأمم المتحدة فى انتخاب أعضاء اللجان وفى الانتخابات والترتيبات المتعلقة بها فى شأن الهيئات الفرعية الأخرى ، معطياً الوزن الواجب لتوزيع جغرافى عادل وللمساهمة الخاصة التى تستطيع كل دولة أن تقدمها » (٤).

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

(٣) الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك ، المسائل الاقتصادية والمالية التى عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر — ديسمبر سنة ١٩٤٨) ، مجلة القانون والاقتصاد مارس — يونيه ١٩٤٩ ، ٩٤ .

(٤) General Assembly, Resolution 207 (III).

وعمل بعض الباحثين في شئون المنظمات الدولية إلى نقد تشكيل اللجان من ممثلي الحكومات ، مؤثرين تشكيلها من خبراء غير مقيدين بتعليمات حكوماتهم ، فكتب واحد منهم يتوقع « أن تكون تلك الهيئات الاستشارية الخاضع أعضاؤها لتعليمات حكوماتهم مسرفة في الحذر خشية أن يدنو شأنها إذا رفض المجلس توصياتها » (١) .

والحق أن المبدأ الذي يتبعه المجلس في تشكيل لجانه هو وحده المبدأ الواقعي الذي يكفل أن تكون لأعمال اللجان قيمة عملية ، وأن توضع بعض مقترحاتها على الأقل موضع التنفيذ . فإنه لا يتصور في هذا العصر الذي تحرص فيه كل دولة حرصاً زائداً على سيادتها المطلقة ، أن تدع مبادئ سياستها الاقتصادية وأصول أنظمتها الاجتماعية ليقررها أو يؤثر عليها خبراء مطلعون من أي قيد وغير خاضعين لرقابة السلطات الوطنية المختصة . وقد تبدت هذه الحقيقة على نحو جلي في شأن اللجنتين الفرعيتين للجنة الاقتصاد والعمالة والتنمية ، وإحداها خاصة بالاستقرار الاقتصادي والثانية بالتنمية الاقتصادية ، والاثنان مشكلتان من خبراء اقتصاديين مختارين لكفائتهم الشخصية لايوصفهم ممثلين لحكومات الدول التي ينتمون إليها (٢) .

ففي سنة ١٩٤٩ بحث لجنة التنمية مشكلة تمويل تنمية الاقتصاديات المتخلفة عن طريق القروض الخارجية ، فنبهت في تقريرها إلى ضرورة تجريد مثل هذه العمليات الاقتصادية والمالية من الأغراض والخطط السياسية ، وإلى الحاجة إلى حماية المصالح الوطنية من استغلال رأس المال الأجنبي ، ودعت في ذات الوقت إلى منح الممول الأجنبي ضمانات كافية (٣) . ودرست لجنة الاستقرار مشكلة العمالة الشاملة وصلتها بالصعوبات الخاصة بمعادلة ميزان المدفوعات ، فانتقدت ما تلجأ إليه بعض الدول من التمييز في منح القروض وفي السياسة التجارية ، وانتقدت كذلك السياسة العامة التي

A. Loveday, « An Unfortunate Decision » International Organization, Vol. I, No. 2, June 1947, p. 285. (١)

Economic and Social Council, Resolution 1 (III). (٢)

Economic and Social Council, Document E/CN. 1/65. (٣)

يتجهها كل من البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي^(١). فلما عرض تقريراهاتين اللجنتين الفرعيتين على لجنة الاقتصاد والعمالة والتنمية تعرضاً لأشد أنواع النقد والتجريح وبخاصة من ممثلي الولايات المتحدة وانجلترا (هناك خيران أمريكيان وانجليزيان في اللجنتين الفرعيتين) وقد اقترحا حل اللجنتين الفرعيتين. وعارضت في هذا دول أخرى منها الهند والاتحاد السوفييتي^(٢)، ولكن وافق المجلس على الرأي الأول فأصدر قراراً بإلغاء هاتين اللجنتين^(٣).

اللجان الإقليمية

وإنشاء اللجان الإقليمية أهم ما تطورت إليه مناهج الأمم المتحدة في تناول الشؤون الاقتصادية، إذ يعد نقطة تحول من النهج الدولي إلى النهج الإقليمي، وهو في ذات الوقت تغليب للنهج الأخير على النهج الموضوعي.

ويرجع أصل اللجان الإقليمية إلى اقتراح من لجنة الاقتصاد والعمالة (والتنمية)، يقضى بإنشاء لجنة فرعية تسمى «اللجنة المؤقتة للتعمير الاقتصادي للمناطق التي دمرتها الحرب»، مشكلة من الدول التي ألحقت بها الحرب الدمار والتخريب، وكانت مهمتها قاصرة على تنظيم التعاون العالمي للتعجيل بتعمير تلك المناطق. وقد انشعبت هذه اللجنة الفرعية إلى شعبتين اختصت إحداها بأوروبا والثانية بآسيا والشرق الأقصى وبحث كل منهما الحالة الاقتصادية لمنطقتها وانتهيا سوياً إلى اقتراح إنشاء لجنة إقليمية لكل من المنطقتين^(٤). وقد أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح ثم صدر قرار المجلس بتأسيسهما^(٥).

Economic and Social Council, Document E/CN. 1/66. (١)

Economic and Social Council, Document E/CN. 1/SR 81. (٢)

Economic and Social Council, Resolution 295 A. (XI). (٣)

Economic and Social Council, Report to the General Assembly (٤)
1946, p. 10.

Economic and Social Council, Resolution 36 (IV) and 37 (VI). (٥)

وقد كان إنشاء هاتين اللجنتين بداية التطور إلى تأكيد مبدأ الإقليمية الاقتصادية ، فلم يلبث أن أعقبه قرار المجلس القاضى بإنشاء لجنة أمريكا اللاتينية لمعالجة المشاكل الاقتصادية الناجمة عن الحرب (١) . على أن نقطة التحول الحاسم كانت الاقتراح المصرى الخاص بإنشاء لجنة اقتصادية للشرق الأوسط ، الذى قدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الثانية سنة ١٩٤٧ فظفر بموافقة إجماعية وأصدرت توصياتها إلى المجلس بدراسته (٢) ، إذ جهد مندوب مصر فى اللجنة الثانية (الاقتصادية) لإقرار مبدأ معاونة الدول المتخلفة اقتصادياً ، ولو لم يكن قد أصابها تدمير جسيم بسبب الحرب .

وقد أصدرت الجمعية توصيتها معترفة بأهمية تنمية النشاط الاقتصادى لمثل تلك الدول فكان هذا إقراراً بأن الحاجة إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية منبعثة لا عن تدميرات الحرب ومشاكلها وحدها ، بل وعن حالة التأخر والركود الاقتصادى كذلك . واستجابة لهذه التوصية شكل المجلس لجنة خاصة لبحث الاقتراح درست الحالة الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط ، وقدمت تقريراً أوصت فيه بتأسيس اللجنة المقترحة ، ولكن التطورات العسكرية والسياسية فى فلسطين ، ثم إنشاء دولة إسرائيل وطموحها إلى عضوية اللجنة المقترحة ، حدا بالدول العربية إلى تأجيل إنشائها عدة مرات كان آخرها خلال اجتماع المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥١ .

ووظيفة اللجان الإقليمية تشمل — بمقتضى قرارات تأسيسها — إعداد تقارير وبحوث وتنظيم تدابير واتفاقات ووضع خطط ومشروعات ، تقدم جميعها فى صيغة توصيات إلى الحكومات الأعضاء فى كل من تلك اللجان وإلى الوكالات المتخصصة التى لها نشاط فى الاقليم . ولهذه الحكومات أن تقبل أو ترفض تلك التوصيات ، وليس للجنة أن تتخذ أى تصرف يتعلق بدولة ما بغير موافقة حكومة هذه الدولة .

Economic and Social Council, Resolution 106 (VI). (١)

General Assembly Resolution, 120 (II). (٢)

وإنه وإن كان لتوصيات اللجنة هذا الوصف الاستشاري فإن تجارب بضعة سنين في لجان إقليمية ثلاثة هي تلك الخاصة بأوروبا وآسيا والشرق الأقصى وأمريكا اللاتينية قد أثبتت أهمية أعمال تلك اللجان وعززت شأنها تعزيزاً رفعها إلى الدروة بين هيئات الأمم المتحدة التي تؤدي دوراً إيجابياً فعالاً لتنشيط التعاون الدولي ، فاستطاعت لجنة أوروبا مثلاً الصمود في ثبات واستقرار بين هيئتين متنازعتين تحاول كل منهما أداء الوظيفة ذاتها التي أنشئت اللجنة للقيام بها ، وهما « هيئة التعاون الاقتصادي الأوربي » (للدول المنتفعة بمشروع مارشال) « ومجلس التعاون الاقتصادي للاتحاد السوفيتي والديمقراطيات الشعبية » (للدول المنضمة إلى مشروع مولوتوف) .

ذلك أن اللجنة بجمعها في عضويتها بين أعضاء تلك الكتلتين المتعارضتين مذهبياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، وبحلها — بوجه خاص — مشاكل عدة في شئون التبادل التجاري بينهما ونظم تسوية المدفوعات في العمليات المتعددة الأطراف ، وبضمان معاوتهما لجهودها في تنظيم وتنفيذ خطط مشتركة لرصد المواد الأولية ولتوزيع الآلات الإنتاجية ، قد أثبتت على نحو عملي واقعي إمكان حياة النظامين الرأسمالي والاشتراكي في عالم واحد ، وتعاونهما التبادلي لخير الإنسانية ورفاهيتها ^(١) .

والطابع الإقليمي لمثل تلك اللجان يتضح في النطاق الجغرافي لنشاطها ، وليس بالضرورة في عضويتها . ففي حالة لجنة أوروبا لا تتطابق العضوية مع النطاق الجغرافي فيما يختص بالولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أنها عضو باللجنة — على أساس الروابط الاقتصادية والمالية الوثيقة التي تربط بينها وبين أوروبا — ولكن نشاط اللجنة لا يشمل إقليم تلك الدولة . ويصدق ذلك أيضاً على الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا وهولندا فيما يختص بلجنة آسيا والشرق الأقصى وبلجنة أمريكا اللاتينية ، فإن كلا منها عضو بهما ولكن نشاط اللجنتين يقتصر ، فيما يتعلق بتلك الدول ، على الأقاليم

(١) أنظر الكتاب السنوي للجنة :

United Nations, Economic Commission of Europe : A Survey of Economic Situation and Prospects of Europe.

التابعة أو الخاضعة لها في الشرق الأقصى أو القارة الأمريكية ، ولا يمتد إلى إقليمها الحقيقي في أوروبا أو في الولايات المتحدة .

أما في مشروع لجنة الشرق الأوسط ، فإن العضوية والنطاق الجغرافي متطابقان ، إذ أنه لم تقرر عضوية اللجنة إلا للدول والأقاليم الواقعة في المنطقة والتي تدخل في النطاق الجغرافي لنشاطها . وبذلك كان تشكيل اللجنة المقترحة بدعة طيبة من حيث أن أى واحدة من الدول الكبرى لم تضم إليها ، سواء على أساس مسئوليتها عن الأقاليم غير المستقلة التابعة لها ، أو على أساس مصالحها الاقتصادية أو المالية في المنطقة .

وينص مشروع قرار تأسيس اللجنة على أن عضويتها مفتوحة أمام مصر وسوريا ولبنان والعراق والعربية السعودية واليمن — وكلها أعضاء في الجامعة العربية وفي الأمم المتحدة — وأفغانستان وإيران وتركيا والحبشة واليونان — وهى أعضاء في الأمم المتحدة^(١) . وقد أثرت بعض الاعتراضات على إدراج تركيا واليونان في نطاق اللجنة لأنهما حاضراً عضوان بلجنة أوروبا مما يخلق حالة ازدواج عضوية ونطاق جغرافي في ذات الوقت ، بما يستتبعه من تشتيت للجهود وضياغ للنفقات بل وتصادم في الخطط والمشروعات . ولكن اللجنة الخاصة أقرت عضوية هاتين الدولتين ، كما أن الاتجاه فيها كان إلى الترحيب بانضمام باكستان متى قدمت طلباً بذلك .

وعلى غرار اللجان الإقليمية الأخرى ، أيسح للأقاليم غير المستقلة في شرق البحر المتوسط وفي شبه الجزيرة العربية وفي شمال شرق أفريقيا أن تطلب الانضمام إلى اللجنة كأعضاء مساعدين يشتركون في أعمالها دون أن يتمتعوا بحق التصويت . ويكون هذا الطلب عن طريق الدول المسؤولة عن العلاقات الخارجية لمثل تلك الأقاليم . ويسترعى النظر أن الدول العربية عارضت في منح تلك الأقاليم الحق في طلب الانضمام إلى اللجنة خشية أن يتسرب إليها عن طريقها نفوذ الدول الاستعمارية المسؤولة عن العلاقات الخارجية لتلك الأقاليم . ولو أن اللجنة الخاصة أقرت هذا الموقف ، لأدى ذلك إلى تفويت كسب واضح هو إخراج تلك الأقاليم من عزلتها

Economic and Social Council, Report of the Ad Hoc Committee (١)
for the Middle East.

المفروضة عليها ونفعها بالتنمية الاقتصادية التي تخططها اللجنة وتقويتها بالاتصالات التي تهيئها ، وهي كلها أسباب تفتح أمامها باب التحرر القومى والتقدم الاجتماعى .
وإلى جانب الأعضاء والأعضاء المساعدين يحق للجنة أن تضم إليها أعضاء استشاريين ، وهى الدول المستقلة الواقعة فى النطاق الجغرافى للجنة والتي ليست عضواً فى الأمم المتحدة ، مثل الأردن .

ومن أسف أن تطورات الأحداث فى الشرق الأوسط قد أدت إلى وقف تأسيس هذه اللجنة المقترحة ، فقد كانت حرية بأن تسهم مساهمة إيجابية فعالة فى تنمية اقتصاديات الشرق الأوسط ، كما أنها بالوصف الاقليمى الذى يخلعه مشروعها على الجامعة العربية ، كانت جديرة بتوثيق علاقتها بالأمم المتحدة وبتمهيد الطريق أمام الجامعة لتقوم بدور أوسع نطاقاً وأعظم خطراً ، بالإضافة إلى أنه ليس ثمة شك فى أن مثل هذه الهيئة المتفرعة عن الأمم المتحدة تكون أبعد من أن تستخدم وسيلة لتحقيق أطماع سياسية أو أداة لفرض سيطرة اقتصادية ، وهما شران قل أن تتجرد منهما معونة اقتصادية تبذلها دولة منفردة .

تعديل لجانه المجلس ونظامه

شكل المجلس فى سنة ١٩٥٠ لجنة من ممثلى الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد السوفيتى والصين وفرنسا والهند واستراليا والبرازيل ، وعهد إليها إعادة النظر فى كيان المجلس والتنسيق بين وجوه نشاطه (٢) . وقد قدمت اللجنة تقريرها وأصدر المجلس فى ١٨ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ قرارين بمقتضاها (٣) :

أولاً — تلغى لجنة الاقتصاد والعمالة والتنمية ، ويعهد بوظائفها إلى المجلس ولجانه الإقليمية أو إلى هيئات خاصة .

(١) أنظر ص ١٥٩ .

(٢) Bulletin des Nations Unies, Vol. X, No. 9, 1er May 1951, p. 457.

(٣) Contre d'Information de l'Office Européen des Nations Unies, Communiqués de Presse Nos. ECOSOC/507 & 510.

ثانياً — تبقى لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات بوضعهما الحاضر ويعاد النظر فيهما بعد عام ١٩٥٤ .

ثالثاً — تعقد لجنة المالية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة الاجتماع ، مرة كل عامين ما لم يقرر المجلس غير ذلك لظروف خاصة .

رابعاً — تلغى بعد سنة ١٩٥١ ، اللجان الفرعية الخاصة بالعينات الاحصائية ، وبمقاومة تدابير التمييز ، وبحماية الأقليات ، على أن تحال وظائفها إلى المجلس ، أو لجنة حقوق الانسان ، أو الأمين العام ، حسب الأحوال . وتبقى لجنة حرية الأنباء والصحافة إلى أن تنتهى من وضع قواعد الشرف الخاصة بالصحفيين .

خامساً — يعقد المجلس دورتين عاديتين كل عام ، يهتم في الأولى منهما بوجه خاص بالمسائل الاقتصادية ، وفي الثانية بالمسائل الاجتماعية وبمسائل التنسيق .

المبحث الثاني

وظائف المجلس وسلطاته

وظائفه

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو أداة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى يقررها الميثاق ، وقد عينت له وظائف تدور كلها حول هذه الأهداف ، وتيسير بلوغها بالوسائل الدولية التى تستطيعها الأمم المتحدة ، وهى :

أولاً — بحث المسائل الفنية :

تنص المادة الثانية والستون فى فقرتها الأولى على أن « للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد

والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير » .

ولا يقوم المجلس ذاته بأعداد تلك الدراسات ، إنما تتولاها عنه ، بناء على توجيهه ، لجانة الفنية والأقسام المختصة في الأمانة ، وقد قامت بوضع كثير من الأبحاث^(١) . وللمجلس كذلك أن يوجه هيئات أخرى غير تابعة للأمم المتحدة إلى إعداد ما يشير به من أبحاث ، وقد نما حديثاً هذا الاتجاه في المجلس ، فأخذ يلجأ إلى خبراء متخصصين ليسوا على صلة بالأمم المتحدة ليقوموا عنه بأبحاث هامة . مثال ذلك دعوة المجلس الأمين العام إلى تعيين لجنة من الخبراء لدراسة مشكلة العمالة والتدابير القومية والدولية الكفيلة بتوفيرها^(٢) ، وقد وضع هؤلاء الخبراء تقريرهم^(٣) ، فلما عرض على المجلس أوصى بدراسته والتوسع في نشره^(٤) .

وقد يجرى المجلس الدراسات المرغوبة عن طريق مؤتمرات دولية ينظمها ، وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والستين . من ذلك مؤتمر الصحة الدولي سنة ١٩٤٦ ، ومؤتمر التجارة والعمالة سنة ١٩٤٧ ، ومؤتمر حرية الأبناء سنة ١٩٤٨ ، والمؤتمر البحري سنة ١٩٤٨ ، ومؤتمر صيانة الموارد واستثمارها سنة ١٩٤٩ . وأحدث مثال ولعله أهمها جميعاً مؤتمر المعونة الفنية الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في ليك سكسس في يونيه سنة ١٩٥٠ ، ودعيت إليه جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وفيه أعلنت كل دولة مقدار ما تستطيع المساهمة به في نفقات تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعونة الفنية للدول

(١) من أهم تلك الأبحاث التقرير السنوي عن حالة الاقتصاد العالمي :

World Economic Report.

Economic and Social Council, Resolution 221 E (IX). (٢)

United Nations, National and International Measures for Full Employment (New York, 1949). (٣)

Economic and Social Council, Resolution 267 B (X). (٤)

المتخلفة إقتصادياً ^(١) ، وقد بلغت أكثر من عشرين مليوناً من الدولارات ^(٢) .

ثانياً — إعداد مشروعات اتفاقات دولية :

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، « أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة اختصاصه » . ويزاول المجلس اختصاصه هذا بتوجيه هيئاته الفنية إلى إعداد مشروعات اتفاقات دولية في مسائل على جانب كبير من الخطورة ، تقفز بالتعاون الدولي خطوات واسعة إلى الأمام .

ولعل أهم ما حققه المجلس في هذا النطاق إعداده « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٨ ^(٣) ، كخطوة أولى تعقبها ثمانية هي اتفاقية حقوق الإنسان ، وتستكمل بثلاثة هي تدابير تنفيذ هذه الاتفاقية . « وقد قصد من القواعد التي تدرج في الإعلان أن تعبر تعبيراً دولياً عن المثل الأعلى لحقوق الإنسان كما تتمثله جماعة الدول في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، فهو من هذه الناحية لا يعدو أن يكون إعراباً عن الاتجاهات المثالية التي يخلق بالدول أن تترسما ، ولا ينطوى على أى معنى من معاني الإلزام القانوني وإن لم يخل من قيمة خلقية دولية . أما العهد فقد أريد به أن يكون أكثر انضباطاً وأوضح حدوداً في تعيين الحقوق التي يكفل التمتع بها للإنسان . ومن ثم قصد به أن يكون وثيقة تقيّد الدول تقييداً قانونياً باحترامها وبديهي أن يستتبع وضع أحكام العهد أفراد قسم خاص بالوسائل التي تكفل من الناحية العملية احترام الحقوق التي

United Nations, An Expanded Cooperative Program of Technical (١)
Assistance for Economic Development (Lake Success 1949).

Economic and Social Council, Report to the General Assembly (٢)
1949-1950, p. 21.

General Assembly, Resolution 216 (III). (٣)

أنظر الترجمة العربية في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس ، ١٩٥٠ ، ص ١٣٦ .

يقرها»^(١). وقد انتهت لجنة حقوق الانسان من وضع مشروع الاتفاقية والتدابير التنفيذية^(٢)، ويبحثها المجلس في دورته خلال سبتمبر سنة ١٩٥١، توطئة لعرضها على الجمعية العامة.

وكذلك وفق المجلس إلى إعداد الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجماعات والعقاب عليها»، وأقرتها الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٨^(٣).

ثالثاً — تقديم خدمات :

لمجلس، وفقاً لنص المادة السادسة والستين، «أن يقوم بعد موافقة الجمعية العامة بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك». ومثال ذلك ما قد تطلبه بعض الدول الأعضاء من الاستعانة بخبراء من الأمم المتحدة لدراسة حالة أو وضع معين وتقديم مشورتهم عنه. ويعد برنامج الأمم المتحدة للمعونة الفنية للدول المتخلفة اقتصادياً تنظيماً لهذا الاختصاص وتوسيعاً لنطاقه كما أنه يخلع عليه وصف الاستمرار والعموم. وقد لقي هذا البرنامج ترحيباً وإقبالاً من أكثر الدول، وبخاصة ذات الاقتصاديات المتخلفة،

(١) الدكتور حلمى بهجت بك والدكتور حسن بغدادى بك، لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية بهيئة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السادس ١٩٥٠، ص ٤٣.

(٢) الدكتور محمود عزمى، مندوب مصر فى لجنة حقوق الانسان، تقرير غير منشور عن إعداد اتفاقية حقوق الانسان.

أنظر أيضاً : Commission on Human Rights, Report on the Draft International Covenant on Human Rights, Document E/2075, 1951.

(٣) General Assembly, Resolution 260 (III).

أنظر أيضاً : الدكتور وحيد فكرى رأفت بك، أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الخامس سنة ١٩٤٩ ص ٥٢.

Josef L. Kunz, The United Nations Convention on Genocide. American Journal, October 1949, p. 738.

فنشطت إلى الانتفاع به والاعتماد عليه فيما يعوزها من نواحي الخبرة الفنية المتخصصة^(١).

رابعاً — معاونة فروع الأمم المتحدة :

يقضى الميثاق بتعاون المجلس مع مجلس الأمن ومجلس الوصاية ، في تناول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

فالمادة الخامسة والستون تنص على أن « للمجلس أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك » . ويفسر بعض الباحثين هذا النص بأنه « يلزم المجلس الاقتصادي بأنه يعاون مجلس الأمن متى طلب إليه ذلك وهذا الإلزام يشمل بوضوح الإمداد بالمعلومات وغيرها من أنواع المعاونة ، غير أنها يجب أن تكون متفقة مع وظائف المجلس وسلطاته وفقاً للميثاق »^(٢).

ويبدو أن هذا التفسير يخفق في التفريق بين الإلزام المفروض على المجلس بمعاونة مجلس الأمن إذا طلب منه ذلك ، وبين الخيار الخول له في إمداده بالمعلومات . فالظاهر أن واضع الميثاق لم يحملوا المجلس الاقتصادي التزاماً عاماً بإمداد مجلس الأمن بما يطلب من بيانات خشية أن يكون ثمت تناقض ، وقتاً ما ، بين مقتضيات الأمن الدولي وبين مطالب التعاون الاقتصادي ، بحيث لا يبرر ما قد ينجم من ضرر عن إذاعة معلومات معينة مثل إضعاف الثقة الاقتصادية في دولة أو دول بذاتها وتقويض مكائنها في سوق الائتمان العالمي .

وتنص المادة الحادية والتسعون على أن « يستعين مجلس الوصاية ، كلما كان ذلك مناسباً ، بالمجلس الاقتصادي والوكالات المتخصصة فيما يختص به كل منها من شؤون » . وهنا ينصب الالتزام أساساً على مجلس الوصاية للاستعانة بالمجلس الاقتصادي ، وليس

(١) Technical Assistance Board, Third Report to the Technical Assistance Committee, Document E/2054 Add. 1 Rev., 1951.

Goodrich & Hambro, p. 382.

(٢)

العكس كما هو الحال في صدد مجلس الأمن . وقد شكل المجلس الاقتصادى ومجلس الوصاية لجنة مشتركة نظمت طرق التعاون بين المجلسين^(١) ، ومن المسائل الهامة التى تعاونوا فيها دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية وقائمة الأسئلة المنصوص عليها في المادة الثامنة والثمانين من الميثاق^(٢) .

سلطات

يؤسس الميثاق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة ، كما رأينا من قبل ، ويجعل منه الجهاز المركزى الذى يتولى شئون التعاون الدولى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية . ولكن الميثاق ، على الرغم من هذا ، لم يخول المجلس الاختصاص الأصيل أو النهائى بتلك الشئون ، بل خوله الجمعية العامة ذاتها وعهد إلى المجلس ممارسته نائباً عنها وخاضعاً لتوجيهاتها . فالمادة الستون تقرر أن « مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة وعلى عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشرافها ، ويكون للمجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر » . وتقضى المادة السادسة والستون بأن يقوم المجلس « بتنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بالوظائف التى تدخل في اختصاصه » ، و « بالوظائف التى قد تعهد بها إليه الجمعية العامة » .

وسلطة المجلس قاصرة على تقديم توصيات سواء للدول الأعضاء أو للوكالات المتخصصة ، فليس لقراراته أية قوة إلزامية تخضع لها أعضاء الأمم المتحدة . وهنا يتبين الفارق الكبير بين هذا المجلس وبين مجلس الأمن . ففيما يختص بهذا الأخير تنص المادة الخامسة والعشرون على أن « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق » ، وليس لهذا الحكم مثيل في الأحكام الخاصة

Economic and Social Council, Resolution 216 (VIII). (١)

Economic and Social Council, Report to the General Assembly (٢)
1948-1949, p. 82.

بالمجلس الاقتصادى . حقاً إن المادة السادسة والخمسين تنص على أن « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة ... » ولكنها لا تفرض على الأعضاء صراحة أو اقتضاء قبول قرارات المجلس أو تنفيذها ، وإنما تلزمهم فى قول بعض الشراح « بالامتناع عن عرقلة أعمال الهيئة وبالتعاون معها بنية حسنة لبلوغ الأهداف المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين . وأعضاء الهيئة ملزمون كذلك ، فى حالة إعداد الأمم المتحدة مشروعات اتفاقات ، بأن يتصرفوا فيها وفقاً لأوضاعهم الدستورية ، وإذا صادقوا عليها كانوا ملزمين بوضع ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لوضعها موضع التنفيذ »^(١) .

وقد أثبتت مسألة سلطة إصدار توصيات إلى عضو أو أعضاء معينين فى نزاعين نوقشا فى المجلس . فى النزاع الأول بين يوغوسلافيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٦ بخصوص السفن المملوكة للدولة الأولى التى وضعت الحكومة الثانية يدها عليها فى نهر الدانوب بعد هزيمة الجيش النازى الذى كان قد صادر تلك السفن ، قرر المجلس اختصاصه ببحث النزاع وإصدار توصيات فيه ، وذكر الرئيس أن « للمجلس سلطة إصدار توصيات للأعضاء بمقتضى نص المادة الثانية والستين . وإذا أن المسألة موضع البحث تنصب على شئون اقتصادية دولية ، وأن ملكية السفن ليست متنازعة فيها ، فإن للمجلس أن يصدر التوصيات المناسبة فى هذا الموضوع »^(٢) ، ومما يذكر أن الولايات المتحدة لم تعارض فى هذا التفسير بل « رحبت ببحث المسألة وتعليقات وتوصيات المجلس » . وقد أثبتت هذه المسألة ثانياً فى سنة ١٩٤٨ فى سياق بحث المجلس اختصاصه بفحص النزاع بين تلك الدولتين عنيهما على الذهب الذى أودعته يوغوسلافيا لدى حكومة الولايات المتحدة أثناء الحرب وطالبت برده بعدها . وفى هذا النزاع اتخذت الولايات المتحدة موقفاً خفواه أن المجلس غير مختص ببحث المنازعات بين الأعضاء أو بإصدار توصيات إلى عضو

Goodrich & Hambro, p. 324.

(١)

Economic and Social Council, Official Records, 1st. Year, 2nd. Session, p. 70.

(٢)

أو أعضاء معينين ، واستندت يوغوسلافيا إلى أن النص الذي يخول المجلس سلطة إصدار توصيات عام لا يرد عليه أى قيد ، وأن النزاع بطبيعته الاقتصادية ووصفه الدولي يقع فى اختصاص المجلس . واتخذت الدول الأعضاء من هذا النزاع فرصة للتنافس السياسى فانضمت إلى الولايات المتحدة دول غربى أوروبا وأيدت دول شرقى أوروبا موقف يوغوسلافيا ^(١) . وقد أفتت الإدارة القانونية للأمم المتحدة بأن « للمجلس سلطة أن يقرر ما إذا كانت مسألة بالذات تقع أو لا تقع فى اختصاصه ، وله أن يتناول أى نزاع بين عضوين أو أكثر إذا كان هذا النزاع ذا طبيعة اقتصادية » ^(٢) . ولكن المجلس قرر أن المسألة لا تدخل فى اختصاصه ^(٣) . وقد لاحظ بعض الشراح أنه « بينما كان كثير من الأعضاء يعتقدون أن المجلس ليس مختصاً بنظر المسألة ، فإنهم كانوا غير راغبين فى اتخاذ قاعدة عامة أو مبدأ يقيد المجلس مستقبلاً » ^(٤) .

وإنه وإن يكن ما يصدره المجلس من توصيات ليس بذى قوة إلزامية ، فإنه لم يكف مع ذلك عن تعقب مسلك الدول الأعضاء إزاءها لتعرف مدى عملهم بها ، مستنداً فى هذا إلى نص المادة الرابعة والستين التى تحولها الحق فى الحصول « على تقارير عن الخطوات التى اتخذت لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه » . وتؤيد الجمعية العامة موقفه هذا وتعزز سلطته فى اتخاذه . وفى سنة ١٩٤٧ أصدرت قراراً تدعو فيه الدول الأعضاء إلى تنفيذ توصياتها فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، كما تدعو الأمين العام إلى التقرير لدى

Economic and Social Council, Document E/SR. 142 (February (١)
16, 1948).

Economic and Social Council, Document E/AC. 6/25. (٢)

Economic and Social Council, Resolution 111 (VI). (٣)

Yuen-Li Liang, Competence of the Economic and Social Council in the Consideration of Disputes. American Journal, July 1948, p. 666. (٤)

المجلس عن تنفيذ الأعضاء لتوصياته على أن يقرر المجلس بدوره إلى الجمعية (١). وفي سنة ١٩٤٩ أصدر المجلس قراراً يدعو فيه الأمين العام إلى أن يرسل لحكومات الدول الأعضاء قائمة بتوصيات الجمعية والمجلس في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ويطلب فيه من الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بالبيانات الخاصة بتنفيذ تلك التوصيات ليبلغها إلى جميع الدول الأعضاء ، ويعرضها على المجلس مصحوبة ببيان عن مدى عدم تنفيذ حكومات الدول الأعضاء لهذه التوصيات (٢).

وقد كانت استجابة الدول الأعضاء لتلك التوصيات ضعيفة وفي حدود ضيقة (٣) ، ولهذا شكل المجلس لجنة خاصة لبحث الموضوع في مجملته ، وقدمت تقريراً أصدر على أساسه قراراً ينظم أوضاع تقرير الدول الأعضاء عن تنفيذ توصيات المجلس ، والإجراءات التي تتبع في تقديمها إلى الأمين العام ، والتقرير عنها إلى المجلس والجمعية (٤).

ومن التوصيات التي أصدرها المجلس على هذا الأساس تلك الخاصة باتخاذ تدابير اقتصادية ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة ، وقد تلقى الأمين العام ردود دول كثيرة مبينة الخطوات التي خطتها في هذا السبيل ، فقام بتجميعها وتحليلها والتقرير عنها إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (٥).

وسلطة المجلس ، شأنها في ذلك شأن سلطات سائر فروع الأمم المتحدة — باستثناء مجلس الأمن في صدد تدابير القمع — مقيدة بمبدأ عدم التعرض للشؤون الداخلية للدول . ولقد رأينا من قبل ، أنه كان يراد أصلاً بهذا القيد أن يقصر على تدابير حفظ الأمن العالمي ، ولكن نطاق تطبيقه قد وسع في مؤتمر سان فرانسيسكو ليشمل وجوه نشاط الأمم المتحدة الأخرى ، كي يحال بينها وبين التأثير على النظم

General Assembly, Resolution 119 (II). (١)

Economic and Social Council, Resolution 210 (VIII). (٢)

Economic and Social Council, Report to the General Assembly (٣)
1948—1949, p. 78.

Economic and Social Council, Resolution 283 (X). (٤)

Economic and Social Council, Resolution 104 (VI). (٥)

Implementation of Full Employment Policies, Report No. 1, 1950. و

الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء . وليس ثمة شك في أنه كلما يتطور المجلس إلى أداة توجيه وتخطيط للاتجاهات الرئيسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، كلما يدنو إلى الارتظام بعقبة الشئون الداخلية للدول ، وحينئذ يكون على هذه أن تختار بين سياسة منسقة تحقق التعاون والرخاء والسلام ، وبين سياسات متنافرة متعارضة تجر وراءها التنافس والأزمات والحروب .

المبحث الثالث

الوكالات المتخصصة

طبيعتها

الوكالات المتخصصة ، على ما تقرر المادة السابعة والخمسون « تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون » . فهي إذن هيئات حكومية ، عضويتها مقصورة على الدول — بأوسع مدلول لهذه الكلمة — ونطاقها الجغرافى دولى يشغل رقعة فسيحة من العالم ، واختصاصها موضوعى يتناول جانباً من جوانب النشاط الانسانى غير السياسى .

ولقد كانت هناك هيئات عدة لها هذا الطابع عند وضع ميثاق الأمم المتحدة ، منها مكتب العمل الدولى ، واتحاد البريد العالمى ، والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية ، والمكتب الدولى للصحة العامة ، والمعهد الدولى للزراعة . كما أن الميثاق قد استهدف إيجاد هيئات أخرى من هذا القبيل ، فتنص المادة التاسعة والخمسون ، على أن « تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة فى المادة الخامسة والخمسين » . وقد أنشئت إعمالاً لهذا النص وبالإضافة إلى الوكالات المتقدمة التى كانت قائمة من قبل ، الهيئة الصحية العالمية ، وهيئة اللاجئين الدولية ، والهيئة الاستشارية الحكومية البحرية ، وهيئة الأرصاد العالمية .

وإنشاء الوكالات المتخصصة كلما بدت حاجة إلى تنظيم التعاون الدولي في ميدان بعينه ، شاملة في نطاقها الجغرافي شطراً كبيراً من العالم ، تدعيم للنهج الموضوعي في تناول المشاكل الدولية ذات الصلة غير السياسية . فإن كل واحدة من هذه الوكالات تركز جهودها في فرع دون غيره من فروع التعاون الدولي ، وتبذل نشاطها لتنميته وتنظيمه من جميع جوانبه ، كما أنها بطبيعة اختصاصاتها الفنية أدنى إلى أن تكون بمنأى عن المؤثرات السياسية ، في حدود الطاعة في تناول المسائل الدولية .

والميثاق في إقراره هذا التنظيم الدولي يحتذى في الواقع مبدأ اللامركزية في العلاقات الدولية ، فتلك الوكالات تتمتع باستقلال وفير في علاج موضوعات اختصاصها ، غير خاضعة في اتجاهاتها الفنية أو في وسائلها العملية لإملاء أو توجيه من المجلس ، إذ أن اختصاصه في هذا الشأن ينحصر في التنسيق بين وجوه نشاطها . وفي هذا يقول أحد الكتاب « من الأساسى تؤكد أن الميثاق قد قصد بوضوح أن يركز في الوكالات المتخصصة المسئولية عن فروعها المنوعة ، وأن يحول دون أى انتقاص منها » (١) .

وهذه اللامركزية أقدر استجابة للحاجات الدولية ومقتضياتها ، من نظام يقوم على تركيز السلطة في هيئة موحدة ذات اختصاص شامل ، فالتعاون الدولي في الشؤون غير السياسية يتطلب أدوات دولية معقدة التركيب ومناهج وإجراءات تجمع بين المرونة واليسر وبين الدقة والتفصيل ، وما من شك في أن مثل تلك الأدوات تكون أقرب إلى التحقيق وأدنى إلى النجاح ، إذا صيغت وشكلت على نحو متخصص لمواجهة مشكلة أو مشاكل ذات طبيعة واحدة ، تستجيب لوسائلها وتخضع لمناهجها . ثم إن تخصيص مثل تلك الأدوات الدولية يحصر نطاق مسئوليتها — إلى حد بعيد — في حقول فنية أقرب إلى التحديد ، ويخضعها لقيود تملها طبيعة وظيفتها ، فتكون الحكومات الأعضاء ، وهى الحريصة بحدة على جوهر وظواهر سيادتها القومية ،

أكثر استعداداً لتقبل ما يتضمنه الاشتراك في تلك الوكالات من التزامات وما يقتضيه من مسالك وتصرفات .

على أن تلك اللامركزية تقتضى من جانب آخر تنظيمًا محكمًا لأوضاع ولاجراءات تنسيق نشاط الوحدات المختلفة ، حتى تتلافى ازدواج الجهود وتبديد النفقات وترك وجوه نقص في التعاون الدولي لا تشعبه هيئة من الهيئات القائمة . وهذا التنسيق هو في الحق وظيفة أساسية يعهد بها الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويضع لتحقيقها نظام الوصل بين الوكالات المتخصصة وبين الأمم المتحدة .

صلتها بالأمم المتحدة

يقوم تنظيم وصل الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة على أساس اتفاقات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع تلك الوكالات ويحدد فيها ، على ما تقرر المادة الثالثة والستون « الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة . وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها » . وقد شكل المجلس « لجنة للمفاوضة مع الوكالات المتخصصة » (١) ، كانت تقوم بوضع مشروعات تلك الاتفاقات ، وتعرضها على المجلس وهو يحيلها إلى الجمعية العامة موصياً بإقرارها . وقد أقرت الجمعية في ديسمبر سنة ١٩٤٦ الاتفاقات التي وضعت مع كل من هيئة العمل الدولي ، وهيئة الأغذية والزراعة ، وهيئة التربية والعلم والثقافة ، وهيئة الطيران المدني الدولي (٢) . وفي نوفمبر سنة ١٩٤٧ أقرت اتفاقات مع هيئة الصحة العالمية ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية ، والبنك الدولي للتعمير والتنمية ، وصندوق النقد الدولي (٣) . وفي نوفمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الاتفاقيتين الخاصتين بالهيئة الاستشارية الحكومية البحرية ، وهيئة اللاجئين الدولية (٤) . وهناك هيئتان لم يستكملا بعد مقومات كيانهما القانوني ، وبالتالي لم تعقد

Economic and Social Council, Report to the General Assembly. (١)
1946, p. 42.

General Assembly, Resolution 50 (I). (٢)

General Assembly, Resolution 124 (II). (٣)

General Assembly, Resolutions 204 (III) & 205 (III). (٤)

معهما اتفاقات للوصول بينهما وبين الأمم المتحدة وهما هيئة الأرصاد العالمية ، وهيئة التجارة الدولية .

وقد وضعت الاتفاقات الواصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة على نمط موحد ، إلا فيما يختص بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وبصندوق النقد الدولي فقد ضم الاتفاقان المعقودان معهما أحكاماً مغايرة مراعاة لوضعهما الخاص . ومن ترتيبات ذلك النمط الموحد أن يكون لممثلي كل من الطرفين الحق في حضور اجتماعات الطرف الآخر دون الحق في التصويت ، وفي اقتراح الموضوعات للإدراج في جدول الأعمال ، وفي تلقي الوثائق والبيانات . وتنظم الاتفاقات وسائل تمويل الخدمات المشتركة وتنسيق البرامج ووجوه النشاط . وعلى الوكالات المتخصصة التزامات من جانب واحد بمعاونة مجلس الأمن ومجلس الوصاية ، وبعرض تقارير عن وجوه نشاطها وعن تصرفاتها في التوصيات الموجهة إليها من الجمعية العامة أو المجلس ، وبتقديم ميزانياتها الإدارية للجمعية العامة للنظر فيها وإبداء توصياتها ^(١) .

وقد استثنى البنك وصندوق النقد من جوهر هذه الالتزامات ، فهما غير ملزمين بأن يعرضا ميزانيتهما الإدارية على الجمعية ، كما أنه لا يجوز للجمعية أن تصدر توصية رسمية إلى أى من المؤسستين دون استشارة سابقة ، وليس عليهما أن يقررا للجمعية عن تصرفاتهما في صدد مثل تلك التوصيات . وليس للجمعية فيما يتعلق بالبنك خاصة ، أن تصدر أية توصيات تتعلق بقروضه أو بالشروط والأوضاع التي يتجهجها في عملية منح القروض . وقد أثارت هاتان الاتفاقيتان اعتراضات من عدة دول على أساس أنهما يتعارضان مع نصوص الميثاق ، كما أن الإدارة القانونية بالأمم المتحدة حينما استشيرت في الموضوع أفتت بأن من واجبات المجلس أن يصدر « توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المختصة ووجوه نشاطها ولذلك فليس له أن يتنازل عن حقه هذا في اتفاق يعقده مع وكالة متخصصة » ^(٢) .

Economic and Social Council, Report to the General Assembly, (١)
1946, p. 44.

Document E/C. 1/33.

(٢)

تفسير نشاطها

وطبيعي أن يواجه مثل هذا الجهاز المركب — المكوّن من أداة مركزية رئيسية ترتبط بها أدوات ، وإن تكن فرعية فإنها ذات كيان قائم بذاته — مشكلة عويصة يتوقف على حلها أداء هذا النظام للوظائف المنوطة به ، أداء منتجاً فعالاً . تلك هي مشكلة التنسيق بين نشاط تلك الأداة المركزية الموجهة وتلك الأدوات الفرعية ، وبين نشاط هذه الأدوات فيما بينها . وقد توقع واضعو الميثاق هذه الصعوبة ، فأوردوا من الأحكام ما أرادوا به علاجها . فالمادة الثامنة والخمسون تقضى بأن « تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها » ، والمادة الثالثة والستون تخول المجلس « أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة » .

المجلس إذن هو أداة التنسيق هذه بحكم وضعه المركزي كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة ، ووسيلته إلى هذا هو التوصيات يقدمها إلى الوكالات المتخصصة ، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة ، كما يقدمها إلى الجمعية العامة لتتولى هي الإيصاء بها . وما يملكه المجلس أو الجمعية في هذا الصدد إنما هو من قبيل التوصية غير الملزمة ، ومن ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول الأعضاء ذاتها ، فإن كلامها إذا حرص على اتباع سياسة موحدة واتخاذ قرارات متناسقة متوائمة سواء في المجلس الإقتصادي أو في الوكالات المتخصصة أو في سائر اللجان ، لكان هذا خير سبيل لوضع سياسة عامة منسقة تنسجم في خطوطها الرئيسية السياسات الفردية لكل من تلك الهيئات . وللمجلس الإقتصادي دوره الخاص في هذا الميدان إذ أنه باشرافه على عمل اللجان الموضوعية الإقليمية وتوجيهها ، وبالروابط الوثيقة التي تصل الوكالات المتخصصة به ، يستطيع أن يكفل قدرأ كبيراً من التنسيق لا في السياسات والخطط وحدها ، بل وفي الكيان التنظيمي لتلك الهيئات كذلك . وقد أنشأ المجلس « اللجنة الإدارية للتنسيق » ، مشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة ومن سائر مديري الوكالات المتخصصة ، وعهد إليها القيام على تنسيق نشاط تلك الوكالات مع

الأمم المتحدة ، من حيث برامج نشاطها وأوضاعها المالية ونظمها الإدارية وما إلى ذلك^(١) . وتقدم هذه اللجنة تقريرها عن تلك المسائل إلى المجلس ، مرفقاً به التقارير السنوية المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنظيمها وأعمالها وبرامجها ، وعرض وتحليل مقارنة لها من الأمين العام^(٢) . ويناقش المجلس تلك التقارير ثم يصدر قراراً يضمنه تقديره لكل منها^(٣) .

ويولى المجلس مسائل التنسيق عناية كبيرة لما لها من أهمية قصوى في جعل نشاطه ونشاط الوكالات المتخصصة أشد فاعلية وأكثر جدوى وأقل نفقة ، لا سيما مع تزايد وجوه نشاط تلك الوكالات واتساع نطاق عملها . ولذلك يحرص المجلس على اغتنام فرصة مناقشة التقارير المتقدم ذكرها ليعرض لتلك المسائل بالبحث والفحص وكثيراً ما يقترح إدخال تعديلات على أصول التنسيق وأحكامه . ومن أهم قراراته في هذا الشأن ما أصدره في أغسطس سنة ١٩٤٩ مقرأً به تقرير لجنته الخاصة عن التنسيق ، فقد ضم هذا القرار الأحكام الرئيسية والتفصيلية للتنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في كيانها التنظيمي ، وأساليبها الإدارية ، وأوضاع ميزانياتها ، وبرامج أعمالها ، وقواعد الأفضلية في تنفيذ مشروعاتها^(٤) . ثم عاد المجلس سنة ١٩٥٠ فوضع تنظيمًا للتشاور بين تلك الهيئات على تخطيط ووضع المشروعات التي يكون لأكثر من واحدة منها اهتمام بجانب من جوانبها ، ودعاها إلى عرضها على الهيئات المختصة في الأمم المتحدة . ووجهها المجلس ، على سبيل التخصيص ، إلى التعاون وتنسيق الجهود في مشروعات استصلاح الأراضي الصحراوية ، وفي شؤون حرية الأنباء^(٥) .

(١) Economic and Social Council, Resolution 13 (III).

(٢) Comparative Review of the Activities and Work Programmes of the United Nations and Specialized Agencies in the Economic and Social Fields.

(٣) Economic and Social Council, Resolutions 325 (XI), 326 (XI), 327 (XI) etc.

(٤) Economic and Social Council, Resolution 259 (IX).

(٥) Economic and Social Council, Resolution 324 (XI).

الهيئات غير الحكومية

حرص واضعو الميثاق على أن يحشدوا وراء الأمم المتحدة كل العناصر الهامة في الرأي العام العالمي وعلى أن يشركوها في تنمية التعاون الدولي ، كي لا تكون تلك الهيئة أداة حكومية بحتة غير متصلة بالهيئات الشعبية أو متفاعلة معها . ولذلك تنص المادة الحادية والسبعون على أن « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجرىها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجرىها ، إذا رأى ذلك ملائماً ، مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن » .

وتطبيقاً لهذا النص شكل المجلس لجنة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية ، قامت بهذه المهمة ، ثم قدمت له تقريراً كان أساساً لقرار أصدره المجلس في ٤ يونيه سنة ١٩٤٦ (١) ، واضعاً الأسس التي تبنى عليها تلك الهيئات بالمجلس . ويقضى هذا القرار بتقسيم الهيئات غير الحكومية إلى ثلاث فئات :

الأولى : هيئات ذات مصالح جوهرية في معظم أعمال المجلس وذات اتصال وثيق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تؤدي نشاطها فيها ، وهذه تمنح وضعاً استشارياً من درجة (١) . وعددها في الوقت الحاضر تسعة ومن أهمها الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، والاتحاد البرلماني العالمي ، والاتحاد الدولي للغرف التجارية .

الثانية : هيئات ذات اهتمام محدود ومهتمة على وجه التخصيص بعدد من ميادين نشاط المجلس ، وهذه تمنح وضعاً استشارياً من درجة (ب) ، وعددها في الوقت الحاضر تسع وثمانون (٢) .

Economic and Social Council, Official Records, 1st year, 2nd. (١)
Session, p. 360.

United Nations, Annual Report of the Secretary-General on the (٢)
Work of the Organization, 1950—1951, p. 147.

الثالثة : هيئات مهتمة أساساً بقيمة الرأي العام ونشر الأخبار وهذه تمنح وصفاً استشارياً من درجة (ج) .

ومن شأن تلك العلاقة أن تبيح للهيئات المقبولة أن يكون لها مراقبون في اجتماعات المجلس ولجانته وأن تتلقى وثائقه ، وتخول درجة (أ) إلى جانب ذلك الحق في تقديم مذكرات مكتوبة وفي اقتراح إدراج بعض الموضوعات في جداول الأعمال .

وقد أصدر المجلس في سنة ١٩٥٠ قراراً^(١) ألغى به الفئة الثالثة المتقدمة ، مستعيضاً عنها بسجل ينشئه الأمين العام ويقيده به الجماعات التي لها ذلك الوصف ليستشيرها هو أو اللجان المتفرعة عن المجلس في مسائل معينة تكون داخلية في نطاق اهتمامها ، ويبلغ عددها في الوقت الحاضر مائة وتسعة^(٢) .

Economic and Social Council, Resolution 288 (X). (١)

Report of the Secretary-General, p. 148. (٢)

افضل السِّلج

مجلس الوصاية

وثبت شعوب المستعمرات والبلاد الخاضعة لسيطرة أجنبية ، وثبة قوية خلال الحرب العالمية الثانية فشاركت مشاركة إيجابية فعالة في قهر قوى النازية الألمانية والفاشية الايطالية والعسكرية اليابانية ، هادفة بذلك إلى تدمير حصون قوية من حصون الاستعمار ، وتحقيق الاستقلال والحرية وهي حق طبيعي لشعوب الأرض جميعاً .

ولم تكن الدول الاستعمارية — من دول الحلفاء — لتستطيع أن تنكر تلك الهبة الساحقة أو تحاول مقاومتها وقمعها ، فقد كانت تدرك أن ثمرة مثل هذه المحاولة إنما هي استثارة القوى الوطنية إلى الكفاح فتنتطلق بقوة وعزم تحطم القيود التي تكبلها وتكتب بدمائها ووثائق تحررها وسيادتها . كما أنها لم تكن لتتخلى طوعاً واختياراً عن مصالحها وأطباعها خشية أن يبلغ ذلك التيار التحرري هدفه من الاستقلال والحرية ، فتنهار قواعد السخرة والاستغلال التي تعيش بها تلك الدول الاستعمارية .

وأثناء التحضير لإنشاء الأمم المتحدة ، كانت المعركة بين القوى الاستعمارية وبين القوى المكافئة للاستعمار ، ناشبة مستمرة ، وكانت مقترحات دمبرتون أوكس لم تعرض لموقف الهيئة الدولية المقترح إنشاؤها من المسألة الاستعمارية ، ولكنها أثرت في مؤتمر يالطا^(١) ، حيث اتفق رئيس الولايات المتحدة ، ورئيس وزراء إنجلترا ، ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتي ، على أن « تتشاور الدول الخمسة التي سيكون لها

(١) أنظر ص ٦٠ .

مقاعد دائمة في مجلس الأمن ، في شأن مسألة الوصاية الإقليمية ، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة » (١) .

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو ، ظهرت الهوة واسعة بين الدول المؤيدة للشعوب في نضالها للحرية والاستقلال ، العاملة على الاعتراف لها بحقوقها كاملة غير منقوصة ، وبين الدول الاستعمارية وأشياعها ، التي لا تريد الإقرار بالتطور العميق الذي أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية ، بل تحرص على استدامة سلطاتها على شعوب تكافح في سبيل تحررها . وناضلت جبهة الشعوب الحرة عن أهدافها ، وإذا كان لم يقدر لها أن تفوز بأهدافها كاملة ، فقد وقفت إلى وضع نظام يبعد ، دون شك ، خطوة تقدمية واسعة النطاق بالنسبة لنظم الانتداب في ظل عصبة الأمم ، وإلى إقرار مبادئ تعترف لأول مرة بأن الشعوب المستعمرة وأشباهها مسئولة من مسئوليات المجتمع الدولي بأسره ، لا تنفرد بها أو تتحكم فيها ، هذه أو تلك من الدول الاستعمارية .

ومقومات ذلك النظام تصریح خاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونظام دولي للوصاية على فئات معينة من الأقاليم ، ومجلس للوصاية يكون أداة الأمم المتحدة في تنفيذ هذا النظام .

المبحث الأول

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

طبيعة التصريح الخاص بها

يفرد الميثاق الفصل الحادى عشر لتصريح خاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ينشئ التزاما عاما ، بالنسبة للدول القائمة على إدارة مثل تلك الأقاليم ، بالعمل على تقدم شعوبها ، ويفرض على تلك الدول التزامات محددة لكفالة بلوغ ذلك الهدف العام . فتقضى المادة الثالثة والسبعون ، فى صدرها ، بأن « يقر أعضاء الأمم المتحدة ، الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتى ، بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق » .

وبهذا الحكم ، خرجت المشكلة الاستعمارية من نطاقها الضيق ، كعلاقة بين الدولة المستعمرة والشعوب المكروهة على الخضوع لها ، إلى النطاق الدولى الفسيح ، حيث أصبحت مسئولية دولية من مسئوليات المجتمع العالمى ممثلاً فى هيئته المنظمة ، الأمم المتحدة . فنص المادة الثالثة والسبعين يقرر مبدأ جديداً فى العلاقات الدولية ، يتقدم بكثير على ما بلغه عهد عصبة الأمم ، هو خضوع العلاقة الاستعمارية لاختصاص الأمم المتحدة ، رقب تطوراتها ، وتشرف على ما يرسم لها الميثاق من ضوابط وأهداف ، وتصدر ما يتسق معها من توصيات وتوجيهات . وعلى ذلك لم يعد ثمت وزن لما تدفع به الدول الاستعمارية عادة من أن تلك علاقة داخلية تحت تنظيمها بحكم سلطانها الداخلى ، دون أن يكون للدولة أجنبية أو لهيئة دولية رقابة أو إشراف عليها .

ويترب على إدراج هذا الحكم في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ما أنتجه من تطور عميق في تكيف العلاقة الاستعمارية من الوجهة الدولية ، نتيجة قانونية ذات أثر بعيد المدى . فأى انتهاك لجوهر التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هو انتهاك للميثاق ذاته ، وأى مخالفة للالتزامات المحددة التي يفرضها على الدول الاستعمارية ، هي مخالفة لأحكام الميثاق تستتبع تطبيق ما يرتبه من جزاءات .

ونطاق التصريح عام ، يشمل كل الأقاليم التي لم تبلغ بعد استقلالها ، وتحرر من قيود السيطرة الأجنبية عليها . غير أن الميثاق ينشئ نظام الوصاية الدولي بحيث يشمل بعضاً من تلك الأقاليم ، وطبيعي أن ما يوضع تحت هذا النظام من أقاليم يخرج من نطاق التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ويخضع لأحكام نظام الوصاية الدولي وهي أحكام أكثر تحديداً وأوثق صلة بأهداف التحرر والاستقلال . ويراعى في هذا الصدد أن سريان أحكام نظام الوصاية رهن بعقد اتفاق الوصاية الخاص بكل إقليم على حدة ، أما التصريح المتقدم الذكر فقد أصبح نافذاً وبدأ العمل به منذ اللحظة التي بدأ فيها العمل بالميثاق . بل إن أحكام ذلك التصريح تسرى بالنسبة إلى الأقاليم التي يشير الميثاق ، في المادة السابعة والسبعين ، بتطبيق نظام الوصاية عليها ، وذلك إلى أن يتم عقد الاتفاقات الخاصة بها التي توضع بمقتضاها تحت نظام الوصاية الدولي .

وقد أكدت الجمعية العامة هذه الحقيقة المسامة في قرار أصدرته في ٩ فبراير سنة ١٩٤٦ ، إذ جاء فيه أنها « توجه النظر إلى أن الالتزامات التي قبلها أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق نافذة فعلا ، وليست معلقة على عقد اتفاقات الوصاية أو على تكوين مجلس الوصاية » (١) .

الالتزامات الدول المستور عن تلك الأقاليم

يقرر صدر المادة الثالثة والسبعين التزام الدول التي تضطلع بتبعات إدارة أقاليم لم تستكمل الحكم الذاتي ، بأن تجعل لمصالح شعوب تلك الأقاليم المقام الأول وتعمل

(١) General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of the First Session, p. 13.

على تنمية رفاهيتها إلى أقصى حد مستطاع ، ثم تعقب على هذا بتفصيل لجوانب عدة من هذا الالتزام العام ، وهى :

١ — « (١) يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة — كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب » .

وجدير بالذكر أن اللجنة المختصة فى مؤتمر سان فرانسيسكو قد أقرت تفسيراً لشطر من هذا النص مؤداه أنه يفرض على الدول ذات الشأن الالتزام بأن تصون من السيطرة الأجنبية الأراضى الزراعية للشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وبأن تعمل على إزالة كل مظاهر التمييز على أساس الجنس أو اللون ، وبأن تلغى العقوبات الجنائية من عقود العمل^(١) .

٢ — « (ب) ينمون الحكم الذاتى ، ويقدرّون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها ، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً ، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة » .

وقد أثار تحديد هذا الهدف مناقشات هامة إذ « رأى البعض ومن بينهم ممثلو الصين والفلبين والعراق وغيرهم أن كلمة الحكم الذاتى كلمة مرنة تتذرع بها الدول الاستعمارية للهرب من منح البلاد التى تم نضجها ما تطمح إليه من الاستقلال ، وأن من الواجب النص على أن الاستقلال السياسى هو الهدف الذى يجب أن يسعى إليه فى كل بلد لا تتمتع بالاستقلال فى الوقت الحاضر ، سواء أكان هذا البلد من الأقطار التى تخضع لنظام الوصاية (المقرر فى الفصل الثانى عشر) أو كان خاضعاً لنظام استعمارى من النظم المألوفة (التى ينطبق عليها الفصل الحادى عشر) ودار بحث استغرق وقتاً طويلاً خارج الجلسة ، وفى النهاية تقرر أن ينص على الاستقلال فى الفصل الثانى عشر الخاص بالبلاد التى يشملها نظام الوصاية . أما عبارة الحكم الذاتى فقد

ظلت قائمة بتعديل سير في الفصل الحادى عشر الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى « (١) » .

وجدير بالذكر أنه قد عرض خلال الجزء الثانى من دور الانعقاد الأول اقتراح بتحويل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، مع الدول المديرة للأقاليم غير المستقلة سلطة عقد مؤتمرات إقليمية . ولكن الدول الاستعمارية عارضت هذا الاقتراح بشدة واكتفت الجمعية بإصدار توصية إلى تلك الدول « بعقد مؤتمرات من ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، مختارين أو على الأفضل منتخبين ، بطريقة تضمن التمثيل الشعبى إلى الحد الذى تسمح به ظروف كل إقليم ، لكى تنفذ الفصل الحادى عشر من الميثاق بنصه وبروحه ، ولكى تعبر تلك الشعوب عن رغباتها وآمالها » (٢) .

٣ — « (ج) يوطدون السلم والأمن الدولى » .

والظاهر أن هذا الالتزام يحمّل ، فى الغالب ، على أنه مقرر لصالح الدول الاستعمارية ذاتها ، تلجأ إليه كلما تشاء قمع حركة منظمة تقصد بها الشعوب المغلوبة على أمرها الدفاع عن حقوقها الطبيعية وتؤكد آمالها فى التقدم والتحرر والاستقلال . فهذا الالتزام مضافاً إلى الإشارة — فى صدر المادة — إلى أن تنمية رفاهية تلك الشعوب يكون « فى نطاق نظام السلم والأمن الدولى » ، هو الثغرة التى نفلت خلالها تلك الدول من التزاماتها المحددة لصالح الشعوب التى لم تستكمل بعد استقلالها ، وهو الوسيلة التى تتوسل بها لاتخاذ ما تشاء من صنوف العنف وألوان القهر لتقف هذه الشعوب دون غايتها العليا . وما من ريب فى أن الدول الاستعمارية تتمسك بهذا النص لتبرر كذلك إنشاء قواعد عسكرية فى أراضى الأقاليم غير المستقلة لتنتفع بها فى أغراضها الحربية من جانب ، ولتكون أداة قهر وضغط لشعوب تلك الأقاليم من جانب آخر .

٤ — « (د) يعززون التدابير الإنشائية للرقى والتقدم ، ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة فى هذه

(١) الدكتور حلمى بهجت بدوى بك ، بحث عن مؤتمر سان فرانسكو ، ص ٨٥ .

(٢) General Assembly, Resolution 67 (I).

المادة تحقيقاً عملياً ، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة
كلما تراءت لهم ملائمة ذلك » .

والإشارة إلى « الهيئات الدولية المتخصصة » يوحى بأن المقصود أعم من
« الوكالات المتخصصة » كما يعرفها الميثاق . على أن الجمعية العامة قد نظمت تعاون
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة مع الأمين العام في هذا الشأن
بقرارين أصدرتهما في نوفمبر سنة ١٩٤٧ (١) ، وفي نوفمبر سنة ١٩٤٨ (٢) ،
ثم أكدت سنة ١٩٤٩ الحاجة إلى التعاون الدولي لترقية الأحوال الاقتصادية
والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ودعت الدول المسؤولة
عن إدارتها والهيئات الدولية المتخصصة إلى التضافر في تحقيق هذه الأهداف (٣) .

٥ — « (هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يخطونه علماً بالبيانات
الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم
في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين
الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق . كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد
تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية » .

ولهذا الإلزام أهمية خاصة ، فهو يفتح السبيل للإشراف والرقابة على كيفية قيام
الدول المسؤولة عن أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، بالإلتزامات المتقدمة التي
يفرضها الميثاق . وتقبل تلك الدول لهذا الإلزام وتعهدوا بتنفيذه هو إقرار
منها بأنها مسؤولة عن تلك الأقاليم أمام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة . على
أن هذا الإلزام مشوب بعبء واضح ناشئ عن الإشارة إلى القيود التي يستدعيها
الأمن والاعتبارات الدستورية ، فهذه ثغرة مطاطة تستطيع الدول التهرب عن
طريقها من التزاماتها بمقتضى هذا النص ، لاسيما أنها هي التي تقدر مقتضيات الأمن ،

(١) General Assembly, Resolution 145 (II).

(٢) General Assembly, Resolutions 220 (III) & 221 (III).

(٣) General Assembly, Resolution 331 (IV).

وأن دستور تلك الأقاليم يغلب أن يكون من صنعها تصوغه كيف تشاء وتخضعه لما تريد من تفسيرات وتأويلات .

٦ — تنص المادة الرابعة والسبعون على أنه « يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل — كسياستهم في بلادهم نفسها — يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية » . وهذا النص لا ينشئ في الحق التزاماً محدداً يرقى إلى قوة الالتزامات التي تفرضها المادة الثالثة والسبعون ، بل يضع خطة سياسية ومبدأ سلوك عملي لتتبعه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وظاهر أنه غير مقرر لصالح شعوب المستعمرات ، بل الغرض منه تلافي بعض التناقض في المصالح التي ينشأ دائماً بين الدول الاستعمارية بعضها وبعض ، لا سيما في شؤون التبادل التجاري وتصدير رؤوس الأموال .

وجدير بالذكر أن المبدأ الذي يقرره هذا النص ، قد ورد من قبل في تصريح الأطلسي^(١) ، إذ نصت الفقرة الرابعة منه على أن واضعي التصريح ، رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء إنجلترا ، « سيدلان كل جهد ، مع احترام التزاماتهما القائمة ، لتمكين جميع الدول ، صغيرها وكبيرها ، المنتصرة منها والمهزومة ، من التمتع ، على قدم المساواة ، بالتجارة والمواد الخام ، اللازمة لرخائها الاقتصادي »^(٢) .

نمو الرقابة الدولية على تلك الأقاليم

تفرض المادة الثالثة والسبعون الالتزامات المتقدم يانها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولكن الميثاق لا ينشئ لها الأداة التي يناط بها الرقابة على تنفيذها . وتفرض الفقرة (هـ) من تلك المادة ، التزاماً محدداً بتقديم بيانات معينة إلى الأمين العام ، غير أنها لا تقرر أو توجه إلى سبل الارتفاع بتلك البيانات

(١) أنظر ص ١ .

(٢) United Nations Textbook, p. 11.

أو التصرف فيها لصالح تحقيق الأهداف التي يرمى إليها التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ولكن الجمعية العامة لم تقف عاجزة دون هذا القصور . ففتتج قراراتها وتصرفاتها يكشف عن اتجاه ثابت ، يلقي مقاومة عنيفة — ظاهرة وباطنة — ولكنه ماض في طريقه . . . إتجاه إلى خلق نوع من الرقابة الدولية على تصريف الدول المسؤولة عن إدارة أقاليم غير مستقلة ، لشئون هذه الأقاليم . . . وإلى توليد قدر من الضغط العالمي لدفع تلك الدول في الطريق الصحيح الذي تحدد إليه روح ذلك التصريح .

ويتبدى ذلك الإتجاه على أشده في جوانب ثلاثة تفصح عنها قرارات الجمعية العامة :

أولاً — إنشاء اللجنة الخاصة بالبيانات

بدأت الجمعية منذ أول دور انعقاد لها سنة ١٩٤٦ ، بأن طلبت إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن أعمال الأمم المتحدة مخصصاً للبيانات المقدمة إليه وفقاً للمادة الثالثة والسبعين ، وقرنت ذلك بتشكيل لجنة خاصة تعاونها في بحث تلك البيانات ^(١) . وقرت الجمعية على هذا التقليد ^(٢) ، إلى أن كانت سنة ١٩٤٩ خفطت خطوة جديدة بتأسيس لجنة خاصة لمدة ثلاثة أعوام ، مشكلة من الدول التي تقدم البيانات المشار إليها — وقد كانت تسعة — ومن عدد مساو لها من الدول الأخرى — ومن بينها مصر — انتخبها الجمعية العامة . وعهدت الجمعية إلى هذه اللجنة دراسة تلخيص الأمين العام للبيانات التي يتلقاها ، ومعاونة الجمعية في مناقشتها ، وخولتها سلطة تقديم توصيات موضوعية خاصة بتلك البيانات دون أن تنصب على إقليم معين بالذات ^(٣) .

(١) General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of the First Session p. 13.

(٢) General Assembly, Resolutions 66 (I), 146 (II) & 219 (III).

(٣) General Assembly, Resolution 332 (IV).

ثانياً — تعريف الأقاليم

ناقشت الجمعية العامة في سنة ١٩٤٦ موضوع تعريف الأقاليم التي تقدم عنها البيانات ، فكثرت الآراء متباينة تبايناً بعيداً ، ولذلك عدل عن أية محاولة لتعريفها ، وأصدرت الجمعية قراراً أعلنت فيه إحاطتها علماً بما بلغ من بيانات بوساطة دول معينة عن أقاليم تدير شؤونها ، وبما قرره بعض الدول من اعترافها بإبلاغ بيانات عن أقاليم أخرى عينتها (١) . غير أن الجمعية لم تسلم بخروج هذه المسألة الأساسية من نطاق سلطانها وهيمنتها ، فإلّا لبثت أن توصت في سنة ١٩٤٩ إلى إقرار حقها في التدخل في وضع المقومات التي تُحدّد تلك الأقاليم على أساسها ، إذ قررت أنها « تعتبر أن من مسؤولية الجمعية العامة أن تعبر عن رأيها في المبادئ التي وجهت ، أو قد توجه مستقبلاً إلى الأعضاء ذوي الشأن ، في تعداد الأقاليم التي يشملها التزامهم بإبلاغ البيانات وفقاً للمادة الثالثة والسبعين (هـ) » ، ودعت اللجنة الخاصة بالبيانات إلى « بحث العوامل التي ينبغي مراعاتها في تقرير ما إذا كان أي إقليم يعد أو لا يعد إقليماً لم يبلغ شعبه بعد الحكم الذاتي الكامل » (٢) .

ثالثاً — التوسع في نطاق البيانات

البيانات التي تنص المادة على تقديمها ، هي « البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الإقتصاد والاجتماع والتعليم » . وقد أثرت في عدة مناسبات مسألة التزام الدولة بتقديم بيانات سياسية ، وذهبت كثير من الوفود إلى أنه ما دام من بين الالتزامات المفروضة على الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، التزام بتنمية الحكم الذاتي ، فمن المنطق أن تلتزم تلك الدول بإحاطة الأمم المتحدة بتطورات تلك الأقاليم في هذا الخصوص . ولم تأخذ الجمعية العامة — بأكثرية بضعة أصوات — بهذا الرأي سنة ١٩٤٧ ، وأكثفت بأن أصدرت قراراً تعتبر فيه

General Assembly, Resolution 66 (I). (١)

General Assembly, Resolution 334 (IV). (٢)

« أن التقديم الاختياري لبيانات عن نمو أنظمة الحكم الدائى فى تلك الأقاليم ، مطابق لروح المادة الثالثة والسبعين من الميثاق ، ولهذا ينبغى مراعاته وتشجيعه » (١) .

ثم إنها فى نفس الوقت ، أدرجت فى النموذج الخاص الذى أوصت الدول بتقديم البيانات وفقاً له ، قسماً ينصب على البيانات السياسية ، فى شمل مركز الإقليم من الناحية الدستورية ، وعلاقته بالدولة التى تديره ، والسلطات الحكومية ومساهمة الشعب فيها ، والحكم المحلى ، والهيئات التشريعية والاستشارية والقضائية ومدى اشتراك الشعب فيها ، ونظام الانتخاب ونطاقه ، وحقوق الإنسان وصيانتها (٢) .

ويلاحظ أن هذا القسم كله قد وصف فى النموذج بأنه « اختيارى » ، أى أن تقديم البيانات المتعلقة به أو عدم تقديمها متروك للدول ذات الشأن . وقد استجابت عدة دول لهذه التوصية طوعاً واختياراً ، وفى سنة ١٩٤٩ أعربت الجمعية عن أملها فى أن تتقدم سائر الدول بتلك البيانات (٣) . كذلك توسلت الجمعية إلى الحصول على تلك البيانات من طريق آخر ، إذ أصدرت فى سنة ١٩٤٨ قراراً ذكرت فيه « أن من الضرورى ، بالنظر إلى أحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، أن تحاط الأمم المتحدة علماً بكل تغيير فى المركز الدستورى لأى إقليم غير متمتع بالحكم الدائى ، مما قد تظن معه الدولة ذات الشأن أن من غير اللازم إبلاغ البيانات المنصوص عليها فى المادة السابعة والثلاثين » ، وطلبت من الدول الأعضاء إبلاغ الأمين العام مثل تلك التغييرات فى مدى ستة شهور من إجرائها ، وموافاته بالدساتير أو القوانين أو اللوائح المنظمة لحكومة الإقليم والمحددة لعلاقته بالدولة المسئولة عن إدارته (٤) . وقد أخطرت هولندا الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ بأنها قد كفت عن تقديم بيانات عن إندونيسيا بعد أن استقلت وأصبحت عضواً بالأمم المتحدة ، وأعلنت الجمعية إحاطتها علماً بهذا مع الارتياح (٥) .

General Assembly, Resolution 144 (II). (١)

General Assembly, Resolution 142 (II). (٢)

General Assembly, Resolution 327 (IV). (٣)

General Assembly, Resolution 222 (III). (٤)

General Assembly, Resolution 448 (V). (٥)

رابعاً — إذاعة البيانات دولياً

وحرصت الجمعية على أن تكفل لما يقدم من بيانات قدرأ كبيراً من الانتشار والديوع ، كي يطلع الرأى العام العالمى على تطورات شئون تلك الأقاليم ، التى جعل منها ميثاق الأمم المتحدة مسئولية من مسئوليات المجتمع الدولى . فالبيانات المقدمة تبلغ الى جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وإلى الوكالات المتخصصة ، وإلى الهيئات غير الحكومية المتصلة بالأمم المتحدة . وممثلو الوكالات المتخصصة يحضرون اجتماعات اللجنة الخاصة بالأبناء بوصفهم مراقبين ، ليساهموا بنصيب فى العمل على تقديم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وليحيطوا أعضاء الوكالات المتخصصة — وهم أكثر عدداً من الأمم المتحدة — بحالتها ، والأشواط التى تقطعها فى طريق التقدم .

المبحث الثانى

نظام الوصاية الدولى

إلى جانب التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى (الفصل الحادى عشر) ينشئ الميثاق نظاماً دولياً للوصاية يتناول فئات عيَّنها من تلك الأقاليم ، ويسرى عليها بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض (الفصل الثانى عشر) . فالمادة الخامسة والسبعون تقضى بأن « تنشئ الأمم المتحدة تحت سلطتها نظاماً دولياً للوصاية ، وذلك لإدارة الأقاليم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ، ويطلق على هذا الأقاليم فيما يلى من الأحكام إسم الأقاليم المشمولة بالوصاية » .

ونظام الوصاية الذى يقضى الميثاق بإنشائه نظام معين الوظائف والسلطات ، مزود بأداة تقوم على ممارسة هذه وأداء تلك ، أداة يعترف بها الميثاق فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة ، وهى مجلس الوصاية . وفى هذا يتجلى الفارق بين الوضع لدولى للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى التى توضع تحت الوصاية — ولا يزيد تعداد

سكانها في الوقت الحاضر عن ثمانية عشر مليوناً^(١) — وبين ما لا يوضع منها تحت هذا النظام — وهي أكثر عدداً وأفسح رقعة وتشمل ما يقرب من مائتي مليوناً من السكان — إذ رأينا أن الميثاق قد عالج هذه الفئة الأخيرة بحذر وتردد ، وأن الأداة التي اصطنعت واقعياً بغير نص عليها ، اللجنة الخاصة بالأبناء ، لا تملك سلطات محددة وإن كانت تسعى في العمل إلى التوجيه السديد والتأثير المعنوي .

نطاق تطبيق النظام

تسرد المادة السابعة والسبعون فئات الأقاليم التي يمكن وضعها تحت الوصاية فتقرر أن :

« ١ — يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

أ — الأقاليم المشمولة بالانتداب .

ب — الأقاليم التي قد تقطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

ج — الأقاليم التي قد تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها .

٢ — أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأى شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات » .

ومن هذا يتبين أن نظام الوصاية يمكن أن يطبق على أى إقليم ، وأن تخصص الفئتين الأوليين بالذكر إنما هو استعراء لصلاحيتهما الخاصة لذلك النظام . ودخول أى إقليم بالفئات في نطاق نظام الوصاية رهن بعقد اتفاق خاص لهذا الغرض . وقد وضع هذا النص تنفيذاً لما اتفق عليه في مؤتمر يالتا من أنه « لن يجري في مؤتمر الأمم المتحدة المقبل أو في المشاورات التمهيدية ، أى بحث في تعيين

الأقاليم بالذات (التي تخضع لنظام الوصاية) فإن ذلك متروك لاتفاق لاحق » (١) .
والفئات التي تسردها المادة السابعة والسبعون هي :

(١) الأقاليم المشمولة بالانتداب

كانت هناك أقاليم كثيرة لا تزال — أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة — خاضعة لنظام الانتداب الذي قرره عهد عصبة الأمم بدرجته الثلاثة (٢) .
فقد كانت فلسطين وشرق الأردن لا تزالان تحت انتداب من درجة (١) ، على حين أن بقية البلاد التي كان عليها انتداب من هذه الدرجة كذلك — وهي العراق وسوريا ولبنان — كانت استقلت . وجدير بالذكر أنه أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لم تكن فرنسا قد اعترفت بعد بانتهاء انتدابها على سوريا ولبنان ، وباستقلال هاتين الدولتين ، وكان هذا الموقف من أقوى الدوافع إلى وضع المادة الثامنة والسبعين التي تنص على أنه « لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة » . وهذا النص يؤكد في الواقع نتيجة لاشك فيها ، إذ لا يتسق قانوناً في أحكام الميثاق ، أن تكون الدولة عضواً بالأمم المتحدة وبهذا الوصف مستمتعة بالمساواة في السيادة مع سائر الأعضاء ، وتخضع في ذات الوقت لنظام الوصاية بما يقتضيه من تبعية وإشراف .

وقد انتهت إنجلترا انتدابها على شرق الأردن سنة ١٩٤٦ وعقدت معها معاهدة تحالف اعترفت فيها باستقلالها ، وبهذا خرجت من نطاق تطبيق نظام الوصاية . أما فلسطين ، فقد بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلتها وأصدرت في شأنها توصيتها الخاصة بالتقسيم في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ (٣) ، وأعلنت إنجلترا إنها

(١) United Nations Textbook, p. 16.

(٢) Denys P. Myers, Liquidation of League of Nations Functions.
American Journal, April 1948, p. 347.

(٣) General Assembly, Resolution 181 (II).

انتدابها عليها في مايو سنة ١٩٤٨ ، ثم تعاقبت الأحداث التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة دولة إسرائيل ، وإلى قيام قوات مصر والأردن باحتلال الأجزاء الأخرى من فلسطين إلى أن توضع تسوية لمركزها الدولي . على أن لمدينة القدس وضعاً خاصاً فإن قرار التقسيم المشار إليه كان ينص على جعل القدس مدينة قائمة بذاتها ذات نظام دولي ، ويكون مجلس الوصاية هو السلطة القائمة بإدارتها نيابة عن الأمم المتحدة . وتنفيذاً لهذا القرار وضع مجلس الوصاية مشروع نظام دولي للمدينة (١) ، بجثته الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٩ وأوصت المجلس بإجراء بعض تعديلات فيه وبالبعد في وضعه موضع التطبيق . وقد قام المجلس بإعادة النظر في المشروع ووافق عليه في صيغته النهائية في يونيو سنة ١٩٥٠ (٢) ، ولكن هذا المشروع لم ينفذ بعد لمعارضة إسرائيل فيه .

وكانت هناك انتدابات من درجة (ب) لـانجلترا على توجولاند والكاميرون وتنجانيقا ، ولفرنسا على أجزاء أخرى من توجولاند والكاميرون ولبليجيكا على رواندي أوراندي . وقد قدمت الدول المنتدبة اتفاقات وصاية خاصة بتلك الأقاليم ، وافقت عليها الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٦ (٣) ، وبهذا أصبحت تلك الأقاليم خاضعة لنظام الوصاية الدولي .

كذلك كانت هناك انتدابات من درجة (ج) لنيوزيلندا على ساموا الغربية ، ولأستراليا على غينيا الجديدة ، وللأمبراطورية البريطانية بوساطة أستراليا على نورو ، ولجنوب أفريقيا على أفريقيا الغربية الجنوبية ، ولاليابان على جزائر ماريان وكارولينا ومارشال .

وقد وضعت المناطق الثلاثة الأولى تحت الوصاية بمقتضى اتفاقات وافقت الجمعية

Trusteeship Council, Official Records, 2nd. Session, 3rd. Part, (١)
Annex, p. 5.

Trusteeship Council, Resolution 234 (VII). (٢)

General Assembly, Resolution 36 (I). (٣)

العامة على الاتفاقيتين الأوليين منهما في ديسمبر سنة ١٩٤٦^(١) ، وعلى الثالثة في نوفمبر سنة ١٩٤٧^(٢) . وقدمت الولايات المتحدة بوصفها الدولة المحتلة للمنطقة التي كانت تحت انتداب اليابان بعد أن هزمت هذه الأخيرة في الحرب العالمية الثانية ، اتفاق وصاية يعين تلك المنطقة كمنطقة استراتيجية طبقاً للمادة الثانية والثمانين ، التي تقضى بأنه « يجوز أن يحدد في أى اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ، وذلك دون الإخلال بالمادة الثالثة والأربعين » . وقد وافق مجلس الأمن ، وفقاً للمادة الثالثة والثمانين ، على ذلك الاتفاق في أبريل سنة ١٩٤٧^(٣) .

وبقيت من الأقاليم التي كانت تحت الانتداب منطقة أفريقيا الغربية الجنوبية ، وقد قدمت حكومة جنوب أفريقيا إلى الجمعية العامة في دور انعقادها الأول إقتراحاً ترحي به إلى إدماج تلك المنطقة في إقليمها ، ولكن الجمعية رفضت هذا الاقتراح ، وأوصت حكومة جنوب أفريقيا بتقديم اتفاق وصاية خاص بتلك المنطقة . إلا أن حكومة جنوب أفريقيا رفضت الاستجابة لهذه التوصية وأعلنت أنها ليست ملزمة قانوناً بوضع تلك المنطقة تحت الوصاية ، وأنها لذلك ستستمر في إدارة الإقليم وفقاً لروح نظام الانتداب ، وأنها ستقدم عنه البيانات التي يتطلبها الفصل الحادي عشر من الميثاق الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وقد عادت الجمعية فكررت توصيتها في نوفمبر سنة ١٩٤٧ ثم في نوفمبر سنة ١٩٤٨^(٤) . وفي ديسمبر سنة ١٩٤٩ طلبت الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية عن مركز أفريقيا الغربية الجنوبية والتزامات حكومة جنوب أفريقيا إزاءها ، وعمما إذا كانت أحكام الفصل الثاني عشر تسري عليها^(٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) General Assembly, Resolution 140 (II).

(٣) Security Council Report to the General Assembly 1947-1948, (٣) p. 59.

(٤) General Assembly, Resolutions 65 (I), 141 (II) & 227 (III).

(٥) General Assembly, Resolution 338 (IV).

وقد أفتت محكمة العدل الدولية بأن منطقة أفريقيا الغربية الجنوبية خاضعة للانتداب وأن إدارة حكومة جنوب أفريقيا لهذا الإقليم تخضع لإشراف الأمم المتحدة ، وأن تلك الحكومة لا تستطيع تغيير المركز الدولي للمنطقة دون موافقة الأمم المتحدة . وأصدرت الجمعية العامة استناداً إلى هذه الفتوى قراراً في ديسمبر سنة ١٩٥٠ أكدت به توصياتها السابقة ، وقررت فيه « أن من الواضح أن نظام الوصاية الدولي يحل محل نظام الانتداب الذي قررته عهد عصبة الأمم ، وأنه ليس بمثل أى نص يدل على إمكان وجود النظامين في وقت واحد » (١) .

ويثير موقف حكومة جنوب أفريقيا مشكلة قانونية هامة ، هي ما إذا كانت الدولة المنتدبة ملزمة بتقديم اتفاق وصاية خاص بالإقليم الواقع تحت انتدابها . ويبدو أن الجمعية العامة لم تكن تميل في البداية إلى هذا الرأي ، ففي دور انعقادها الأول سنة ١٩٤٦ ، ولم تكن قد قدمت بعد أية اتفاقات ، أصدرت توصية هي مجرد دعوة إلى اتخاذ الخطوات العملية لوضع تلك الاتفاقات (٢) . وقد تأكد هذا الاتجاه حين حذفت الجمعية العامة من مشروع قرار معروض عليها سنة ١٩٤٦ ، فقرة تقرر أن غرض الفصل الثاني عشر الواضح هو وضع جميع الأقاليم الخاضعة للانتداب تحت الوصاية ، إلى أن تبلغ الحكم الذاتي أو الاستقلال . ويقضي من فتوى محكمة العدل الدولية أنها هي أيضاً تأخذ بهذا الرأي ، وإن لم تقرره على وجه صريح .

ويؤيد بعض الشراح هذا الاتجاه ، « فليس ثمة نص في الميثاق يتطلب صراحة من الدولة المنتدبة اتخاذ هذه الخطوة ، بل إن المادة السابعة والسبعين ، فيما يبدو ، تذهب إلى عكس ذلك ، فصيغتها ليست صيغة التزام قانوني » (٣) . على أنه وإن لم يقرر الميثاق التزاماً صريحاً في هذا الشأن ، فإن هناك دلائل عدة على أن واضع الميثاق قد استهدفوا تطبيق نظام الوصاية على كل تلك المناطق الواقعة تحت الانتداب ، وعلى

(١) General Assembly, Resolution 449 (V).

(٢) General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of the First Session p. 13.

(٣) Francis B. Sayre, Legal Problems Arising from the United Nations, Trusteeship System. American Journal, April 1948, p. 272.

كل ما يقطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية . وبهذا وحده يصبح للفئة (ح) التي تذكرها المادة السابعة والسبعون ، وهي الأقاليم التي توضع تحت الوصاية « بمحض الاختيار » أى مغزى ، إذ أن تخصيص هذه الفئة بهذا الوصف ، يقتضى منه تجرد الفئتين الأوليين منه ، أى أن تمت التزام بوضعهما تحت الوصاية . يؤكد هذا التفسير ما تنص عليه المادة الثمانون من أن فقرتها الأولى الخاصة بحفظ الحقوق القائمة ، لا يجوز أن تؤوّل على أنها تهيب سبباً لتأخير أو تأجيل عقد اتفاقات الوصاية ، فلو لم يكن تمت التزام ، لما حرص واضعو الميثاق على الاحتياط ضد التأخر فى وضع تلك الاتفاقات . وأخيراً فإن الميثاق يجعل وجود مجلس الوصاية — وهو فرع رئيسى من فروع الأمم المتحدة ذو سلطات محددة واختصاصات معينة — رهناً بعقد اتفاقات الوصاية ، فلا يستقيم هذا الوضع مع القول بأن الدول المنتدبة غير ملزمة بتقديم هذه الاتفاقات وإلا كان مؤدى ذلك التسليم لها بسلطة وأد فرع رئيسى من فروع الأمم المتحدة ، وتعطيل أحكام هامة من أحكام الميثاق .

(ب) الأقاليم المقتطعة من دول الأعداء

هى المناطق التي تفصل من الدول التي كانت فى حالة حرب مع الأمم المتحدة فى الحرب العالمية الثانية .

وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، أوصت فيه بأن يصبح الصومال الايطالى دولة مستقلة ، على أن يصبح هذا الاستقلال نافذاً بعد عشر سنوات تحت الوصاية ، وتكون إيطاليا هى السلطة القائمة بالإدارة ، يعاونها فى هذا مجلس استشارى مؤلف من مندوبى كولومبيا ومصر والفلبين^(١) . وقد قدمت إيطاليا اتفاق وصاية لهذا الإقليم وافقت عليه الجمعية العامة فى ديسمبر سنة ١٩٥٠^(٢) ، وبهذا أصبحت أول دولة غير عضو فى الأمم المتحدة يعهد إليها بإدارة إقليم تحت نظام الوصاية الدولى .

(١) General Assembly, Resolution 289 (IV).

(٢) General Assembly, Resolution 442 (V).

(ج) الأقاليم التي توضع اختياراً تحت الوصاية

وهذه الفئة مطلقة تشمل أى إقليم ترى الدولة المسئولة عن إدارته وضعه تحت نظام الوصاية الدولي ، ولم تلجأ أية دولة إلى استخدام هذا النص بعد . وجدير بالذكر أن الهند قدمت في الدورة الثانية للجمعية العامة اقتراحاً تدعو فيه الدول التي تدير أقاليم لم تستكمل بعد الحكم الذاتي ، إلى وضعها تحت الوصاية ، على أساس أن هذا هو أضمن طريق وأسرع إلى تحقيق استقلالها . وقد أيدت هذا المشروع في الجمعية أربع وعشرون دولة ، وعارضته أربعة وعشرون مثلها ، فاعتبر أن الجمعية لم توافق عليه بوصف أنه يتناول موضوعاً يشترط لصدور قرار فيه حصوله على أغلبية الثلثين .

أهداف النظام

يضع الميثاق لنظام الوصاية الدولي أهدافاً أساسية تنص عليها المادة السادسة والسبعون ، وتتميز من نظائرها الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأنها أكثر منها تحديداً وإحكاماً . وهذه الأهداف هي :

(أ) أولاً — « (١) توطيد السلم والأمن الدول » .

هذا الهدف مطابق في نصه لما يقابله في التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . غير أنه ، فيما يتعلق بنظام الوصاية ، يكمله نص المادة الرابعة والثمانون ، تفسره وتبين مداه ووسائل إعماله . وتنص هذه المادة على أنه : « يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي . وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن ، وللقيام أيضاً بالدفاع المحلي وباقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية » .

ومن هذا النص يتضح أن مساهمة الإقليم المشمول بالوصاية في حفظ السلم والأمن الدولي إنما تكون أولاً لأداء الالتزامات التي تتحملها السلطة القائمة بالإدارة إزاء

مجلس الأمن ، وثانياً للقيام بالدفاع المحلى ، وثالثاً لإقرار الأمن الداخلى . فلا يجوز إذن للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات الإقليم أو مساعداته أو تسهيلاتة للقيام بتدابير عسكرية خارج نطاق الأمم المتحدة ، ما لم يكن هذا من قبيل الدفاع المحلى عن الإقليم المشمول بالوصاية .

والمفهوم من نص المادة أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تقرر التجنيد الإجبارى ، ولكن ليس محظوراً عليها أن تستخدم قوات من الإقليم على أساس التطوع للقيام بالالتزامات المتقدمة .

وقد ذهبت اتفاقات الوصاية التى أقرتها الأمم المتحدة إلى أبعد من هذا الحد ، إذ ضمت أحكاماً خاصة بإنشاء قواعد عسكرية ، برية وبحرية وجوية ، فى الأقاليم المشمولة بالوصاية . وقد اعترض الاتحاد السوفيتى — وأيده كثير من الدول الآسيوية — على تلك الأحكام ، ونبه إلى أن إنشاء مثل هذه القواعد يجعل الأقاليم التى تقع بها مناطق استراتيجية طبقاً للمادة الثانية والثمانين ، وبالتالى يكون مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص باقرار اتفاق الوصاية وبالإشراف على تلك المناطق وفقاً للمادة الثالثة والثمانين . ولكن الجمعية لم توافق على هذا الرأى وأقرت اتفاقات الوصاية بما ورد فيها من نصوص خاصة بإنشاء القواعد العسكرية .

ثانياً — « (ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية » .

وهنا يتبين على نحو جلى الفارق فى الهدف السياسى الدولى ، بين نظام الوصاية وبين التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى . فهذا الأخير — كما رأينا من قبل — إنما يلزم الدول المسؤولة عن إدارة مثل تلك الأقاليم « بتنمية الحكم الذاتى » دون أن يجعل منه ، على وجه التحديد ، هدفاً مقررأ . أما نظام الوصاية

فالميثاق يعين هدفه تعييناً ، وهو الحكم الذاتي أو الاستقلال ، فالسلطة القائمة بإدارة الإقليم المشمول بالوصاية ، ملزمة بأن تبلغ بهذا الإقليم ذلك الهدف المرسوم .
والهدف المشار إليه قد يكون هو الحكم الذاتي وقد يكون هو الاستقلال ، والثاني مرحلة أعلى من الحكم الذاتي ، إذ بها تنقطع كل روابط التبعية ، في شئون السياسة الدولية خاصة ، بين الإقليم الذي كان مشمولاً بالوصاية وبين الدولة التي كانت قائمة بإدارته . ويضع الميثاق ضوابط لتعيين أى من الهدفين ينبغي الوصول إليه ، وهى : (١) ملاءمة الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه (٢) رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها (٣) ما ينص عليه في اتفاق الوصاية .

والذى يبدو من جملة هذه الشروط ومقتضياتها ، أن الكلمة العليا والنهائية في بلوغ الإقليم المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال إنما هى للسلطة القائمة بالإدارة ، إذ أنها هى التي تقدر مناسبة ظروف الإقليم ، كما أنها هى المنوط بها النص عليه في اتفاق الوصاية . ولذلك يرجح أن جدوى النص على هذا الهدف في الميثاق رهن بما قد تتوصل إليه الأمم المتحدة من فرض رقابة على أعماله وتنفيذه .

وجدير بالذكر أن اتفاق الوصاية الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن جزائر ماريان وكارولينا ومارشال هو وحده ، من بين كل اتفاقات الوصاية ، الذي ينص على « الحكم الذاتي أو الاستقلال » . أما الاتفاقات الأخرى جميعها فتكتفى بإحالات مبهمة موجزة إلى نصوص الميثاق ، أو تنص على زيادة نصيب الشعب في « إدارة » الإقليم أو ما يشبه ذلك من تعبيرات ليس بينها وبين مقومات الاستقلال سبب مباشر . وقد أثار هذا اعتراضات شديدة من جانب الدول العربية والآسيوية ودول الكتلة السوفيتية ، انتهت إلى إصدار الجمعية في نوفمبر سنة ١٩٤٨ قراراً أكدت فيه أن الأمم المتحدة هى صاحبة الاختصاص بالإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، وأوصت فيه الدول القائمة بالإدارة : « أ — بأن تتخذ جميع التدابير لتشجيع وزيادة التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية ، ب — بأن تتخذ كل الخطوات

الممكنة لتعجيل النمو التقدمي نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال» (١).

ثم خطت الجمعية خطوة أخرى تمهد بها سبل رقابتها على تنفيذ توصياتها ، فطلبت إلى مجلس الوصاية في نوفمبر سنة ١٩٤٩ « أن يضمن تقريره السنوي إلى الجمعية قسماً خاصاً عن تنفيذ السلطات القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، لتوصيات المجلس الخاصة بالتدابير التي اتخذت لمنح شعوب تلك الأقاليم قدراً أكبر من الحكم الذاتي عن طريق إشراكهم في الهيئات والاجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية في تلك الأقاليم » ، ثم عادت فأكدت هذا في قرار ثان في ديسمبر سنة ١٩٥٠ (٢).

كذلك كانت قد وجهت في الجمعية العامة انتقادات عدة على ماورد في بعض الاتفاقات من نصوص تيسح ضم بعض الأقاليم المشمولة بالوصاية في اتحادات إدارية أو مالية أو جمركية مع أقاليم مجاورة لها . وقد أكدت الدول المقدمة للاتفاقات حينذاك أن تلك الاتحادات ليس لها أى طابع سياسى ولا يقصد بها إدماج الأقاليم المشمولة بالوصاية في أقاليم أخرى أو تغيير حالتها (٣). غير أن مجلس الوصاية لم يلبث حتى لمس من الدول القائمة بالإدارة خروجاً على روح تلك التوكيدات ، واسترعى نظر الجمعية العامة إلى هذا الأمر فأصدرت توصية في نوفمبر سنة ١٩٤٨ أوصت فيها المجلس بتحقيق هذا الموضوع في ضوء الاتحادات القائمة ومشروعات الاتحادات المقترحة والتقرير عنها إلى الجمعية (٤). وقد شكل مجلس الوصاية لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع وقدم تقريراً مؤقتاً منها إلى الجمعية على أن يوافيها بتقارير أخرى عندما يستكمل بحثه للموضوع (٥) وأصدرت الجمعية بناء على ذلك قراراً أوصته فيه

General Assembly, Resolution 226 (III). (١)

General Assembly, Resolutions 320 (IV) & 433 (V). (٢)

Thomas F. Huang, Trust Territories And Customs and Administrative Unions, American Journal, October 1949, p. 716. (٣)

General Assembly, Resolution 424 (III). (٤)

Trusteeship Council, Resolution 109 (V). (٥)

بالاستمرار في دراساته في ضوء توجيهات معينة ترمى بها إلى كفالة إشراف المجلس على إنشاء مثل تلك الاتحادات وعلى نظمها وأوضاعها^(١).

ومما يجدر ذكره أن الأمم المتحدة أصدرت في نوفمبر سنة ١٩٤٩ توصية برفع علم الأمم المتحدة في الأقاليم المشمولة بالوصاية ، إلى جانب علم السلطة القائمة بالإدارة وعلم الإقليم^(٢).

ثالثاً — « (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تفيد بعضهم بالبعض » .

وهذا هدف تفصيلي ليس له نظير في التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإن كان متضمناً في الأهداف الأخرى الخاصة بالتقدم الاجتماعي . ونسترعي النظر إلى أن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على وجه صريح بأنه « لن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لقيود ما »^(٣) . كما أن الجمعية العامة بقرارها الصادر في ديسمبر سنة ١٩٥٠ وجهت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرج في ميثاق حقوق الإنسان نصاً يقضى بأن أحكامه « تنطبق — على السواء — على الدولة الموقعة وعلى ما تحكمه أو تديره من أقاليم سواء كانت غير متمتعة بالحكم الذاتي ، أو مشمولة بالوصاية ، أو مستعمرة »^(٤).

وتشمل جميع اتفاقات الوصاية أحكاماً مقررّة لاحترام ما يتناوله هذا الهدف من

General Assembly, Resolution 326 (IV). (١)

General Assembly, Resolution 325 (IV). (٢)

(٣) الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد

السادس ، سنة ١٩٥٠ ، ص ١٣٧ .

General Assembly, Resolution 422 (V). (٤)

حقوق وحريات ، ولكنها تتفاوت في صياغتها من حيث تحددتها ونطاقها ، وما تضمه من تحفظات في شأن الأمن والنظام العام .

(٤) رابعاً — « (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وشعوبها ، والمساواة بين تلك الشعوب أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة الثمانين » .

هذا النص يقابل المادة الرابعة والسبعين بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والتحفظ الوارد في نهايته يفتح السبيل أمام السلطة القائمة بالإدارة لمخالفة ما تقتضيه الفقرة من مساواة في المعاملة بين أعضاء الأمم المتحدة ، إذا كان ذلك لازماً لتحقيق أهداف نظام الوصاية . والإشارة إلى المادة الثمانين مقصود بها حفظ الحقوق القائمة مما قد يكون مخالفاً لمبدأ العام الذي يقره هذا النص .

وتتضمن اتفاقات الوصاية نصوصاً مقررته لهذه المساواة ، باستثناء الاتفاقيتين الخاصتين بغيانا الجديدة ونورو ، فقد أصرت استراليا على الاكتفاء بالإشارة إلى نصوص الميثاق في هذا الشأن .

اتفاقات الوصاية

يوضع أى إقليم تحت الوصاية بمقتضى اتفاق فردى ، هو اتفاق الوصاية . وتنص المادة التاسعة والسبعون على أن : « شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعده عليها ، يتفق عليه برضا الدول ذات الشأن المباشر ، ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بالتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادتين الثالثة والثمانين والخامسة والثمانين » .

ولا يرسم النص إجراءً محدداً لوضع تلك الاتفاقات ، كما أنه لا يعين أطرافها بأكثر من إشارته إلى « رضا الدول ذات الشأن المباشر » . ولقد جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو محاولات عدة لتفسير هذه العبارة ، ولكن لم يقع الاتفاق إلا على

أنه في حالة الأقاليم التي تحت الانتداب تعتبر الدولة المنتدبة من الدول ذات الشأن المباشر ، فنص على هذا في صلب المادة (١) . وتكررت تلك المحاولات ثانية في القسم الأول من دور الانعقاد الأول للجمعية العامة ، دون التوصل إلى حل لها ، فأصدرت الجمعية قراراً دعت فيه إلى اتخاذ الخطوات العملية لوضع اتفاقات الوصاية ، دون أن تعرض لتعريف أطرافها أو الدول التي تعتبر ذات شأن مباشر فيها (٢) . على أن هذا الحل قد وجد — بغض النظر عن مدى قانونيته — فيما لجأت إليه الدول المنتدبة من قيامها هي ذاتها بوضع مشروعات الاتفاقات وإبلاغها ، في صورة أو أخرى ، للدول التي تراها ذات شأن مباشر فيها ، طالبة ملاحظاتها عليها في بعض الحالات ، ولحض الإحاطة بها في حالات أخرى (٣) . وتفاوت تقدير تلك الدول لتحديد نطاق تلك العبارة ، فبعضها قصرها على الدول الواقعة في منطقة الإقليم أو التي لها مصالح استعمارية فيها ، وبعضها توسع ليشمل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بل إن واحدة منها وهي الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت في ذلك إلى إبلاغها لجميع أعضاء مجلس الأمن .

وعندما عرضت مشروعات الاتفاقات على الجمعية العامة في القسم الثاني من دور انعقادها الأول ، أثارت اعتراضات شديدة على ما لجأت إليه تلك الدول في وضع هذه الاتفاقات ، ولكن الجمعية العامة وافقت عليها في ضوء تفاهم على أن موافقة الدول الأعضاء عليها ، لا يمس بحقوقها في إثارة مسألة تحديد الدول ذات الشأن المباشر ولا يخل بمركزها الدائري في هذا الشأن (٤) .

ورضا الدول ذات الشأن المباشر مشروط لا لوضع اتفاق الوصاية فحسب ، بل ولإدخال أي تغيير أو تعديل عليه .

Selected Documents, p. 653. (١)

General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of the First Session, p. 13. (٢)

George V. Walfe, The States Directly Concerned, Article 79 of the United Nations Charter, American Journal, April 1948, p. 379. (٣)

General Assembly, Resolution 36 (I). (٤)

ولا يعتبر اتفاق الوصاية قائماً إلا بإقرار الأمم المتحدة له . وتنص المادة الخامسة والثمانون على أنه « ١ — تبأشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢ — يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها » .

ويستخلص مما تقدم أن الوضع الواقع للأمور يبين أن الدول المنتدبة وما في حكمها والجمعية العامة — أو مجلس الأمن بالنسبة للمواقع الاستراتيجية — هي أطراف اتفاقات الوصاية ، فلا تصبح هذه الاتفاقات ذات كيان قانوني إلا برضا هذين الطرفين ، كما أن رضاها مشروط لإدخال أى تغيير أو تعديل عليها .

وتقضى المادة الحادية والثمانون بأن « يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تبأشر إدارة ذلك الإقليم ، ويجوز أن تكون هذه السلطة ، التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام السلطة القائمة بالإدارة ، دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها » .

وتعين كل من اتفاقات الوصاية النافذة في الوقت الحاضر دولة واحدة كالسلطة القائمة بالإدارة ، ولا يستثنى من هذا إلا الاتفاق الخاص بإقليم نورو ، إذ ينص على أن السلطة القائمة بالإدارة هي حكومات استراليا ونيوزيلندا وانجلترا ، وعلى أن استراليا تتولى هذه الإدارة نيابة عن الحكومتين الآخرين^(١) . ولا يشترط النص في الدولة القائمة بالإدارة أن تكون عضواً في الأمم المتحدة ، وقد وافقت الجمعية العامة في سنة ١٩٥٠ على تعيين ايطاليا لتقوم بإدارة الصومال الايطالى بعد أن وضع تحت الوصاية^(٢) . وليس في اتفاقات الوصاية المعمول بها ما يجعل هيئة الأمم المتحدة قائمة

Trusteeship Agreement for the Territory of Nauru, United (١)
Nations Textbook, p. 159.

General Assembly, Resolution 442 (II).

(٢)

بالإدارة في أى إقليم ، غير أننا رأينا من قبل أن مشروع النظام الدولى لمدينة القدس ينص على أن يكون مجلس الوصاية السلطة القائمة بإدارة المدينة نيابة عن الأمم المتحدة .

ولا تتضمن النصوص الخاصة بنظام الوصاية أى حكم ينظم طرق إنهاؤها . وقد أثار وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو هذه المسألة وقدم نصاً يخول الجمعية العامة سلطة إنهاء الوصاية وإعلان استقلال الإقليم المشمول بها ، كما ينص على تحويل الوصاية في حالة مخالفة الدولة القائمة بالإدارة لمبادئ هذا النظام أو لأحكام اتفاق الوصاية . على أن الوفد المصرى سحب هذا الاقتراح بعد أن أصدرت إنجلترا والولايات المتحدة تفسيراً لهذه النقطة فحواه أنه إذا ارتكبت الدولة القائمة بالإدارة مثل تلك المخالفات أمكن أن تطبق عليها الجزاءات التى ينص عليها الميثاق ^(١) .

المبحث الثالث

مجلس الوصاية

تشكيل

تنص المادة السادسة والثمانون على أن :

« ١ — يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتى بيانهم :

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ب) الأعضاء المذكورون بالإسم في المادة الثالثة والعشرين الذين لا يتولون

إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ج) العدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء

مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم

المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة . وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات » .

وبهذا يجمع الميثاق في تشكيل مجلس الوصاية بين الطرائق التي رسمها لتشكيل مجلس الأمن ، وقوامها تمثيل الدول الخمسة الكبرى على وجه الدوام ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأساسها الانتخاب ، مضيفاً إليها وضعاً جديداً تستلزمه — في نظر واضعي القانون — جوهر وظيفة مجلس الوصاية وهي الإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية . وذلك الوضع الجديد هو تعيين أعضاء الأمم المتحدة القائمين بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

والظاهر أن الحكمة من هذا الأسلوب المعقد في تشكيل المجلس ، هو إقامة التوازن في المجلس بين الدول ذات المصالح الاستعمارية ، وبين الدول التي لا تمثل مصالح من هذا القبيل . وإذ أن طبيعة اختصاصات المجلس تمت إلى الأوضاع السياسية الدولية بسبب قوى ، فإن واضعي الميثاق قد حرصوا على النص على تمثيل الدول الخمسة الكبرى على وجه الدوام في المجلس ، سواء كانت هذه الدول قائمة بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية أو لم تكن .

ويراعى أن تكوين المجلس ، على أساس هذا النمط من التشكيل ، كان رهناً بعقد اتفاقات الوصاية . وقد وجهت الجمعية العامة نظر الدول الأعضاء إلى هذه الحقيقة في القسم الأول من دور انعقادها الأول ، ودعتها إلى تقديم اتفاقات الوصاية في خلال القسم الثاني من ذلك الدور ، لكي يستطاع عندها تكوين مجلس الوصاية ^(١) . وما أن وافقت الجمعية في ديسمبر سنة ١٩٤٦ على اتفاقات الوصاية الثمانية التي قدمت إليها ، حتى عمدت فوراً إلى إنشاء مجلس الوصاية ^(٢) ، مؤلفاً من (١) أستراليا بلجيكا ، فرنسا ، نيوزيلندا ، انجلترا : باعتبارها الدول القائمة بإدارة أقاليم مشمولة

General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part (١)
of the First Session, p. 13.

General Assembly, Resolution 64 (I). (٢)

بالوصاية . (ب) الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي ، باعتبارها الدول ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ، التي لا تدير أقاليم مشمولة بالوصاية . (ج) وانتخب الجمعية المكسيك والعراق ، لمدة ثلاث سنوات ، ليكونا العضوين اللذين يصبح بهما عدد أعضاء المجلس اللذين لا يديرون أقاليم مشمولة بالوصاية مساوياً لعدد الأعضاء اللذين يديرون تلك الأقاليم .

ولم تلبث الولايات المتحدة أن انتقلت إلى الفئة الأولى بعد أن أصبح اتفاق وصايتها على جزائر ماريان ومارشال وكارولينا نافذاً ، ومن ثم انتخب الجمعية كوستاريكا والفلبين في نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، لكي يعود إلى التساوي عدد الدول القائمة بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ، وعدد الدول غير القائمة بالوصاية على أية إقليم^(١) . ثم انتهت مدة عضوية هذه الدول المنتخبة ، فأعيد انتخاب العراق وانتخب الأرجنتين ، والدومينيكان ريبيك ، وتايلاند ، فأصبحت هذه الدول الأربعة المنتخبة ، بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي والصين ، هي الدول الستة التي لا تدير أقاليم مشمولة بالوصاية ، وهي مساوية في العدد للدول الأعضاء المتقدم ذكرها التي تدير أقاليم من هذا القبيل .

وقد أثارت موافقة الجمعية العامة على اتفاق الوصاية على الصومال الذي تولت إيطاليا إدارته بمقتضاه ، مسألة تمثيل هذه الدولة في مجلس الوصاية ، لأنها ليست عضواً بالأمم المتحدة . ويبدو أن مجلس الوصاية قد وجد حلاً مؤقتاً لها في تقرير قواعد إجراءات جديدة له يرخص لإيطاليا بمقتضاها بأن توفد ممثلاً لها في جميع اجتماعات المجلس ، ويكون له حق الاشتراك في مناقشاته وتقديم مشروعات اقتراحات ، دون أن يتمتع بحق التصويت^(٢) .

General Assembly, Official Records of the Second Session, (١)
Resolutions, p. 6.

United Nations, Annual Report of the Secretary-General on the (٢)
Work of the Organization 1950—1951, p. 151.

Trusteeship Council, Resolution 310 (VIII).

سلطة ووظائف

يجعل الميثاق من مجلس الوصاية فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة ، على ما تقرر المادة السابعة ، ويعين له وضعاً نظيراً تماماً لوضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ لم يعهد إلى مجلس الوصاية الاختصاص الأصلي بشئون نظام الوصاية الدولي ، بل عهد به إلى الجمعية العامة ذاتها ، وخول المجلس القيام به نيابة عنها وتحت رقابتها وإشرافها . فالمادة الخامسة والثمانون تنص على أن :

« ١ — تبشر الجمعية العامة ووظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢ — يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها » .

وما يصدره المجلس من قرارات إنما هي محض توصيات ليست لها أية قوة ملزمة ، وهي في هذا مثيلة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتعين المادة السابعة والثمانون اختصاصات المجلس — وهو يتولاها تحت إشراف الجمعية — وهي :

أولاً — « (١) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة » .

يناقش المجلس هذه التقارير ، ويبدى ملاحظاته عليها وانتقاداته لها ، ويضمن المجلس تقريره عن أعماله إلى الجمعية العامة خلاصة لتلك التقارير وما يعن له بشأنها من ملاحظات وما يروق له من توصيات^(١) . وقد اعتادت الجمعية بعد مناقشة ذلك التقرير أن تصدر قراراً تعلن فيه إحاطتها به ، وتوصي فيه المجلس ببحث المناقشات

والاقتراحات التي جرت في الجمعية بشأنه ^(١) . وفي سنة ١٩٥٠ أوصت الجمعية المجلس بأن يفرد في تقريره قسماً خاصاً لكل من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم المشمولة بالوصاية ، ومدى تنفيذ السلطات القائمة بالإدارة لتوصيات الجمعية في كل من تلك الشؤون ، مع بيان ما يوصى المجلس تلك السلطات باتخاذها من تدابير ^(٢) .

ويلاحظ أن التقرير السنوي الذي تقدمه كل سلطة قائمة بإدارة إقليم مشمول بالوصاية ، يوضع وفقاً للمادة الثامنة والثمانين التي تنص على أن : « يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة » .

وقد وضع المجلس قائمة مؤقتة بتلك الأسئلة في أبريل سنة ١٩٤٨ ^(٣) ، ولا تزال هي أساس تقارير الدول القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية .

ثانياً -- « (ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة » .

ووظيفة المجلس في هذا الخصوص مطلقة ، فهو يقبل العرائض بغض النظر عن مصدرها ، وفي أي صورة تكون ، ويصح أن توجه إلى المجلس أو إلى الأمين العام مباشرة أو عن طريق السلطة القائمة بالإدارة . ويبحث المجلس تلك العرائض ، ويصدر قراره في شأنها ، وقد يكون توصية إلى الدولة القائمة بالإدارة أو إيفاد بعثة إلى الإقليم المشمول بالوصاية أو توجيهها للأمين العام لاتخاذ خطوات معينة ^(٤) .

General Assembly, Resolutions 223 (III) & 431 (V). (١)

General Assembly, Resolution 433 (V). (٢)

Trusteeship Council, Provisional Questionnaire (Lake Success, (٣)
1947).

Trusteeship Council, Official Records of the Eighth Session, (٤)
Supplement No. 1, p. 8.

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت في ديسمبر سنة ١٩٥٠ قراراً طلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة أن توافيها ببيانات خاصة بما اتخذته من تدابير في صدر العرائض التي يكون المجلس قد فحصها (١).

ثالثاً — « (ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة » .

ويشكل المجلس البعثة التي تقوم بالزيارة ويعين مهمتها ، وقد تكون هي ملاحظة تقدم الأقليم نحو الأهداف المرسومة لنظام الوصاية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، كما أنها قد تكون لبحث أو تحقيق وضع معين أو حالة بذاتها كانت موضع التماس أو مشار نقد في مجلس الوصاية .

وقد أوفد المجلس بعثات متعددة من هذا القبيل . وقدمت تقارير عن مهمتها أصدر على أساسها توصيات متنوعة (٢) . وفي سنة ١٩٥٠ أصدرت الجمعية العامة قراراً نظمت فيه أوضاع تلك الزيارات وأحكامها ، رامية إلى جعلها أشد فاعلية في تحقيق أهداف الميثاق في الإشراف الدولي على الأقاليم المشمولة بالوصاية (٣) .

رابعاً — « (د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية » .

يخول هذا النص المجلس سلطة اتخاذ تدابير أخرى غير الثلاثة المتقدمة ، بشرط أن تكون مما يتفق والأحكام المنصوص عليها في اتفاق الوصاية . والظاهر أن هذا الشرط يسرى على التدابير الثلاثة الأخرى كذلك . على أنه لم تنشأ بعد حالات تعارض بين تلك التدابير وبين اتفاقات الوصاية لأن هذه الأخيرة تشمل أحكاماً عامة تدخل في نطاقها التدابير التي تقضى بها هذه المادة .

ولقد أثبتت طويلاً مسألة اختصاصات كل من مجلس الأمن ومجلس الوصاية

(١) General Assembly, Resolution 435 (V).

(٢) Trusteeship Council, Resolutions 298 (VII), 299 (VII), 302 (VIII) & 303 (VIII).

(٣) General Assembly Resolution 434 (V).

في شأن المواقع الاستراتيجية ، وهناك حالة وحيدة لها وهي جزائر الماريان ومارشال وكارولينا التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية . فالمادة الثالثة والثمانون بعد أن تقرر في فقرتها الأولى أن « يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية » ، تقضى في الفقرة الثالثة بأن « يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية — مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن — في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية » . ومن ثم جرى البحث في تعريف « استعانة » مجلس الأمن بمجلس الوصاية ، وبوجه خاص فيما إذا كانت التدابير التي تنظمها المادة السابعة والثمانون تطبق أيضاً على الأقاليم المشمولة بالوصاية التي تكون قد عينت كمواقع استراتيجية . وقد أحال مجلس الأمن الموضوع إلى لجنة الخبراء التابعة له فقدمت تقريرها عنه ، وعلى أساسه أصدر المجلس قراراً في ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ، طلب فيه إلى مجلس الوصاية أن « يقوم — طبقاً لإجراءاته الخاصة — نيابة عن مجلس الأمن بالوظائف المحددة في المادتين السابعة والثمانين والثامنة والثمانين من الميثاق » ، وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية الخاصة بمثل تلك المواقع وقرارات مجلس الأمن^(١) . وقد جرى مجلس الوصاية على تنفيذ هذا القرار ، ويقدم إلى مجلس الأمن تقريره عن جزائر ماريان ومارشال وكارولينا^(٢) .

إجراءات المجلس

لكل عضو في المجلس صوت واحد ، وتصدر القرارات — طبقاً للمادة التاسعة والثمانين — بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وقد وضع المجلس لأئحة إجراءاته سنة ١٩٤٧ ، ونص فيها ، وفقاً للمادة التسعين ، على أن يعقد دورتين عاديتين سنوياً ، وعلى أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائه ، أو طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

Security Council, Report to the General Assembly 1948-1949, (١)
p. 91.

Trusteeship Council, Official Records of the Eighth Session, (٢)
Supplement No. 1, p. 40.

الفصل الثامن محكمة العدل الدولية

استهدفت مقترحات دمبرتون أوكس إنشاء « محكمة دولية للعدل تكون الأداة القضائية الرئيسية للهيئة »^(١) ، ولم يكن الرأى قد قر بعد على صواب الإبقاء على محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة في نطاق عصبة الأمم أو على إحلال محكمة جديدة محلها ، ولذا أشارت تلك المقترحات بوضع نظام أساسى إما أن يكون هو النظام الأساسى لتلك المحكمة ، أو نظاماً جديداً يبنى على أساسه .

وقد انتهت لجنة المشرعين^(٢) إلى تفضيل إنشاء محكمة جديدة ووضعت مشروع نظام لها على أساس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التى كانت قائمة حينذاك . وأقر مؤتمر سان فرنسكو هذا الاتجاه ، فنص الميثاق على إنشاء محكمة العدل الدولية كفروع من الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة » ، كما أقر النظام الأساسى الموضوع لها والملحق بالميثاق وقضى بأنه « جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق » .

(١) الباب السابع .

(٢) أنظر ص ٧ .

المبحث الأول

وضع المحكمة وتنظيمها

وضفها

يجعل الميثاق من محكمة العدل الدولية ، في المادة السابعة ، فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة ، ثم يصفها على وجه التحديد ، في المادة الثانية والتسعين ، بأنها « الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة » . ونتيجة لهذا الوضع ، يعتبر الميثاق بنص المادة الثالثة والتسعين ، « جميع أعضاء الأمم المتحدة ، بحكم عضويتهم ، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية » . وهذه في الواقع نتيجة لازمة كذلك لوصف الميثاق ذلك النظام الأساسي بأنه « جزء لا يتجزأ » منه . على أن هذا لا يستتبع إطلاقاً حظر لجوء أعضاء الأمم المتحدة إلى محاكم أخرى ، وقد واجهت المادة الخامسة والتسعون هذه الحالة صراحة فنصت على أنه « ٢ — ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل » .

كما أنه لا يقتضى من ذلك الوضع قصر الانضمام إلى النظام الأساسي على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، فالمادة الثالثة والتسعون تنص على أنه « ٢ — يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن » . وتطبيقاً لهذا النص أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، استناداً إلى توصية من مجلس الأمن ، قراراً عينت فيه الشروط الثلاثة التالية لقبول سويسرا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة : « ١ — قبول أحكام النظام الأساسي ٢ — قبول التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تفرضها المادة الرابعة والتسعون ٣ — التعهد بالمساهمة في نفقات

المحكمة بمبلغ عادل تحدده الجمعية العامة بعد مشاورة الحكومة السويسرية ^(١) وفي ديسمبر سنة ١٩٤٩ أصدرت الجمعية قراراً مطابقاً لهذا بشأن قبول إمارة ليشنتسين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ^(٢).

ويراعى أن المادة الثالثة والتسعين إنما تفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي للدول دون غيرها ، وهو يتسق مع ما تقضى به المادة الرابعة والثلاثون من ذلك النظام من أن « للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة » . على أن الأمر بخلاف ذلك فيما يختص بالفتاوى ، إذ يجوز للمحكمة إصدارها بناء على طلب فروع الأمم المتحدة والوكالات المختصة ، وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الأساسي .

كذلك يميز النظام الأساسي ، في المادة الرابعة والثلاثين ، للدول غير النضمة إلى النظام الأساسي أن تتقاضى أمام المحكمة ، ويخول مجلس الأمن سلطة تحديد شروط انتفاعها بهذه الإجازة . وقد قرر المجلس في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ أنه يجوز لتلك الدول التقاضى أمام المحكمة إذا كانت قد أودعت لدى المسجل تصريحاً — عاماً أو خاصاً — تقبل به اختصاص المحكمة وفقاً للميثاق وللنظام الأساسي وقواعد المحكمة ، وتتعهد فيه بأن تنفذ أحكامها ، وتقبل التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقررها المادة الرابعة والتسعون . واحتفظ المجلس بالحق في أن يلغى أو يعدل هذا القرار بحيث تفقد كل أو بعض التصريحات المعطاة تطبيقاً له كل قيمتها ، إلا فيما يتعلق بمنازعات تكون مطروحة على المحكمة ^(٣) . وقد قدمت الحكومة الألبانية سنة ١٩٤٧ تصريحاً خاصاً من هذا القبيل في شأن نزاعها مع إنجلترا على مسألة مضيق كورفو ^(٤) .

General Assembly, Resolution 91 (I), and Annex. (١)

General Assembly, Resolution 363 (IV). (٢)

Security Council, Report to the General Assembly 1946-1947, (٣)
p. 102.

Cour Internationale de Justice, Recueil Des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances : Affaire du Détroit de Corfou, 1949. (٤)

تنظيمها

يفصل النظام الأساسي تكوين المحكمة وتنظيمها ، وتقضى أحكامه بأن تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً لا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها . وهؤلاء الأعضاء مستقلون عن حكوماتهم ، ينتخبون لكفائتهم الشخصية ، على أن يراعى مع ذلك أن يكفل تأليف المحكمة في جملتها « تمثيل المدينيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم » .

ويتولى مجلس الأمن والجمعية العامة ، مستقلين ، انتخاب أعضاء المحكمة ، بالأغلبية المطلقة في كل منهما ، من بين مرشحين مختارين وفقاً لأوضاع معينة يحددها النظام الأساسي . ومدة العضوية تسع سنوات ، إلا أن النظام الأساسي يقرر أن تنهى بالقرعة ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب بعد مضي ثلاث سنوات ، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات .

وقد انتخب مجلس الأمن والجمعية العامة في القسم الأول من دور الانعقاد الأول سنة ١٩٤٦ ، قضاة المحكمة الخمسة عشر وفي مقدمتهم حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوى باشا (١) . وفي سنة ١٩٤٨ أعيد انتخاب القضاة الخمسة الذين تنتهى ولايتهم سنة ١٩٤٩ — ومن بينهم معالي بدوى باشا — لمدة تسع سنوات (٢) .

وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات . ولا يفصل عضو من المحكمة إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

ويكون مقر المحكمة في لاهاي ، بهولندا ، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً .

وتجلس المحكمة بكامل هيئتها ، إلا في حالات يعينها النظام الأساسي . ويكون

(١) General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of its First Session, p. 5.

(٢) General Assembly, Official Records of the Third Session, Part I, p. 5.

تسعة قضاة لصحة تشكيلها . وتصدر أحكامها وآراؤها بأكثرية القضاة الحاضرين . ويجوز لكل من أطراف دعوى مرفوعة أمام المحكمة ، إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته أن يختار قاضياً آخر للانضمام إلى هيئة المحكمة إلى أن يفصل في النزاع .

ويتمتع قضاة المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية ، وتعفى مرتباتهم ومكافآتهم من الضرائب كافة .

وتتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذى تقرره الجمعية العامة .

وتضع المحكمة لائحته تبين كيفية قيامها بوظائفها كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات^(١) .

المبحث الثانى

اختصاص القضاء

للمحكمة ولاية القضاء فيما يطرح عليها من منازعات بين الدول ، وهذه الولاية نوعان : اختيارية وجبرية .

وفى كل من هذين النوعين من الولاية ، تفصل المحكمة فيما هو معروض عليها من قضايا وفقاً لأحكام القانون الدولى ، وتطبق فى هذا الشأن ، على ما تقرر المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسى :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون .
وللمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على هذا .

وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف ، إلا أنه يجوز التماس إعادة النظر في حكم بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند صدوره . وليس للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة للأطراف في القضية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

الولاية الاختصاصية

هي الولاية التي تترتب للمحكمة باتفاق أطراف النزاع ، سواء وقع هذا الاتفاق في صدد نزاع بالذات بعد نشوئه ، أو وقع سابقاً له بالنص في اتفاقية عامة على أن تختص المحكمة بما قد ينشأ من نزاع بين أطرافها . وينص النظام الأساسي على هذه الولاية في المادة السادسة والثلاثين فقرة أولى : « تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها » .

ويراعى في هذا الصدد أن محكمة العدل الدولية هي الوريثة لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، وتقرر المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي لهذا الغرض أنه : « كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى محكمة العدل الدولية الدائمة تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية » .

وتنص كثير من الاتفاقيات المؤسسة للوكالات المتخصصة على اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في منازعات معينة مما قد ينشأ بين الدول الأعضاء في هذه الوكالات أثناء العمل بتلك الاتفاقيات ، ومن ذلك الاتفاقيات الخاصة بهيئة العمل الدولي وهيئة الأغذية والزراعة وهيئة الطيران المدني الدولية وهيئة الترية والعلم والثقافة وهيئة اللاجئين الدولية وهيئة الصحة العالمية .

وتنص كثير من اتفاقات الوصاية على إحالة أى نزاع بشأن تفسيرها وتطبيقها ، إذا لم يتوصل إلى حله بالمفاوضة أو بطرق أخرى ، إلى محكمة العدل الدولية .

ومن القضايا التى فصلت فيها المحكمة بمقتضى هذه الولاية الاختيارية قضية مضيق كورفو بين إنجلترا وألبانيا ، وقد قبلت فيها ألبانيا اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعتها عليها إنجلترا ^(١) وقضية حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو ، وقد قبلت كل منهما ولاية المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة عليها من الأخرى ^(٢).

ومنها كذلك الدعوى التى رفعتها الحكومة الفرنسية — استناداً إلى اتفاقية مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية — على الحكومة المصرية بسبب تدابير معينة اتخذتها الثانية أثناء حرب فلسطين ضد بعض رعايا الأولى المقيمين فى مصر . وقد شطبت الحكومة الفرنسية هذه الدعوى قبل نظرها ، عند ما تغيرت الظروف وألغيت التدابير المشكو منها ^(٣).

الولاية الجبرية

تقرر هذا النوع من الولاية الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسى إذ تنص على أن « ٢ — للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح ، فى أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

(١) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Con-sultatifs et Ordonnances, Affaire du Détroit de Corfou, 1949.

وانظر : Manley O. Hudson, The Twenty-Seventh Year of the World : Court, American Journal, January 1949, p. 3.

(٢) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Con-sultatifs et Ordonnances, Affaire Colombo-Péruvienne Relative au Droit d'Asile, 1950.

(٣) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Con-sultatifs et Ordonnances, Affaire Franco-Egyptienne Relative à la Protection des Ressortissants et Protégés Français en Egypte, 1950.

- (١) تفسير معاهدة من المعاهدات .
- (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .
- (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .
- وتصريحات قبول الولاية الجبرية هذه ، قد تكون مطلقة وقد تكون موصوفة بشروط معينة ، فالفقرة الثالثة تقضى بأنه « ٣ — يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة » .
- وهناك في الوقت الحاضر ست وثلاثون دولة ، ليس من بينها أى دولة عربية ، خاضعة للولاية الجبرية للمحكمة (١) ، منها تسعة عشر (٢) صرحت بقبولها تلك الولاية وفقاً للمادة السادسة والثلاثين فقرة ثانية من النظام الأساسي ، والباقية كانت قد قبلت الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة لمدد معينة لم يحل أمدها بعد ، ولذا تعتبر سارية بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وفقاً لنص الفقرة الخامسة التي تقضى بأن : « ٥ — التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، المعمول بها حتى الآن ، تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها » .
- وأكثر التصريحات الصادرة بقبول الولاية الجبرية محددة بخمس سنوات وبعضها بعشر ، قابلة للتجديد ، والقليل منها غير مقيد بأمـد زمني معلوم ، مع الاحتفاظ بالحق في إلغاء التصريح بإخطار .

(١) Cour International de Justice, Annuaire 1949-1950. p. 33.

(٢) United Nations, Annual Report of the Secretary General on the Work of the Organization 1950-1951, p. 171.

وتكاد تكون كل التصريحات بقبول الولاية الجبرية مقيدة بشرط التبادل ، بمعنى أن لا تخضع الدولة المصدرة للتصريح لتلك الولاية إلا في القضايا التي يكون طرفها الثاني قد قبل الولاية الجبرية أيضاً . وتضيف أكثر التصريحات شروطاً أخرى ، مثل تعيين نطاق محدد للولاية الجبرية أو استثناء أنواع معينة من المنازعات ، وبوجه خاص المنازعات التي تنصب على إقليم الدولة أو حقوق سيادتها أو على شئون من صميم اختصاصها الداخلي ^(١) .

ومن القضايا التي رفعت أمام المحكمة بمقتضى ولايتها الجبرية ، قضية المصيد بين إنجلترا والنرويج سنة ١٩٤٩ ^(٢) ، والقضية التي أقامتها فرنسا في سنة ١٩٥٠ على الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص حقوق رعايا هذه الأخيرة في مراكش ^(٣) ، والقضية التي رفعتها إنجلترا على إيران في شأن شركة الزيت الانجليزية الإيرانية سنة ١٩٥١ ^(٤) .

تنفيذ أحكام المحكمة

أحكام المحكمة ملزمة للدول التي صدرت في مواجهتها وواجبة التنفيذ ، بوصف كونها صادرة من هيئة قضائية بمقتضى ولايتها القانونية . ويورد الميثاق تأكيداً لهذا المبدأ في نص المادة الرابعة والتسعين على أنه « ١ — يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يصدر بحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها » . غير أن ذلك لا يغير من الواقع وهو أن تنفيذ تلك الأحكام منوط انتهاء بإرادة الدول ذات الشأن ، نظراً لانعدام السلطة العليا التي تملك تنفيذ مثل تلك الأحكام الدولية بالقوة عند الاقتضاء .

(١) Cour Internationale de Justice, Annuaire 1949-1950, p. 165.

(٢) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Affaire Anglo-Norvégienne des Pêcheries, 1949.

(٣) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Affaire Relative aux Droits des Ressortissants des Etats-Unis d'Amérique au Maroc, 1950.

(٤) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Affaire de l'Anglo-Iranian Oil Co., 1951.

وقد بذلت محاولات عدة في مؤتمر سان فرنسكو لفرض التزام على مجلس الأمن باتخاذ تدابير تنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام ، ولكن « اللجنة المختصة لم تروجها للنص على إلزام مجلس الأمن باتخاذ التدابير لتنفيذ حكم المحكمة بحجة أن الحكم قد لا يكون في تقدير المجلس صائبا ، فيرى أن تنفيذه أدنى إلى الإخلال بالسلم والأمن من تركه »^(١). ولذلك اكتفى بالنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين على أنه « إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس ، إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم » .

والراجح أن هذا النص لا ينحول مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام المحكمة بالقوة ، إنما ينحوله ، إذا قدر أن في امتناع دولة صدر ضدها حكم عن تنفيذه ما يعد تهديداً للسلم أو إخلالا به ، أن يتخذ التدابير التي يقررها الميثاق في تلك الحالة ، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية . وما يقوم به المجلس عندئذ من أعمال إنما هي لإقرار الأمن أو إعادته إلى نصابه ، وليست لإكراه الدولة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، ولو تحقق هذا التنفيذ بتلك الوسيلة غير المباشرة .

وأول حالة يثار فيها هذا النص هي قضية شركة الزيت الانجليزية الإيرانية . وقد بدأ النزاع حين أصدرت الحكومة الإيرانية قانوناً بتأميم شركة الزيت الانجليزية الإيرانية ، وهي مؤسسة خاصة خاضعة للقانون الإيراني ، ولو أن الحكومة الانجليزية تساهم فيها بنصيب كبير . وقد اعترضت هذه الحكومة على ذلك القانون ولكن إيران مضت في تنفيذه ، فرفعت عليها انجلترا دعوى أمام محكمة العدل الدولية طالبة فيها الأمر بإجراءات مؤقتة يقصد بها وقف تنفيذ التأميم والإبقاء على الحالة الراهنة إلى أن يفصل في موضوع الدعوى . وبادرت إيران إلى إخطار المحكمة بأنها لا تعدّها مختصة بنظر النزاع ، لأنه ليس لانجلترا صفة فيه ، إذ الشركة هيئة خاصة ،

(١) الدكتور حلمي بهجت بدوي بك ، بحث عن مؤتمر سان فرنسكو ، ص ٩٥ .

ولأنه متعلق بحق من حقوق السيادة . وجدير بالذكر أن إيران في قبولها الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٣٠ — وهو قبول لا يزال سارياً ، ويمكن إلغاؤه في أى وقت — قد استثنت من تلك الولاية المنازعات التي تتعلق بحقوق السيادة أو بالمسائل الداخلية البحتة (١) .

ولكن المحكمة نظرت الدعوى — دون أن تكون إيران حاضرة فيها — وأمرت باتخاذ الإجراءات المؤقتة المطلوبة بغير أن تفصل في المسألة الأولية الخاصة باختصاصها . وأصدر عضوان من أعضائها القاضيان بدوى باشا وينيارسكي رأياً مخالفاً جوهره أن المحكمة لا تملك الحكم بتلك الإجراءات المؤقتة قبل أن تفصل فيها إذا كانت محتصة أو غير محتصة بنظر موضوع النزاع (٢) .

وإذ أن إيران قد رفضت الاعتراف بالحكم ومضت في تنفيذ قانون التأميم ، فقد أحالت انجلترا الموضوع إلى مجلس الأمن وقدمت مشروع قرار طلبت فيه دعوة حكومة إيران إلى مراعاة التدابير التي قضت بها حكم محكمة العدل الدولية ، مشيرة إلى ما قد يترتب على مخالفتها من تهديد للأمن والسلام . وعندما عرض الموضوع على المجلس في أول أكتوبر سنة ١٩٥١ ، دفع الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا بأن النزاع يتعلق بمسألة إيرانية داخلية فلا يجوز للمجلس مناقشته ، ولكن الأغلبية ذهبت إلى أن النزاع يقع في نطاق اختصاص المجلس ، ولذا تقرر نظره ، ووجهت الدعوة إلى إيران — وهي ليست عضواً بالمجلس — إلى الاشتراك في مناقشاته أثناء نظر ذلك النزاع . وقد قبلت إيران هذه الدعوة ، ودفعت بأن المجلس غير مختص بنظر تلك المسألة لأنها تتعلق بشئون من صميم الاختصاص الداخلي للحكومة الإيرانية (٣) .

(١) Cour Internationale de Justice, Annuaire 1949—1950, p. 169.

(٢) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Affaire de l'Anglo-Iranian Oil Co., 1951, p. 96.

(٣) جريدة المصرى ١ و ٢ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٥١ .

المبحث الثالث

اختصاص الافتاء

يخول الميثاق محكمة العدل الدولية اختصاصاً غير قضائي ، هو إبداء الرأي في المسائل القانونية بناء على طلب فروع الأمم المتحدة . فالمادة السادسة والتسعون تنص على أنه « ١ - لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية » ، كما تقضى المادة الخامسة والستون من النظام الأساسى بأن « ١ - للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور » .

وواضح أن ما تصدره المحكمة من فتاوى من هذا القبيل ، إنما هي آراء تبديها في الناحية القانونية للمسألة ، وهي غير ملزمة للهيئة التى طلبت الفتوى باتباعها أو بالعمل على وقفها ، ولو أنها لصدورها من الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تعد ذات وزن معنوى كبير جدير بأن يكون له تأثيره ونفوذه .

ولم يستخدم مجلس الأمن بعد حقه فى استفتاء المحكمة ، ولكن الجمعية العامة فعلت ذلك فى عدة مناسبات ، وأصدرت المحكمة استجابة لها فتاوى فى مسائل قانونية متنوعة ، هى تعويض موظفى الأمم المتحدة عن الأضرار التى تصيبهم أثناء الخدمة سنة ١٩٤٩^(١) ، وسلطة الجمعية العامة فى قبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠^(٢) ، وتفسير معاهدات الصلح المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا

(١) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Réparation des Dommages Subis au Service des Nations Unies, 1949.

(٢) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Compétence de l'Assemblée Générale pour l'Admission d'un Etat aux Nations Unies, 1950.

سنة ١٩٥٠^(١)، ومركز أفريقيا الغربية الجنوبية سنة ١٩٥٠^(٢)، والتحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها سنة ١٩٥١^(٣).

ويمنح الميثاق الجمعية العامة الحق في تحويل سائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة « أن تطلب أيضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ». وتطبيقاً لهذا النص، منحت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه السلطة في ديسمبر سنة ١٩٤٦^(٤)، ومجلس الوصاية في نوفمبر سنة ١٩٤٧^(٥)، واللجنة المؤقتة (الجمعية الصغيرة) في ديسمبر سنة ١٩٤٨^(٦). وخولت الوكالات المتخصصة تلك السلطة بالنص عليها في الاتفاقات المعقودة بينها وبين الأمم المتحدة. غير أن جميع تلك الفروع والوكالات المتخصصة لم تلجأ، حتى الوقت الحاضر، إلى طلب أى فتوى من المحكمة.

(١) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Interprétation des Traités de Paix Conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, 1950.

(٢) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, statut International du Sud-Ouest Africain, 1950.

(٣) Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Réserves à la Convention pour la Prévention et la Répression du Crime de Génocide, 1951.

(٤) General Assembly, Resolution 89 (I).

(٥) General Assembly, Resolution 171 (II).

(٦) General Assembly, Resolution 196 (III).

الفصل التاسع

الأمانة

المبحث الأول

وضع الأمانة

إنه وإن يكن الميثاق قد جعل من الأمانة ، في المادة السابعة ، فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة ، جنباً إلى جنب مع الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومحكمة العدل الدولية ، فإن طبيعة تكوين الأمانة كما ينظمها الميثاق ، والوظائف التي يعينها لها ، تدل على أن وصفها بأنها فرع رئيسي على حد سواء مع تلك الفروع الأخرى ، وصف فيه كثير من التجوز والمخافة لمكانها الدستوري والواقعي في نظام الأمم المتحدة . فالأمانة بحكم نصوص الميثاق ، مجموعة من الموظفين برئاسة أمين عام ، تقوم بأداء وظائف هي كلها إعداد وتحضير للأعمال التي تؤديها الهيئات الرئيسية الأربعة الأولى — إذ لمحكمة العدل الدولية أمانة خاصة بها تتمثل في المسجل ومعاونيه — وتنفيذ لما ترسمه من خطط ومشروعات ، وفقاً لما تضعه لها من ضوابط وما تصدر إليها من تعليمات .

والأمانة بهذه المثابة ، أداة تابعة لتلك الفروع الرئيسية وليست مستقلة عنها وهذا الوصف يتسق كل الاتساق مع الفارق العميق ، من حيث التكوين ، بين تلك الفروع الرئيسية وبين هذه الأداة التبعية . فكل واحد من تلك الفروع مشكل من ممثلي حكومات ، وهم وحدهم المخولون وضع سياسة الأمم المتحدة وتوجيهها ، ورسم خططها العامة ، والإشراف والرقابة على تنفيذ هذه وتطبيق تلك . أما الأمانة

فستكون من موظفين لا يمثلون أى حكومة من حكومات الدول التى يتمتعون إلى جنسيتها ، ولا يملكون بالتالى تقييدها بما يعملون أو يقولون كما أنه محذور على تلك الحكومات توجيههم أو التأثير عليهم . فالمادة المائة تقرر أنه : « ١ — ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا فى تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم أو يتمتعوا عن القيام بأى عمل قد يسعى إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها .

٢ — يتعهد كل عضو فى الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية لمسؤوليات الأمين العام والموظفين التى ليس لها إلا تلك الصفة وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم . »

ويبدو أن واضعى الميثاق قد حرصوا على إبراز وصف الأمانة هذا ، فنص الميثاق ، فى المادة السابعة والتسعين ، على أن الجمعية العامة تعين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، متحاشياً أن يصف اختياره بأنه انتخاب ، كي لا يخلع على المنصب أكثر مما تبيحه المادة ذاتها إذ تقرر أن الأمين العام « هو الموظف الإدارى الأكبر للهيئة » .

على أنه لا يقتضى من هذا التكييف لوضع الأمانة ، أنها أداة مجردة من كل سلطة ونفوذ ، أو أنها غير ذات تأثير على اتجاهات الأمم المتحدة وأعمالها . إذ الواقع أنها — وهى الأداة الأكثر استقراراً واستمراراً ، والأوثق صلة بجميع الفروع الرئيسية الأربعة مجتمعة — قد استطاعت أن تقوم بدور إيجابى له وزنه وقدره فى تنمية نظام الأمم المتحدة .

المبحث الثانى

تنظيم الأمانة

لا يعرض الميثاق إلا للخطوط الرئيسية لكيان الأمانة وتنظيمها ، فالمادة السابعة والتسعون تقضى بأن « يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم من الموظفين ». وتنص المادة الحادية بعد المائة على أن « ١ — يعين الأمين العام موظفى الأمانة طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة .

٢ — يعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى وللمجلس الوصاية ما يفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هى بحاجة إليه منهم ، ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة .

٣ — ينبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى » .

وقد عينت الجمعية العامة أول أمين عام^(١) فى أول فبراير سنة ١٩٤٦ ، وإذ أن الميثاق لا يبين أوضاع خدمته وشروطها ، فقد قررت الجمعية أن تكون مدة تعيينه خمس سنوات قابلة للتجديد^(٢) . ومناسبة قرب انتهاء هذه المدة ، بحث مجلس الأمن مسألة شغل مركز الأمين العام فلم يتوصل إلى الاتفاق على توصية فيها — وترشيح المجلس أى شخص لمنصب الأمين العام قرار موضوعى يلزم لصدوره أغلبية سبعة أصوات من بينها أصوات الدول الخمسة الكبرى — ثم ناقشت الجمعية العامة

(١) المستر تريفيث لى ، وزير سابق فى حكومة النرويج .

(٢) General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of the First Session, p. 14.

الموضوع وأصدرت في أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ قراراً بمد خدمة الأمين العام الحالي ثلاث سنوات اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥١^(١).

وأصدرت الجمعية العامة في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦^(٢)، قراراً ينظم تكوين الأمانة وتعيين موظفيها إعمالاً للمادة الحادية بعد المائة . وجدير بالذكر أن الجمعية قد لاحظت في عدة أدوار انعقاد أن مبدأ شغل الوظائف بأفراد ينتمون إلى أكبر عدد من جنسيات الدول الأعضاء لم يراع إلى حد بعيد ، فأصدرت في سنة ١٩٤٧ ثم في سنة ١٩٤٨ توصيات إلى الأمين العام بالعمل على تحسين التوزيع الجغرافي بين موظفي الأمانة^(٣).

كذلك وضعت الجمعية العامة سنة ١٩٤٦ نظاماً لخدمة الموظفين ومرتباتهم ، ثم أدخلت عليه تعديلات عدة كان آخرها في ديسمبر سنة ١٩٥٠^(٤) ، وأنشأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩ للفصل في دعاوى موظفي الهيئة بشأن عقود استخدامهم ، وأعضاء المحكمة سبعة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، وتتكون كل دائرة من ثلاثة منهم فقط ، وأحكام المحكمة نهائية^(٥).

وتتكون الأمانة في الوقت الحاضر من ثمانية مصالح ، يرأس كلا منها أمين عام مساعد وهي :

١ — مصلحة شئون مجلس الأمن .

وتضم إدارتين : إدارة الشئون السياسية ، إدارة الشئون العامة .

(١) United Nations, Annual Report of the Secretary General on the Work of the Organization, 1950—1951, p. 199.

(٢) General Assembly, Resolution Adopted During the First Part of the First Session, p. 14.

(٣) General Assembly, Resolutions 153 (II) & 233 (III).

(٤) General Assembly, Resolution 470 (V).

(٥) General Assembly, Resolution 351 (IV).

و United Nations, Administrative Tribunal, Statute and Rules (1950).

٢ — مصلحة الشؤون الاقتصادية .

وتتكون من أربع إدارات : إدارة الاستقرار والتنمية الاقتصادية ، إدارة المالية ، إدارة النقل والمواصلات ، إدارة الإحصاء .

٣ — مصلحة الشؤون الاجتماعية .

وبها أربع إدارات : إدارة حقوق الانسان ، إدارة السكان ، إدارة النشاط الاجتماعي ، إدارة المخدرات .

٤ — مصلحة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وتضم إدارتين : إدارة الوصاية ، إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٥ — مصلحة الإنشاء العام .

وبها ثلاث إدارات : إدارة الصحافة والمطبوعات ، إدارة الاذاعة ، إدارة الأفلام والأخبار المصورة .

٦ — مصلحة الشؤون القانونية .

وتتكون من ثلاث إدارات : إدارة المسائل القانونية العامة ، إدارة تنمية وتقيين القانون الدولي ، إدارة المزايا والحصانات وتسجيل المعاهدات .

٧ — مصلحة المؤتمرات والخدمات العامة .

وتضم سبع إدارات : إدارة المؤتمرات ، إدارة المحاضر ، إدارة الترجمة ، إدارة النشر ، إدارة الاتصال ، إدارة الصيانة والهندسة ، إدارة المشتريات .

٨ — مصلحة الشؤون الإدارية والمالية .

وتتكون من سبع إدارات : إدارة السياسة العامة ، إدارة الميزانية ، إدارة الحسابات ، إدارة الخزنة ، إدارة لأئحة الموظفين ، إدارة التعيين ، إدارة الاختيار والتدريب .

وتنقسم كل إدارة في المصالح المتقدمة إلى أقسام ووحدات صغيرة أخرى وفق مقتضيات العمل .

وللأمين العام مكتب تنفيذي للاتصال بكل تلك المصالح وتنظيم علاقاتها وتنسيق نشاطها .

وقد أنشئت حديثاً إدارة خاصة بالمعاونات الفنية وظيفتها القيام على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعاونات الفنية للدول المتخلفة اقتصادياً ، وتتبع هذه الإدارة المكتب التنفيذي للأمين العام .

المبحث الثالث

اختصاصات الأمانة

للأمانة اختصاصات متنوعة ، إدارية وتنفيذية وفنية ، واختصاص آخر خاص بتسجيل المعاهدات وتلقى وثائق التصديق ، ولها إلى جانب ذلك اختصاص محدود ذو طابع سياسي .

(١) الدور السياسي للأمين العام :

يخول الميثاق الأمين العام اختصاصاً ذا طابع سياسي إذ تنص المادة التاسعة والتسعون على أن له « أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي » وبهذا يمكن للأمين العام أن يقوم بدور سياسي هام ، ليس فحسب في علاقته بمجلس الأمن بل وإزاء سائر الفروع الرئيسية أيضاً ، لا سيما أنه يقدم تقريراً سنوياً عن نشاط الهيئة وأعمالها إلى الجمعية العامة ، وأنه هو الذي يعد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة .

ولم يغفل الأمين العام استخدام ذلك الحق المخول له ، بل قام بدور إيجابي في كثير من المسائل السياسية ومن قبيل ذلك ما فعله من توجيه نظر الجمعية العامة في دور انعقادها الأول إلى خطورة نظام فرانكو في أسبانيا ^(١) ، وموقفه في مسألة

إيران حين نظرها مجلس الأمن سنة ١٩٤٦ ، وتدخله في مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة (١) .

وليس ثمة شك في أن دور الأمين العام في المجال السياسي قد نما نمواً كبيراً خلال السنوات الأخيرة ، نتيجة انقسام الأمم المتحدة إلى كتلتين غربية وشرقية ، إذ أوجد ذلك مجالا واسعاً للعمل على التوفيق بين هاتين الكتلتين في المسائل الهامة التي تعرض للأمم المتحدة ، وهذا دور يقتضيه تقدير المواقف السياسية الدولية التي تواجهه واتخاذ مسلك فيها كثيراً ما يكون على غير هوى هذه الكتلة أو تلك .

(٢) تسجيل المعاهدات وتلقي وسائل التصديق :

تنص المادة الثانية بعد المائة على أن : « ١ — كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢ — ليس لأى طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة .

وتقوم بهذه الوظيفة إدارة المزايا والخصانات وتسجيل المعاهدات بمصلحة الشؤون القانونية ، وتنتشر مجموعة دورية بالمعاهدات التي تسجل لديها تطبيقاً لهذا النص ووفقاً للألحقة التنظيمية التي وضعتها الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٦ (٢) ،

(١) أنظر ص ٤٦ .

(٢) General Assembly, Resolution 97 (I).

وانظر : United Nations Treaty Series — Treaties and International Agreements Registered or Filed and Recorded with the Secretariat of the United Nations.

كما تودع لديها التصديقات والانضمامات إلى الاتفاقات ، التي تقضى نصوصها بأن تودع لدى أمانة الأمم المتحدة ^(١) .

(٣) اختصاص فنى :

تتولى الأمانة العامة إعداد البحوث والدراسات الفنية التي تطلبها الفروع الرئيسية للأمم المتحدة ، وتضع تحت تصرف الدول الأعضاء خدمات بعض موظفيها الفنيين لمعاونتها على علاج مشاكل معينة أو تحسين مستوى الخبرة الفنية المتخصصة فيها . ولقد نما — كما رأينا من قبل — اتجاه المجلس الاقتصادى والاجتماعى نحو الاستزادة من الاعتماد على الأمانة فى أداء كثير من الأبحاث الفنية ، إلى حد أن ألقى بعض لجانها مكتبياً بقيام الإدارات المختصة فى الأمانة بمهامها .

(٤) اختصاص تنفيذى :

الأمانة هى الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ، تبلغ الدول الأعضاء ما يتخذ من قرارات ، وتتبع تصرفاتهم إزاءها ، وتقرر للجمعية عنها . وقد انبسط اختصاص الأمانة فى هذا الشأن نتيجة حرص الفروع الرئيسية ، وبخاصة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ، على تعرف مدى استجابة الدول الأعضاء لتوصياتها والخطوات التي تتخذها لتنفيذها .

(٥) اختصاص إدارى :

تتولى الأمانة الشؤون الإدارية للهيئة ، فتضع مشروع ميزانيتها ، وتجمع اشتراكات أعضائها ، وتزود الفروع الرئيسية بالخدمات الإدارية اللازمة لها .

United Nations, Signatures, Ratifications, Acceptances, Accessions, etc., Concerning the Multilateral Conventions and Agreements in Respect of which the Secretary-General Acts as Depositary. (١)

افضل لمباشرة

شخصية الهيئة و تعديل ميثاقها

المبحث الأول

شخصية الهيئة

من الطبيعي وقد أنشئت الأمم المتحدة كهيئة دولية منوط بها أداء وظائف معينة وتحقيق أغراض مرسومة ، أن تخضع عليها الشخصية القانونية التي تخولها من المكنت ما يؤهلها للقيام برسالتها . ولهذا تقضى المادة الرابعة بعد المائة بأن « تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها » .

وقد فصلت الحقوق التي تترتب للهيئة بمقتضى تلك الشخصية القانونية في المادة الأولى من « اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة » التي وافقت عليها الجمعية العامة في فبراير سنة ١٩٤٦^(١) ، إذ تنص على أن « تتمتع الأمم المتحدة بشخصية قانونية ، فلها أهلية (أ) التعاقد و (ب) تملك العقار والمنقول والتصرف فيه و (ج) التقاضى^(٢) .

(١) General Assembly, Resolutions Adopted During the First Part of the First Session, p. 25.

انظر الترجمة العربية للاتفاقية :

وزارة الخارجية ، اتفاقية بشأن مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة (القاهرة ١٩٤٩) .

(٢) نوجه النظر إلى خطأ في تلك الترجمة إذ عربت الكلمة الانجليزية acquire

والفرنسية acquérir بكلمة شراء ، والصحيح أن الكلمتين الأجنبيةتين أوسم مدلولاً بكثير =

ويبدو أنه لم يعد بعد شك كبير في أن للأمم المتحدة شخصية دولية ، فقرارات فروعها الرئيسية المنوعة تعبر عن إرادة مختلفة عن إرادة الدول الأعضاء ومستقلة عنها ، ويحق للأمم المتحدة ، بنص الميثاق ، أن تعقد اتفاقات مع الدول ، مثل الاتفاقات الخاصة بالقوات المسلحة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ومثل ما قد يعقد من اتفاقات لتعيين المركز القانوني للهيئة بمقتضى المادة الخامسة بعد المائة ، ومن قبيل هذا اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٧^(١). وجدير بالذكر أن « التنظيم المؤقت المعقود بين المجلس الاتحادي السويسري وبين الأمم المتحدة » سنة ١٩٤٦ في شأن المركز القانوني للهيئة ولاسيا مكتبها الأوربي ، ينص على أن الحكومة السويسرية « تعترف بشخصية الأمم المتحدة الدولية وبأهليتها القانونية »^(٢).

المبحث الثاني

مزايا الهيئة وحصاناتها

تنص المادة الخامسة بعد المائة على أنه : « ١ — تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢ — وكذلك يتمتع مندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة ، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

٣ — للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق

= إذ يعنى بها كسب الملكية بأية وسيلة مشروعة ، مثل الهبة ، وهى الوسيلة التي كسبت بها الأمم المتحدة ملكية الأرض المقام عليها مقرها الدائم في نيويورك . وهناك أيضاً تفاوت بين النصين الانجليزي والفرنسي فيما يتعلق بأهلية التصرف ، إذ يستعمل الأول لفظة dispose في حين أن النص الفرنسي يستخدم لفظة vendre ، وهى أضيق في معناها من اللفظة الانجليزية .

General Assembly, Resolution 169 (II). (١)

General Assembly, Resolution 89 (I). (٢)

الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض » .

وإعمالاً لهذا النص وافقت الجمعية العامة على الاتفاقية المتقدمة الإشارة إليها بشأن مزايا وحصانات الأمم المتحدة ، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إليها لكي تصبح نافذة في مواجهتها ، وقد استجابت لهذه الدعوة ، إلى الآن ، ثمانية وثلاثون دولة (١) .

ويقرر الاتفاق مزايا وحصانات معينة لكل من : الهيئة ، وممثلي الدول الأعضاء ، والموظفين والخبراء . فالهيئة وأموالها ، عامة ، تتمتع بالإعفاء القضائي أينما توجد ، وبالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ومن قيود الاستيراد والتصدير وتحويل العملات ونقلها وما إلى ذلك ، ولا تخضع لأية إجراءات ضبط أو غيرها من التدابير الجبرية ، ويحق لها استخدام الرمز ، وحقائب ورسل يكون لها ولهم مزايا وحصانات الحقائب والرسل الدبلوماسيين .

ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بوصفهم الرسمي ، وبحق استخدام الرمز والحقائب ، وبالمزايا والحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأممتهم وبالنظم الخاصة بالعملات وبالمعاملة الجمركية .

ويتمتع موظفو الهيئة بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بوصفهم الرسمي ، وبالإعفاء من أية ضريبة على مرتباتهم التي يتقاضونها من الهيئة ، ومن بعض الرسوم الجمركية ومن قيود الهجرة والإقامة . وتمنح الأمم المتحدة موظفيها جوازات مرور تعترف بها الدول الأعضاء كسند صالح للسفر ويجوز للأمين العام رفع الحصانة عن الموظفين في جميع الأحوال التي يرى فيها أنها تعوق سير العدالة أو أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الهيئة .

ولمحكمة العدل الدولية نظام خاص بما يتمتع به أعضاؤها من مزايا وحصانات ، إذ نصت المادة التاسعة عشر من نظامها الأساسي على أن : « يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات السياسية » . وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً في ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، فصلت فيه أنواع تلك المزايا والحصانات ونطاقها ، وأقرت به الاتفاق المعقود بين حكومة هولندا وبين المحكمة خاصاً بمقرها في لاهاي (١) .

وللوكالات المتخصصة اتفاق خاص بما تتمتع به من مزايا وحصانات وقد وافقت عليه الجمعية العامة في نوفمبر سنة ١٩٤٧ (٢) ، وما يقرره من مزايا وحصانات لا يقل كثيراً عما هو مقرر في الاتفاق الخاص بالأمم المتحدة .

مقر الهيئة

قررت الجمعية العامة في ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، أن يكون مقر الهيئة في نيويورك (٣) . وفي سنة ١٩٤٧ عقدت الهيئة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقاً خاصاً بالمقر وافقت عليه الجمعية العامة في نفس السنة (٤) ، وبمقتضاه أصبحت منطقة المقر « تحت سلطة الأمم المتحدة ورقابتها » وفقاً لذلك الاتفاق . ويلاحظ أن هذا الاتفاق ينص على أنه مكمل للاتفاق الخاص بمزايا وحصانات الأمم المتحدة ، إلا أن الولايات المتحدة لم تنضم بعد إلى اتفاق المزايا والحصانات وإن كانت قد أصدرت في ١٩٤٥ قانوناً خاصاً بحصانات الهيئات الدولية هو دون ذلك الاتفاق بكثير من حيث المزايا ونطاقها (٥) . ومن أهم النتائج المترتبة على ذلك ، أن موظفي الأمم المتحدة الذين ينتمون إلى الجنسية الأمريكية يؤدون إلى حكومتهم الضرائب

General Assembly, Resolution 90 (I). (١)

General Assembly, Resolution 179 (II). (٢)

General Assembly, Resolution 100 (I). (٣)

General Assembly, Resolution 169 (II). (٤)

Lawrence Preuss, The International Organizations Immunities (٥)

Act. American Journal, April 1946, p. 332.

المقررة على ما يتقاضون من مرتبات من الأمم المتحدة . وإذ أن هذا يخلق نوعاً من التفاوت بينهم وبين سائر موظفي الهيئة ، فقد قررت الجمعية العامة في نوفمبر سنة ١٩٤٧ أن ترد إلى أولئك الموظفين ما يؤدون من ضرائب (١) .

المبحث الثالث

تعديل الميثاق

يرسم الميثاق سبيلين لتعديل أحكامه ، أولهما عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن ، والثاني عن طريق مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة يعقد خصيصاً لهذا الغرض . والخلاف بين الطريقتين إنما هو في الإجراءات ، فليس ثمة فارق بينهما من حيث الشروط المتعين توفرها لوضع ما قد يقترح من تعديلات في أحكام الميثاق موضع التنفيذ .

والطريق الأول تنص عليه المادة الثامنة بعد المائة : « تسرى تعديلات هذا الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة » . ومن هذا يتبين أنه يشترط أولاً إقرار الجمعية العامة لاقتراح التعديل ، ويلزم لهذا الإقرار موافقة ثلثي أعضاء الجمعية لاثلي الأعضاء الحاضرين بحسب ، وبعبارة أخرى تشترط موافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الدول الخمسة الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن . وهذا في الحق هو أهم اشتراط لتعديل الميثاق ، إذ بمقتضاه يصبح هذا التعديل رهناً بمشيئة أية دولة من تلك الدول الخمسة ، تستطيع أن تمنع خروجه إلى حيز التنفيذ بامتناعها عن التصديق عليه ، فليكن منها في هذا الشأن أيضاً ما جرت العادة بتسميته حق الاعتراض .

(١) General Assembly, Resolution 160 (II).
Josef L. Kunz, Privileges and Immunities of International Organizations. American Journal, October 1947, p. 828.

فإذا استوفى التعديل المقترح تلك الاشتراطات أصبح نافذاً ومعمولاً به ،
وملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بما فيها تلك الدول التي لم تقره ولم
تصدق عليه . على أنها إذا قدرت أن التعديل الذي صدق عليه من شأنه تغيير
حقوقها أو التزاماتها تغييراً جوهرياً فإن لها — على ما رأينا من قبل (١) — أن
تنسحب من الهيئة .

أما الطريق الثاني فهو إعادة النظر في الميثاق عن طريق مؤتمر عام ، وتنص
عليه المادة التاسعة بعد المائة :

« ١ — يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا
الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة
سبعة ما من أعضاء مجلس الأمن . ويكون لكل عضو من الأمم المتحدة صوت
واحد في المؤتمر .

٢ — كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسرى إذا
صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن
وفقاً لأوضاعهم الدستورية .

٣ — إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة ،
بعد العمل بهذا الميثاق ، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح
بالدعوة إلى عقده ، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة
وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن » .

ويراعى أن قاعدة إجماع الخمسة الكبار في مجلس الأمن ليست مشترطة لعقد
المؤتمر أو للتوصية بالتعديل ، غير أن تطلب موافقة أية سبعة من أعضاء مجلس
الأمن لعقد المؤتمر ، مؤداه في الواقع ضرورة الحصول على موافقة دولة واحدة
على الأقل من تلك الخمسة ، إلى جانب موافقة الأعضاء الستة غير الدائمين . ولكن

موافقة الأعضاء الدائمين جميعاً ، بتصديقهم على التعديل ، بالإضافة إلى تصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ، مشروطة ليصبح ذلك التعديل ، حكماً نافذاً من أحكام الميثاق .

والفقرة الثالثة من المادة التاسعة بعد المائة ، تورد حكماً ملزماً بإدراج اقتراح بالدعوة إلى عقد المؤتمر في جدول أعمال الدور العاشر للجمعية العامة . والاشتراط المطلوب لعقده لا يختلف كثيراً عن الاشتراط الوارد في الفقرة الأولى ، فنلزم موافقة أية سبعة من أعضاء مجلس الأمن ، وموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة . وفي هذه الجزئية الأخيرة وحدها يبدو وجه التخفيف من الاشتراط ، إذ تكفي أغلبية عادية ولا تلزم أغلبية الثلثين التي يتطلبها عقد المؤتمر على الوجه المرسوم في الفقرة الأولى .

وفناز التعديلات التي يوصى بها هذا المؤتمر ، خاضع لئاء الشروط التي تستلزمها الفقرة الثانية ، وهى تصديق ثلثى أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن .

ومما تقدم يتبين أنه لا يمكن تعديل الميثاق ، على أى وجه وبأى طريق ، إلا إذا أقرت هذا التعديل كل الدول الخمسة الكبرى ذات المقاعد الدائمة فى مجلس الأمن .

المراجع

وثائق رسمية باللغة العربية

وزارة الخارجية :

بيان حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية ورئيس وفد مصر فى مؤتمر سان فرانسيسكو (القاهرة ١٩٤٥) .

ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية (القاهرة ١٩٤٥) .

الترتيبات المؤقتة التى وضعتها الحكومات الممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع

نظام الهيئة الدولية (القاهرة ١٩٤٥) .

تقرير عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولى المنعقد فى سان فرانسيسكو (القاهرة ١٩٤٥) .

مقترحات دمبوتون أوكس لإنشاء هيئة دولية (القاهرة ١٩٤٥) .

جامعة الدول العربية :

اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى : بروتوكول (الاسكندرية ١٩٤٥) .

ميثاق جامعة الدول العربية (القاهرة ١٩٤٥) .

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية (١٩٥٠) .

بحوث باللغة العربية

الدكتور أحمد موسى ، ميثاق جامعة الدول العربية : بيان وتعليق (القاهرة ١٩٤٨) .

جلال الدين عبد الرازق بك ، تقرير عن المسائل الاقتصادية والمالية التى عرضت

على الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ .

الدكتور حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ،

المجلد السادس سنة ١٩٥٠ .

الدكتور حلمى بهجت بدوى بك ، بحث عن مؤتمر سان فرانسيسكو (غير منشور) .
الدكتور حلمى بهجت بدوى بك والدكتور حسن بغدادى بك ، لجنة الشؤون
الاجتماعية والإنسانية بهيئة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ،
المجلد السادس سنة ١٩٥٠ .

الدكتور زكى هاشم ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، المجلة المصرية
للقانون الدولى ، المجلد الخامس سنة ١٩٤٩ .

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك ، المسائل الاقتصادية والمالية التى عرضت على
الجمعية العامة سنة ١٩٤٨ ، مجلة القانون والاقتصاد مارس — يونيه ١٩٤٩ .
الدكتور محمود عزمى ، تقرير عن إعداد ميثاق حقوق الإنسان (غير منشور) .
الدكتور وحيد رأفت بك ، أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة ، المجلة المصرية
للقانون الدولى ، المجلد الخامس سنة ١٩٤٩ .

وثائق رسمية للأمم المتحدة

United Nations, Documents of the Conference on International
Organization. (London—New-York, 1945).

United Nations, Yearbook.

Security Council, Official Records.

Security Council, Report to the General Assembly.

General Assembly, Official Records.

General Assembly, Supplements to Official Records.

Economic and Social Council, Official Records.

Economic and Social Council, Report to the General Assembly.

Trusteeship Council, Official Records.

Trusteeship Council, Supplements to Official Records.

Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consul-
tatifs et Ordonnances.

Cour Internationale de Justice, Annuaire.

Secretary-General, Annual Report on the Work of the Organ-
ization.

Bulletin des Nations Unies, Vol. X, 1951.

Centre d'Information pour le Moyen-Orient, Communiqués de
Presse.

وثائق رسمية أخرى

Délégation Egyptienne au Comité des Juristes, Rapport sur les Travaux du Comité et Note sur le Système Juridique Musulman.

La Revue Egyptienne de Droit International, 1945.

Department of State (U.S.A.), The United Nations Conference on International Organization, Selected Documents, (Washington 1946).

Stettinius jr., Edward R., The United Nations Charter as Declaration and as Constitution, Report to the President of the United States.

La Revue Egyptienne de Droit International, 1945.

مؤلفات

Americano, Jorge, The New Foundations of International Law (New-York, 1947).

Barraine, Raymond, La Réglementation des Rapports Internationaux et l'Organisation des Nations Unies. (Paris, 1946).

Brierly, J. L., The Covenant and the Charter. (Toronto, 1947).

Brunet, René, La Garantie Internationale des Droits de l'Homme d'après la Charte de San Francisco, (Genève, 1947).

Carnegie Endowment for International Peace, The Budget of the United Nations. (New-York 1947).

Carnegie Endowment for International Peace, Coordination of Economic and Social Activities (New-York, 1948).

Eagleton, Clyde, International Government (New-York, 1948).

Evatt, Herbert V. The United Nations. (Cambridge, Harvard University Press, 1948).

Finer, Herman. The United Nations Economic and Social Council. (Boston, 1945).

Goodrich & Hambro, Charter of the United Nations, Commentary and Documents (Boston, 1949).

Guerrero, J. G. L'Ordre International Hier, Aujourd'hui, Demain. (Suisse, 1945).

Hill, Martin, The Economic and Financial Organization of the League of Nations (1946).

Hudson, Manley O., The Permanent Court of International Justice, 1920-1942 : A Treatise. (New-York, 1943).

- Jessup, Philip C. The International Problem of Governing Mankind. (California, 1947).
- Kelsen, Hans. Law and Peace in International Relations. (Cambridge, Harvard University Press, 1942).
- Kelsen, Hans, The Law of the United Nations. (London 1950).
- Koo, Wellington Jr., Voting Procedures in International Political Organizations. (New-York, 1947).
- Maclawrin J., The United Nations and Power Politics (London, 1951).
- Murray, Gilbert, From the League to the U.N. (London 1948).
- Potter, Pitman B., An Introduction to the Study of International Organization. (New-York, 1948).
- Ranshofen-Wertheimer, Egon F., The International Secretariat : A great Experiment in International Administration. (Washington, 1945).
- Royal Institute of International Affairs, The International Secretariat of the Future : Lessons from Experience of a Group of Former Officials of the League of Nations. (London, 1944).
- Sohn, Louis B., Cases and Reports on World Law. (U.S.A. 1950).
- Van Asbeck & Verzijl, United Nations Text book (Leiden 1950).

فهرس

تقديم : بقلم حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوى باشا

تمهيد

صحيفة

الفصل الأول

نشأة الأمم المتحدة

١	المبحث الأول : مرحلة التصريحات الدولية
١	المبحث الثانى : إعداد الميثاق
٥	المبحث الثالث : بدء العمل بالميثاق
١٠	

الفصل الثانى

الأهداف والمبادئ

١٣	المبحث الأول : الأهداف
١٤	المبحث الثانى : المبادئ
١٧	المبحث الثالث : ديباجة الميثاق
٢٤	

الفصل الثالث

العضوية

٢٨	المبحث الأول : نوعا العضوية
٢٩	المبحث الثانى : إجراءات العضوية
٣٤	المبحث الثالث : ما يطرأ على العضوية
٣٩	

صفحة

الفصل الرابع

الجمعية العامة

٥٠

المبحث الأول : كيان الجمعية وإجراءاتها ٥٠

المبحث الثاني : وظائف الجمعية ٦٠

المبحث الثالث : نمو سلطة الجمعية ٨١

الفصل الخامس

مجلس الأمن

٩٠

المبحث الأول : تشكيل المجلس ونظام التصويت فيه ٩٠

المبحث الثاني : وظيفة المجلس ١٠٩

المبحث الثالث : حق الدفاع والتنظيمات الإقليمية ١٤٦

الفصل السادس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦٦

المبحث الأول : وضع المجلس وكيانه ١٦٧

المبحث الثاني : وظائف المجلس وسلطاته ١٨٣

المبحث الثالث : الوكالات المتخصصة ١٩٢

الفصل السابع

مجلس الوصاية

٢٠٠

المبحث الأول : الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٢٠٢

المبحث الثاني : نظام الوصاية الدولي ٢١١

المبحث الثالث : مجلس الوصاية ٢٢٦

صحيفة

الفصل الثامن

٢٣٣	محكمة العدل الدولية
٢٣٤	المبحث الأول : وضع المحكمة وتنظيمها
٢٣٧	المبحث الثاني : اختصاص القضاء
٢٤٤	المبحث الثالث : اختصاص الافتاء

الفصل التاسع

٢٤٥	الأمانة
٢٤٥	المبحث الأول : وضع الأمانة
٢٤٨	المبحث الثاني : تنظيم الأمانة
٢٥١	المبحث الثالث : اختصاصات الأمانة

الفصل العاشر

٢٥٤	شخصية الهيئة وتعديل ميثاقها
٢٥٤	المبحث الأول : شخصية الهيئة
٢٥٥	المبحث الثاني : مزايا الهيئة وحصاناتها
٢٥٨	المبحث الثالث : تعديل الميثاق
٢٦١	المراجع
٢٦٥	الفهرس

في مثلث رابعا

في مثلث رابعا

٧٧٧

٧٧٧ الأول : كذا ...

٧٧٧ الثاني : كذا ...

٧٧٧ الثالث : كذا ...

في مثلث رابعا

في مثلث رابعا

٥٥٢

٥٥٢ الأول : كذا ...

٥٥٢ الثاني : كذا ...

٥٥٢ الثالث : كذا ...

في مثلث رابعا

في مثلث رابعا

٥٥٦

٥٥٦ الأول : كذا ...

٥٥٦ الثاني : كذا ...

٥٥٦ الثالث : كذا ...

٥٥٦ الرابع : كذا ...

٥٥٦ الخامس : كذا ...

في مثلث رابعا

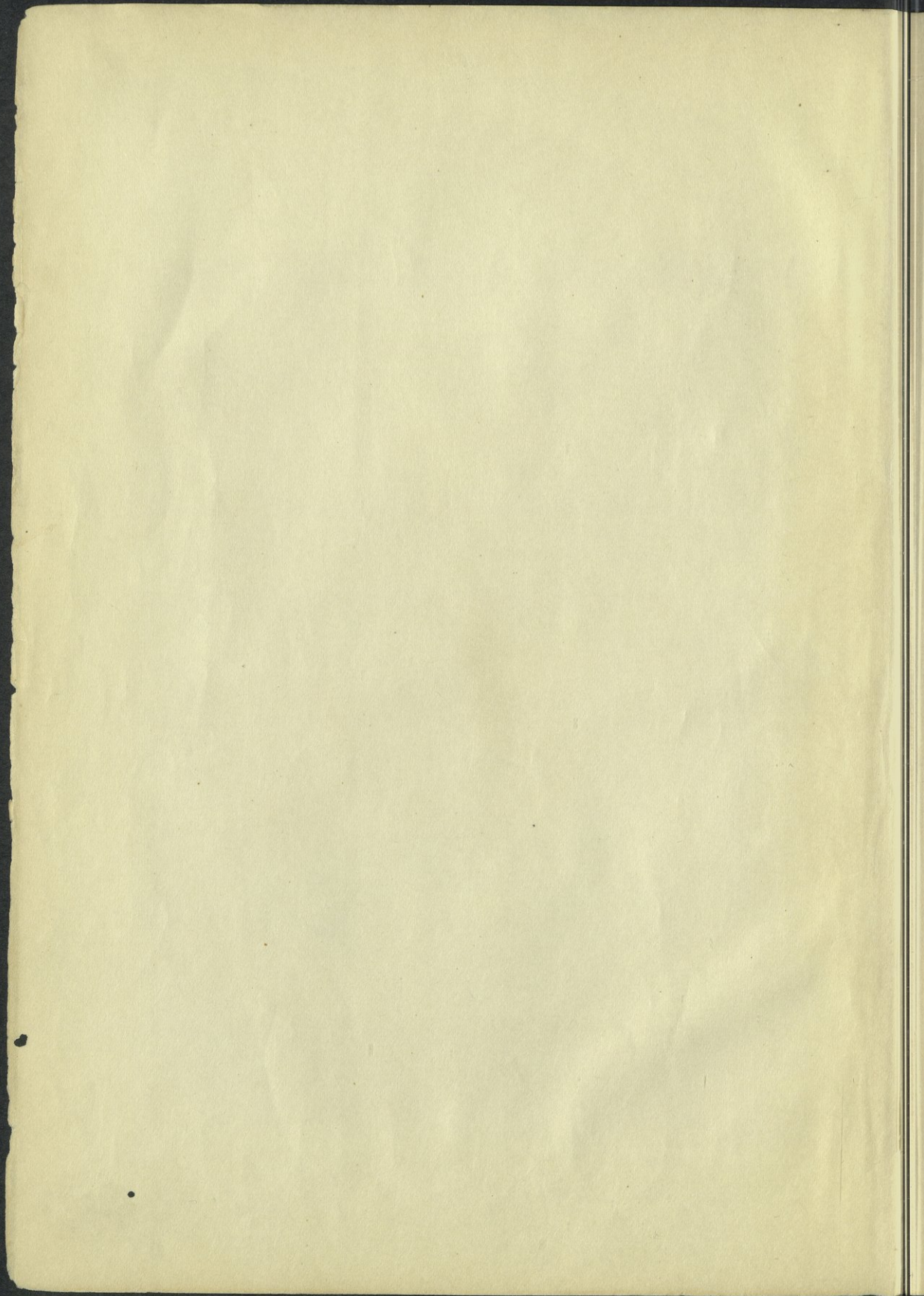
في مثلث رابعا

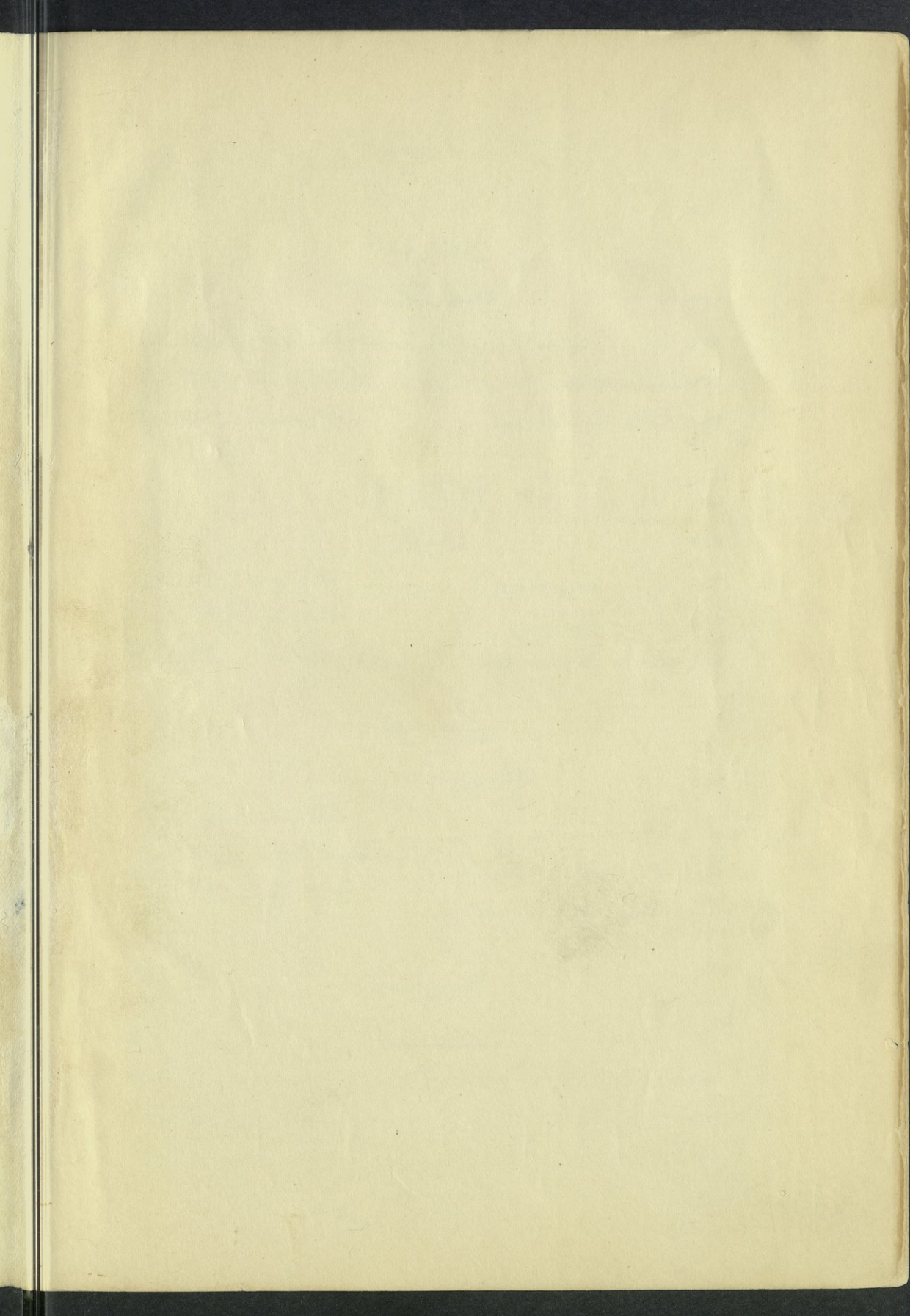
٥٦٦

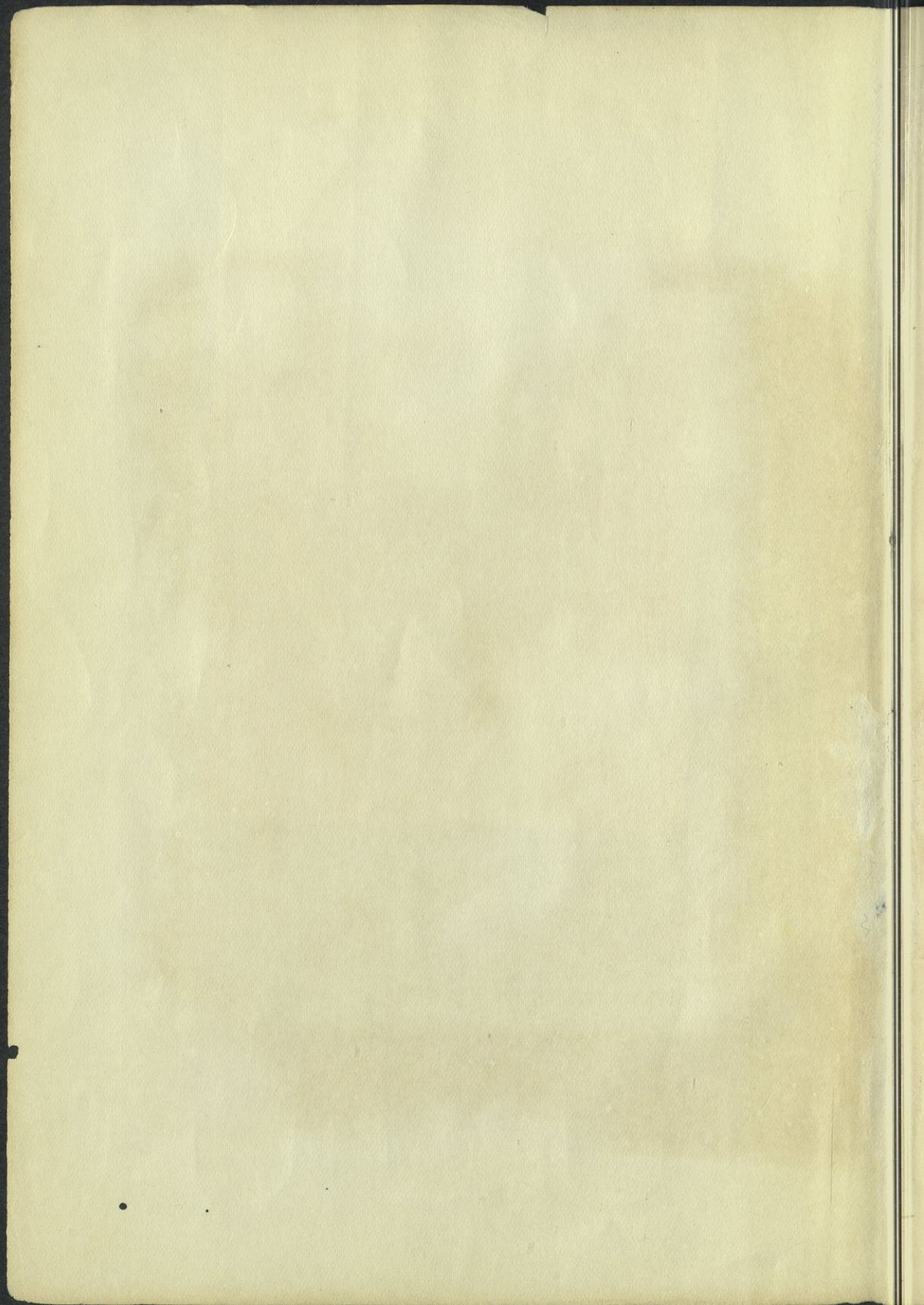
٥٦٦ الأول : كذا ...

٥٦٦ الثاني : كذا ...

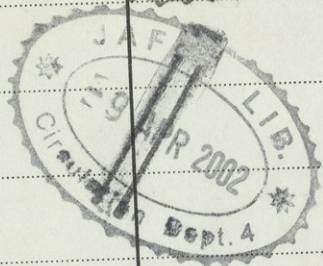
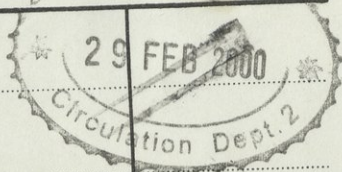
٥٦٦ الثالث : كذا ...







DATE DUE



A.U.B. LIBRARY

341.1:H34uA:c.1

هاشم، زكي

الامم المتحدة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019394

American University of Beirut



341.1

H34uA

General Library

